الرسالةُ التاسعةَ عَشْرةَ

وجوبُ محبَّةِ المؤمِنِين ومُوَالاتِهم (١)

(١) أصلُها: مقدِّمةُ كتابِ: «سُبُل السلامْ، بشرحِ نواقضِ الإسلامْ»، مِن كلام شيخ الإسلام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للهِ، نَحمَدُهُ ونستعينُهُ؛ مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأَشهَدُ أنْ لا إِلٰهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه:

أمَّا بعدُ:

فلمَّا طلَعَتْ شمسُ الإسلامِ وبزَغتْ، غابَتْ ظلماتُ الجَهْلِ وأفَلَتْ، وبعدما تفرَّق شَمْلُ الناسِ وانقطَعَ نِظَامُهُمْ، وتصدَّعتْ أُلْفَتُهُمْ، جمَعَ اللهُ بالإسلامِ شَمْلَهم، ووصَلَ نِظَامَهم، وضَمَّ أُلْفَتَهم، فأصبَحوا بنِعْمَتِهِ إخوانًا، وصارت دارُ الإسلامِ لهم جامِعهْ، بعدما تمزَّقوا في ديارِ الشركِ الشاسِعهْ.

رفَعَ اللهُ بالإسلامِ قَدْرَهم، واستأصَلَ به جُرْثُومةَ دائِهم، فأمسى بَدْرُهم طالِعًا، وسَهْمُهم نافِذًا، حتى خَشِيَهُمُ الملوكُ، وحُقَّ لهم؛ فهم ليوثُ الغابةِ، وحُمَاةُ الحَقِّ، وهم سيوفُ العِزِّ والنَّصْر.

أمَرَ اللهُ تعالى عبادَهُ بالتمسُّكِ بدِينِهِ، ونهاهم عن الموتِ إلا عليه؛ فقال ﷻ في قرآنِهِ العظيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وحذَّر سبحانه عبادَهُ مِن الوقوعِ في الكفرِ بعد الإيمانِ، مبيِّنًا لهم عقوبةَ ذلك؛ مِن حبوطِ الأعمالِ، والخلودِ في النِّيرانِ؛ فقال تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

ثم بيَّن ﷻ: أنَّ مَن تكرَّر منه الكفرُ بعد الإيمانِ، فلن تُقبَلَ توبتُه[(١)]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ۝٩٠﴾ [آل عمران: ٩٠].

وكذلك في نفسِ الأمرِ: فإنَّ مَن تكرَّر منه الكفرُ بعد الإيمانْ، ومات على العصيانْ، والزيادةِ مِن الكفرانْ، فإنَّ اللهَ لا يَغفِرُ له ولا يهديه سبيلًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ۝١٣٧﴾ [النساء: ١٣٧].

وقال تعالى في حقِّ أناسٍ وقَعُوا في ناقضٍ مِن نواقضِ الإيمانِ، مبيِّنًا رِدَّتَهم: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ ۝٦٦﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وقد بيَّن تعالى: أنَّه غنيٌّ عن شكرِ الشاكرِ؛ كما أنَّه لا يضُرُّه كفرُ الكافرِ، مع عدمِ رضاه تعالى عن ذلك؛ قال تعالى: ﴿إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡۗ﴾ [الزمر: ٧]، وأنَّه ﷻ سوف يستبدِلُ غيرَهم بهم ممَّن لا يكونُ أمثالَهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ۝٣٨﴾ [محمَّد: ٣٨].

ولذا بيَّن لنا ﷻ في كتابِهِ العظيمِ أسبابَ الرِدَّةِ، وكان مِن أعظمِها طاعةُ الكُفَّارِ وموالاتُهم ونصرتُهم على المؤمنين؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ۝١٠٠﴾ [آل عمران: ١٠٠].

وهذا ليس في طاعتِهِمُ المطلَقةِ التامَّةِ فقطْ؛ بل قد يكونُ في بعضِها؛ كما

(١) أي: لن تُقبَلَ توبتُهُ عند الموتِ؛ كما جاء عن الحسَنِ، وقتادةَ، وعطاءٍ. ينظر: «تفسير الطبَري» (٥/ ٥٦٤).

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [محمَّد: ٢٦، ٢٧].

بل إنَّ مجرَّدَ الركونِ إليهم قد يؤدِّي إلى النارِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود: ١١٣].

وقد قَصَّ اللهُ ﷻ علينا قِصَّةَ مَن ناصَرَ المشركينَ ضِدَّ المسلمينَ؛ حتى نأخُذَ العِظَةَ والعِبْرةَ منها؛ فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴿٣﴾﴾ [الحشر: ٢، ٣].

قال ابنُ جريرٍ الطبريُّ رَحِمَهُ اللهُ في قولِهِ تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾: «يقولُ تعالى ذِكْرُهُ: فاتَّعِظوا، يا مَعشَرَ ذوي الأفهامِ، بما أحَلَّ اللهُ بهؤلاءِ اليهودِ الذين قذَفَ اللهُ في قلوبِهِمُ الرُّعْبَ، وهم في حصونِهم، مِن نِقْمتِهِ، واعلَمُوا: أنَّ اللهَ وليُّ مَن والاهُ، وناصرٌ رسولَهُ على كلِّ مَن ناوأه، ومُحِلٌّ مِن نِقْمتِهِ به؛ نظيرَ الذي أحَلَّ ببني النَّضِير»(١).

ومَن لم يعتبِرْ بغيرِهِ، اعتبَرَ في نفسِهِ، **وفي الأمثالِ الصحيحةِ**: «السعيدُ مَن وُعِظَ بغيرِهِ»(٢).

فعلى كلِّ مسلمٍ: أن يسعى إلى المحافَظةِ على يقينِهِ وإيمانِهِ؛ فقد أخرج أبو داودَ في كتابِهِ «السُّنَنِ» (٤٣١٩) ـ وهو حديثٌ صحيحٌ ـ مِن حديثِ جريرِ بنِ حازمٍ، عن حُمَيدِ بنِ هِلالٍ، عن أبي الدَّهْماءِ، قال: سَمِعتُ عِمرانَ بنَ حُصَينٍ يحدِّثُ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ، فَلْيَنْءَ عَنْهُ؛ فَوَاللهِ، إِنَّ**

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٥٠٣).
(٢) «تفسير القُرْطُبي» (٢٠/ ٣٣٨)؛ وقد جاء مِن قولِ ابنِ مسعودٍ عند مسلمٍ (٢٦٤٥).

الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ؛ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»، أو: «**لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِن الشُّبُهَاتِ**».

ففي هذا الحديثِ: البيانُ الواضحُ: أنَّ الآتيَ إلى الدجَّالِ ـ مع كونِهِ مؤمنًا ـ إلا أنَّه يُفتَنُ عن دِينِهِ؛ بسببِ الشبهاتِ التي معه فيَرتَدُّ، مع كونِهِ مكتوبًا على جبينِهِ: «كافرٌ»؛ فالأمرُ فيه واضحٌ بحمدِ اللهِ؛ فكان مِن الواجبِ على كلِّ مؤمنٍ: أن يَنْأَى عنه، ويبتعِدَ منه؛ خوفًا على إيمانِهِ، وحفاظًا على إسلامِهِ؛ خاصَّةً أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أخبَرَ أنَّ هذه الأمورَ تكثُرُ في آخِرِ الزمانِ؛ كما في «صحيحِ مسلمٍ» (١١٨)؛ مِن حديثِ يحيى بنِ أيُّوبَ، وقُتَيبةَ، وابنِ حُجْرٍ، جميعًا عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ؛ قال ابنُ أيُّوبَ: حدَّثَنا إسماعيلُ، قال: أخبَرَني العَلاءُ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا؛ يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**».

ولْيُعلَمْ: أنَّ مِن أعظمِ الأسبابِ التي يجبُ على المسلِمِ أن يَفعَلَها للمحافَظةِ على ذلك: أن يُكثِرَ مِن الدعاءِ لربِّهِ سبحانه أن يَحفَظَ عليه دِينَهُ، وأن يثبِّتَ قلبَهُ؛ كما في «صحيحِ مسلمٍ» (٢٦٥٤)؛ مِن حديثِ حَيْوةَ، قال: أخبَرَني أبو هانئٍ؛ أنَّه سَمِعَ أبا عبدِ الرحمٰنِ الحُبُليَّ؛ أنَّه سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ يقولُ: «إنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ**»، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ**».

وعند التِّرمِذيِّ (٢١٤٠)؛ مِن حديثِ الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن أنسٍ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**»، فقلتُ: «يا رسولَ اللهِ، آمَنَّا بك وبما جئتَ به؛ فهل تخافُ علينا؟»، قال: «**نَعَمْ؛ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ**»[(١)].

(١) قال أبو عيسى التِّرمِذيُّ: «وهذا حديثٌ حسَنٌ، وهكذا روَى غيرُ واحدٍ، عن =

ولأجلِ ذلك: اهتَمَّ أهلُ العلمِ والإيمانِ بهذا الأمرِ غايةَ الاهتمامْ، وأكثَروا فيه الكلامْ، سواءٌ كان ذلك في مؤلَّفاتٍ مستقِلَّةٍ أو مشتركةٍ؛ ولذا كان مِن الواجبِ على كلِّ مسلِمٍ: أن يتعلَّمَ هذه النواقضَ ويَعرِفَها؛ لئلَّا يقَعَ فيها.

قال ابنُ حجَرٍ الهَيتَميُّ: «تنبيهاتٌ؛ منها: بيانُ الشركِ، وذكرُ جملةٍ مِن أنواعِهِ؛ لكثرةِ وقوعِها في الناسِ، وعلى أَلْسِنةِ العامَّةِ؛ مِن غيرِ أن يَعلَموا أنَّها كذلك، فإذا بان لهم بعضُها، فلعلَّهم أن يجتنِبوها؛ لئلَّا تَحبَطَ أعمالُهم، ويخلُدوا في أعظمِ العذابْ، وأشدِّ العقابْ، ومعرفةُ ذلك أمرٌ مُهِمٌّ جِدًّا؛ فإنَّ مَنِ ارتكَبَ مكفِّرًا تَحبَطُ جميعُ أعمالِهِ، ويجبُ عليه قضاءُ الواجبِ منها عند جماعةٍ مِن الأئمَّةِ كأبي حنيفةِ، وقد توسَّع أصحابُهُ في المكفِّراتِ، وعَدُّوا منها جُمَلًا مستكثَرةً جِدًّا، وبالغوا في ذلك أكثرَ مِن بقيَّةِ أئمَّةِ المذاهبِ، مع قولِهم بأنَّ الردَّةَ تُحبِطُ الأعمالَ، وبأنَّ مَن ارتَدَّ، بانت منه زوجتُهُ، وحرُمَتْ عليه.

فمع هذا التشديدِ العظيمِ: بالغوا في الاتساعِ في المكفِّراتِ؛ فتعيَّن على كلِّ ذي مُسْكةٍ مِن دِينِهِ أن يَعرِفَ ما قالوه حتى يَجتنِبَهُ، ولا يقَعَ فيه فيَحبَطَ عمَلُهُ، ويلزَمَهُ قضاؤُه.

وتَبِينُ زوجتُهُ عند هؤلاءِ الأئمَّةِ؛ بل عند الشافعيِّ رضي الله عنه: أنَّ الردَّةَ ـ وإن لم تُحبِطِ العملَ ـ لكنَّها تُحبِطُ ثوابَهُ؛ فلم يَبْقَ الخلافُ بينه وبين غيرِهِ إلا في القضاءِ فقطْ، والأكثَرونَ ـ وإن لم يقلِّدوهم ـ لكنَّ الاستبراءَ للدِّينِ والنفسِ المأمورِ به يُوجِبُ الاحتياطَ ومراعاةَ الخلافِ ما أمكَنَ، سيَّما في مثلِ هذا

= الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن أنَسٍ، وروَى بعضُهم، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ وحديثُ أبي سفيانَ عن أنسٍ أصحُّ».اهـ.

قلتُ: وهذا حديثٌ جيِّدٌ، وقد جاء عن غيرِ واحدٍ مِن الصحابةِ؛ فقد أخرجه أحمدُ وابنُهُ عبدُ اللهِ؛ مِن حديثِ النوَّاسِ بنِ سَمْعانَ بسنَدٍ جيِّدٍ، وجاء أيضًا عن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها، وفيه: شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ؛ وهو متكلَّمٌ فيه، ولكن جاء مِن طريقٍ آخَرَ عند الطبَرانيِّ في «الكبيرِ» (٢٣/٣٦٦ رقم ٨٦٥)؛ وفيه: أنَّه كان يُكثِرُ مِن هذا الدعاءِ، وعن عائشة ـ كما عند إسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ (١٣٦٩) ـ وفيه: ابنُ جُدْعانَ، ورجلٌ مُبهَم.

البابِ الضيِّقِ الشديدِ، الحَرجِ في الدنيا والآخرةِ؛ بل لا أشَدَّ منه»(١).

وقال عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ(٢)، مبيِّنًا أهميَّةَ معرفةِ هذه المسائلِ: «أمَّا بعدُ: فهذه فصولٌ وكلماتٌ نقَلْتُها مِن كلامِ العلماءِ المجتهدِينْ، مِن أصحابِ الأئمَّةِ الأربعةِ الذين هم أئمَّةُ أهلِ السُّنَّةِ والدِّينْ، في بيانِ بعضِ الأفعالِ والأقوالِ المكفِّرةِ للمسلِمِ المخرِجةِ له مِن الدِّينْ، وأنَّ تلفُّظَهُ بالشهادتَيْنِ وانتسابَهُ إلى الإسلامِ وعمَلَهُ ببعضِ شرائعِ الدِّينْ ـ: لا يَمنَعُ مِن تكفيرِهِ وقتلِهِ وإلحاقِهِ بالمرتدِّينْ.

والسببُ الحاملُ على ذلك: أنَّ بعضَ مَن ينتسِبُ إلى العلمِ والفقهِ مِن أهلِ هذا الزمانِ، غَلِطَ في ذلك غَلَطًا فاحشًا قبيحًا، وأنكَرَ على مَن أفتى به مِن أهلِ العلمِ والدِّينِ إنكارًا شنيعًا، ولم يكن لهم بإنكارِ ذلك مستنَدٌ صحيحٌ؛ لا مِن كلامِ اللهِ، ولا مِن كلامِ رسولِهِ، ولا مِن كلامِ أئمَّةِ العلمِ والدِّينِ، إلا أنَّه خلافُ عاداتِهم وأسلافِهم، عياذًا باللهِ مِن الجهلِ والخِذْلانِ والتعصُّب.

وأذكُرُ مِن ذلك: ما مسَّت إليه الحاجةُ، وغلِطَ فيه مَن غلِطَ مِن المنسوبِينَ إلى العلمِ في هذا الزمانِ، الذين غلَبَتْ عليهِمُ الشقاوةُ والجهلُ، والتعصُّبُ والخِذْلانُ؛ لِمَا جُبِلوا عليه مِن مخالَفةِ الكتابِ والسُّنَّةِ وعمَلِ السلفِ والأئمَّةِ المهديِّينْ، وحُبِّ الرياسةِ وشهواتِ الدنيا والطمَعِ فيما في أيدي الناسِ والفَسَقةِ المعانِدينْ.

نَسأَلُ اللهَ أن يوفِّقَنا لما يَرْضاهُ مِن العمَلْ، ويجنِّبَنا ما يُسخِطُهُ مِن الزَّلَلْ؛ إنَّه لا يخيِّبُ مَن رَجاهْ، ولا يرُدُّ سؤالَ مَن دَعاهْ؛ فنقولُ وباللهِ التوفيقُ:

اعلَمْ: أنَّ هذه المسائلَ مِن أهمِّ ما ينبغي للمؤمنِ الاعتناءُ به؛ لئلَّا يقَعَ في شيءٍ منها وهو لا يشعُرُ، وليتبيَّنَ له الإسلامُ والكفرُ؛ حتى يتبيَّنَ له الخطأُ مِن الصوابْ، ويكونَ على بصيرةٍ في دِينِ اللهِ ولا يغترَّ بأهلِ الجهلِ والارتيابْ، فإنَّهم وإن كانوا هم الأكثرِينَ عددًا، فهم الأقلُّونَ عند اللهِ وعند

---

(١) «الزواجر» (١/٤٦ ط. دار الفكر).

(٢) في كتابِهِ: «الكلمات النافعة، في المكفِّرات الواقعة» (ص٣٢٩ ـ ٣٣٠).

رسولِهِ والمؤمِنينَ قَدْرًا، وقد اعتنى العلماءُ بذلك في كُتُبِهم، وبوَّبوا لذلك في كتبِ الفقهِ في كلِّ مذهبٍ مِن المذاهبِ الأربعةِ؛ وهو «بابُ حكم المرتدِّ»؛ وهو: المسلِمُ الذي يكفُرُ بعد إسلامِهِ، وذكَروا أنواعًا كثيرةً؛ كلُّ نوعٍ منها يكفُرُ به المسلِمُ، ويُبِيحُ دَمَهُ ومالَهُ...»، إلى آخِرِ كلامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلتُ: ومِن المؤلَّفاتِ المشهورةِ التي يُستحسَنُ أن يُرجَعَ إليها في هذا البابِ رسالةُ: «نواقضِ الإسلامِ» للشيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تميَّزَتْ هذه الرسالةُ بأمورٍ:

أوَّلًا: أنَّ كلَّ ناقضٍ ممَّا ذُكِرَ في هذه الرسالةِ ممَّا أجمَعَ عليه المسلِمون.

ثانيًا: أنَّ كلَّ ناقضٍ منها قد قُرِنَ بدليلِه.

ثالثًا: أنَّ هذه النواقضَ جامعةٌ وشاملةٌ لِمَا يدخُلُ تحتها مِن مسائلَ وقضايا أخرى في هذا الباب.

رابعًا: أنَّها رسالةٌ مختصَرة.

ولذا: فقد اشتهَرَتْ هذه الرسالةُ، وشُرِحَتْ مِن قِبَلِ جمعٍ مِن أهلِ العلمِ، ومِن أحسنِ هذه الشروحِ: شرحُ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو شرحٌ عظيمٌ، إلا أنَّه صوتيٌّ، فنسَخَ الشيخُ محمَّدُ بنُ ناصرٍ الفِهْرِيُّ هذا الشرحَ، وضَمَّ إليه ما تفرَّق مِن كلامِ الشيخِ في كتبِهِ ورسائلِهِ ودروسِهِ الأخرى، وتكلَّم على ذلك كلِّهِ بكلامِ عالِمٍ مطَّلِعٍ ـ أحسَبُهُ كذلك، ولا أزكِّيه على اللهِ ـ فجزاه اللهُ خيرًا، وبارَكَ فيه.

وقد يسَّر اللهُ تعالى لي شرحَ هذه النواقضِ مِن خلالِ دروسٍ ألقَيْتُها، وجُمَلٍ ذكَرْتُها[١].

ولْيُعْلَمْ: أنَّ جميعَ هذه النواقضِ مُهِمَّةٌ جِدًّا؛ فينبغي على الناسِ تعلُّمُها وفَهْمُها، خاصَّةً في هذا الوقتِ الذي كَثُرَتْ فيه الفِتَنُ، وعَظُمَ في الخَطْب.

وقد رأيتُ أن أتكلَّمَ على الناقضِ الثامنِ الذي هو: «**مظاهَرةُ المشرِكينْ،**

(١) وهو مسجَّلٌ صوتيًّا.

ومعاوَنتُهم على المسلِمينْ»؛ وهو أمرٌ مِن الخطورةِ بمكانٍ؛ إذْ هو رِدَّةٌ عن دِينِ الإسلامِ، الذي ارتضاهُ اللهُ لعبادِهِ وأمَرَهُمْ بالتزامِهِ، ولِمَا وقَعَ في هذا الزمانِ مِن معاوَنةِ مَن ينتسِبُ إلى الإسلامِ للمشرِكينَ ومناصَرتِهم على المؤمِنين؛ ولذا قال حَمَدُ بنُ عَتِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمَّا معاداةُ الكُفَّارِ والمشرِكين، فاعلَمْ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أوجَبَ ذلك وأكَّد إيجابَهُ، وحرَّم موالاتَهم وشدَّد فيها؛ حتى إنَّه ليس في كتابِ اللهِ تعالى حُكْمٌ فيه مِن الأدلَّةِ أكثرُ ولا أبينُ مِن هذا الحُكْمِ، بعد وجوبِ التوحيدِ وتحريمِ ضِدِّه»[(١)]. اهـ.

وقال أبو الوفاءِ بنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أرَدتَّ أن تَعلَمَ محلَّ الإسلامِ مِن أهلِ الزمانِ، فلا تنظُرْ إلى زِحَامِهم في أبوابِ الجوامعِ، ولا ضجيجِهِمْ في الموقِفِ بـ«لَبَّيْكَ»، وإنَّما انظُرْ إلى مواطَأَتِهم أعداءَ الشريعة»[(٢)].

قلتُ: ولأجلِ هذا: فقد بسَطْتُ الكلامَ في هذه المقدِّمةِ حول هذا الناقضِ بعضَ الشيءِ؛ لأهميَّتِهِ في الوقتِ الذي نَعيشُه[(٣)].

---

(١) «سبيل النجاة والفَكَاك» للشيخ حمَد بن علي بن عَتِيق (ص٢٦).

(٢) ينظر: «الآداب الشرعيَّة» (١/ ٢٥٥).

(٣) وقد أخَذَ اللهُ الميثاقَ على أهلِ العلمِ بالبيانِ للناسِ، وتشتَدُّ أهميَّةُ ذلك عند قوَّةِ المقتضي له؛ كما أشار الشيخ عبد الرزَّاق عفيفي رَحِمَهُ اللَّهُ - في تقديمِهِ كتابَ «الوَلَاءُ والبَرَاءُ في الإسلام» للشيخ محمَّدِ بنِ سعيدٍ القَحْطانيِّ - منبِّهًا على أهمِّيَّةِ هذا الكتابِ في الوقتِ الذي خرَجَ فيه؛ قال: «فموضوعُ هذا الكتابِ له شأنُهُ وله أهميَّتُهُ في نفسِهِ، وبالنسبةِ لكتابتِهِ في هذا الوقتِ، فبين كتابتِهِ وبين الوقتِ الذي نعيش فيه الآن مناسَبةٌ قويَّةٌ:

أمَّا أهمِّيَّتُهُ في نفسِهِ: فذلك لأنَّه في أصلٍ مِن أصولِ الإسلامِ هو: «الوَلَاءُ والبَرَاءُ»؛ وهما مَظْهَرانِ مِن مظاهرِ إخلاصِ المحبَّةِ للهِ، ثمَّ لأنبيائِهِ وللمؤمِنين، والبَرَاءُ: مَظْهَرٌ مِن مظاهرِ كراهيَةِ الباطلِ وأهلِهِ؛ وهذا أصلٌ مِن أصولِ الإيمان.

وأمَّا أهمِّيَّتُهُ بالنظَرِ للوقتِ الحاضرِ: فلأنَّه قد اختلَطَ الحابلُ بالنابلِ! وغفَلَ الناسُ عن مميِّزاتِ المؤمِنينَ التي يتميَّزون بها عن الكافِرين، وضعُفَ الإيمانُ في قلوبِهم حتى ظهَرَت فيهم مظاهرُ يكرَهُها المؤمنُ: والَوُا الكافِرينَ أُمَمًا ودُوَلًا، وزهِدوا في كثيرٍ مِن المؤمِنين، وحَطُّوا مِن قَدْرِهم، وساموهم سُوءَ العذابِ. **ومن هنا**: تأتي أهمِّيَّةُ نشرِ هذا الكتابِ في هذا الوقتِ الحاضرِ بالذاتِ». اهـ. =

فأقولُ ـ وباللهِ تعالى التوفيقُ ـ: إنَّ هذا الناقضَ ـ وهو مظاهَرةُ المشرِكينْ، ومعاوَنتُهم على المسلِمينْ ـ قد جاءت الأدلَّةُ ـ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ والآثارِ ـ في كفرِ مَن وقَعَ فيه، وأنَّه قد ارتَدَّ عن الإسلامِ، وقبل أن أذكُرَ هذه الأدِلَّةَ، أقدِّمُ هنا بمقدِّمةٍ تكونُ ممهِّدةً لهذا الأمرِ، ودالَّةً عليه؛ فأقولُ مستعينًا باللهِ:

أوَّلًا: أنَّ مَن ناصَرَهم، لم يكتفِ بقتلِ المسلِمينَ، وسفكِ دمائِهم، وتيتيمِ أطفالِهم، وترميلِ نسائِهم، وسَبْيِهم، واسترقاقِهم، وتشريدِهم عن بلادِهم، وتخريبِ ديارِهم حَسْبُ؛ بل يَلزَمُ مِن هذا ذَهَابُ رِيحِهم، وإضعافُ شوكتِهم واستذلالُهم، وإضعافُ الدِّينِ وطَمْسُه، وإظهارُ الكفرِ ونَشْرُه، وهَدْمُ مساجِدِ الرحمٰنْ، وإزالةُ معالِمِ الإيمانْ، وارتفاعُ دِينِ الشيطانْ، على دِينِ الإسلام(١).

= **قلتُ**: وقولُهُ: «قد اختلَطَ الحابِلُ بالنابِلِ» هو مثَلٌ مشهورٌ، يُضرَبُ للقوم يَختَلِطون في أمرِهم؛ كما قال الأصمعيُّ: «ومِن أمثالِهم في التخليطِ قولُهم: «اختلَطَ المَرْعِيُّ منها بالهَمَلِ»، وأصلُهُ: أنَّ المَرْعِيَّ هي الإبلُ التي فيها رِعاؤُها، والهمَلُ: الإبلُ المهمَلةُ التي لا راعيَ لها، يُضرَبُ مثلًا للقومِ يَقعُونَ في تخليطٍ مِن أمرِهم، لا يُمكِنُهم أن يعتزِموا فيه على رأيٍ». وقال أيضًا ـ أيِ: الأصمعيُّ ـ: «ومِثْلُهُ قولُهم: «اختلَطَ الخاثِرُ بالزُّبَادِ»، قال: وكذلك قولُهم: «اختلَطَ الحابِلُ بالنابِلِ».اهـ. مِن «الأمثال» لأبي عُبيدٍ (ص٢٩٨).

قال المحقِّقُ في حاشيةِ الكتابِ: «والحابِلُ: صاحبُ الحِبالَةِ؛ وهي شَبَكَةُ الصائدِ، والنابِلُ: صاحِبُ النَّبلِ، ويكونُ ذلك إذا اجتمَعَ القَنَّاصُ، فيختلِطُ أصحابُ الحَبَائلِ بأصحابِ النِّبَالِ؛ فلا يصادُ شيءٌ؛ لأنَّه إنَّما يصادُ في الانفراد».

(١) وقد صوَّر عبدُ اللطيفِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ في أبياتٍ جميلةٍ له ما جرى مِن مفاسِدِ العساكِرِ التُّرْكيَّةِ ومَن معَهم على بلادِ المسلِمين، وبيَّن فيها أيضًا حكمَ مَن والاهم وجرَّهم على المسلِمينَ؛ فقال كما في «عيونِ الرسائل» (٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧٢):

وَدَارَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ أَكْبَرُ فِتْنَةٍ ... وَسُلَّتْ سُيُوفُ الْبَغْيِ مِنْ كُلِّ غَادِرِ
وَذَلَّتْ رِقَابٌ مِنْ رِجَالٍ أَعِزَّةٍ ... وَكَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ أَهْلَ تَنَاصُرِ
وَأَضْحَى بَنُو الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ مَأْزِقٍ ... تَزُورُهُمُ غَرْثَى السِّبَاعِ الضَّوَامِرِ
وَهُتِّكَ سِتْرٌ لِلْحَرَائِرِ جَهْرَةً ... بِأَيْدِي غُوَاةٍ مِنْ بَوَادٍ وَحَاضِرِ =

=

وَجَاؤُوا مِنَ الفَحْشَاءِ مَا لَا يَعُدُّهُ ... لَبِيبٌ وَلَا يُحصِيهِ نَظْمٌ لِشَاعِرِ
وَبَاتَ الْأَيَامَى فِي الشِّتَاءِ سَوَاغِبًا ... يُبَكِّينَ أَزْوَاجًا وَخَيْرَ الْعَشَائِرِ
وَجَاءَتْ غَوَاشٍ يَشْهَدُ النَّصُّ أَنَّهَا ... بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي الْغُوَاةِ الغَوَادِرِ
وَجَرَّ زَعِيمُ الْقَوْمِ لِلتُّرْكِ دَوْلَةً ... عَلَى مِلَّةِ الْإِسلَامِ فِعْلَ الْمُكَابِرِ
وَوَازَرَهُ فِي رَأْيِهِ كُلُّ جَاهِلٍ ... يَرُوحُ وَيَغْدُو آثِمًا غَيْرَ شَاكِرِ
وَآخَرُ يَبْتَاعُ الضَّلَالَةَ بِالهُدَى ... وَيَخْتَالُ فِي ثَوْبٍ مِنَ الْكِبْرِ وَافِرِ
وَثَالِثُهُمْ لَا يَعْبَأُ الدَّهْرَ بِالَّتِي ... تُبِيدُ مِنَ الْإِسْلَامِ عَزْمَ المَذَاكِرِ
وَلَكِنَّهُ يَهْوَى وَيَعْمَلُ لِلْهَوَى ... وَيُصْبِحُ فِي بَحْرٍ مِنَ الرَّيْبِ غَامِرِ
وَقَدْ جَاءَهُمْ فِيمَا مَضَى خَيْرُ نَاصِحٍ ... إِمَامُ هُدًى يَبْنِي رَفِيعَ الْمَفَاخِرِ
وَيُنْقِذُهُمْ مِنْ قَعْرِ ظَلْمَا مُضِلَّةٍ ... لِسَالِكِهَا حَرُّ اللَّظَى وَالْمَسَاعِرِ
وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ السَّلَامَةَ فِي الَّتِي ... عَلَيْهَا خِيَارُ الصَّحْبِ مِنْ كُلِّ شَاكِرِ
فَلَمَّا أَتَاهُمْ نَصْرُ ذِي الْعَرْشِ وَاحْتَوَى ... أَكَابِرَهُمْ كَنْزُ اللَّهَى وَالذَّخَائِرِ
سَعَوْا جُهْدَهُمْ فِي هَدْمِ مَا قَدْ بَنَى لَهُمْ ... مَشَايِخُهُمْ وَاسْتَنْصَرُوا كُلَّ دَاغِرِ
وَسَارُوا لِأَهْلِ الشِّرْكِ وَاسْتَسْلَمُوا لَهُمْ ... وَجَاؤُوا بِهِمْ مِنْ كُلِّ إِفْكٍ وَسَاحِرِ
وَمُذْ أَرْسَلُوهَا أَرْسَلُوهَا ذَمِيمَةً ... تُهَدِّمُ مِنْ رَبْعِ الهُدَى كُلَّ عَامِرِ
وَبَاؤُوا مِنَ الخُسْرَانِ بِالصَّفْقَةِ الَّتِي ... يَبُوءُ بِهَا مِنْ دَهْرِهِ كُلُّ خَاسِرِ
وَصَارَ لِأَهْلِ الرَّفْضِ وَالشِّرْكِ صَوْلَةٌ ... وَقَامَ بِهِمْ سُوقُ الرَّدَى وَالْمَنَاكِرِ
وَعَادَ لَدَيْهِمْ لِلِّوَاطِ وَلِلْخَنَى ... مَعَاهِدُ يَغْدُو نَحْوَهَا كُلُّ فَاجِرِ
وَشُتِّتَ شَمْلُ الدِّينِ وَانْبَتَّ حَبْلُهُ ... وَصَارَ مُضَاعًا بَيْنَ شَرِّ الْعَسَاكِرِ
وَأَذَّنَ بِالنَّاقُوسِ والطَّبْلِ أَهْلُهَا ... وَلَمْ يَرْضَ بِالتَّوْحِيدِ حِزْبُ الْمَزَامِرِ
وَأَصْبَحَ أَهْلُ الحَقِّ بَيْنَ مُعَاقَبٍ ... وَبَيْنَ طَرِيدٍ فِي الْقَبَائِلِ صَائِرِ
فَقُلْ لِلْغَوِيِّ الْمُسْتَجِيرِ بِظُلْمِهِمْ ... سَتُحْشَرُ يَوْمَ الدِّينِ بَيْنَ الْأَصَاغِرِ
وَيُكْشَفُ لِلْمُرْتَابِ أَيَّ بِضَاعَةٍ ... أَضَاعَ وَهَلْ يَنْجُو مُجِيرُ امِّ عَامِرِ
وَيَعْلَمُ يَوْمَ الْجَمْعِ أَيَّ جِنَايَةٍ ... جَنَاهَا وَمَا يَلْقَاهُ مِنْ مَكْرِ مَاكِرِ
فَيَا أُمَّةً ضَلَّتْ سَبِيلَ نَبِيِّهَا ... وَآثَارَهُ يَوْمَ اقْتِحَامِ الْكَبَائِرِ
يَعِزُّ بِكُمْ دِينُ الصَّلِيبِ وَآلُهُ ... وَأَنْتُمْ بِهِمْ مَا بَيْنَ رَاضٍ وَآمِرِ
وَتُهْجَرُ آيَاتُ الْهُدَى وَمَصَاحِفُ ... وَيُحْكَمُ بِالْقَانُونِ وَسْطَ الدَّسَاكِرِ
هَوَتْ بِكُمُ نَحْوَ الْجَحِيمِ هَوَادَةٌ ... وَلَذَّاتُ عَيْشٍ نَاعِمٍ غَيْرِ شَاكِرِ

=

ومِن ثَمَّ: فإنَّ هذا الفعلَ لا يُمكِنُ أن يصدُرَ مِن مسلِمٍ مؤمِنٍ باللهِ وبرسولِه ﷺ.

ثانيًا: ما قاله اللهُ تعالى عن الذين رجَعوا مِن جيشِ المسلِمينَ في مَسِيرِهم إلى أُحُدٍ، ولم يقاتِلوا الكُفَّارَ مع رسولِ اللهِ ﷺ والمؤمنين؛ بل ترَكُوهم وخذَلُوا المسلِمين؛ فقال: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾ [آل عمران: ١٦٧، ١٦٨]؛ فحكَمَ اللهُ ﷻ عليهم بأنَّهم للكفرِ يومئذٍ أقربُ منهم للإيمانِ؛ وهذا وعيدٌ شديدٌ، وذنبٌ أكيدٌ.

ومِن المعلوم: أنَّه لا يكفي في إسلامِ الشخصِ أن يكونَ بين الإيمانِ والكفرِ(١)؛ فهؤلاءِ أشدُّ مِن ذلك؛ لأنَّهم للكفرِ أقربُ، وهذا ليس بسببِ

= سَيَبْدُو لَكُمْ مِنْ مَالِكِ الْمُلْكِ غَيْرُ مَا ... تَظُنُّونَ إِنْ لَاقَى مُزِيرَ الْمَقَابِرِ
أَقُولُ لَكُمْ مَاذَا فَعَلْتُمْ بِأُمَّةٍ ... عَلَى نَاهِجٍ مِثْلِ النُّجُومِ الزَّوَاهِرِ
سَلَلْتُمْ سُيُوفَ الْبَغْيِ فِيهِمْ وَعُطِّلَتْ ... مَسَاجِدُهُمْ مِنْ كُلِّ دَاعٍ وَذَاكِرِ
وَوَالَيْتُمُ أَهْلَ الْجَحِيمِ سَفَاهَةً ... وَكُنْتُمْ بِدِينِ اللهِ أَوَّلَ كَافِرِ
نَسِيتُمْ لَنَا عَهْدًا أَتَاكُمْ رَسُولُنَا ... بِهِ صَارِخًا فَوْقَ الذُّرَى وَالْمَنَابِرِ
فَسَلْ سَاكِنَ الْأَحْسَاءِ هَلْ أَنْتَ مُؤْمِنٌ ... بِهَذَا وَمَا يَحْوِي صَحِيحُ الدَّفَاتِرِ
وَهَلْ نَافِعٌ لِلْمُجْرِمِينَ اعْتِذَارُهُمْ ... إِذَا دَارَ يَوْمَ الْجَمْعِ سُوءُ الدَّوَائِرِ
وَقَالَ الشَّقِيُّ الْمُفْتَرِي: كُنْتُ كَارِهًا ... ضَعِيفًا مُضَاعًا بَيْنَ تِلْكَ الْعَسَاكِرِ
أَمَانِيُّ تَلْقَاهَا لِكُلِّ مُتَبَّرٍ ... حَقِيقَتُهَا نَبْذُ الْهُدَى وَالشَّعَائِرِ
تَعُودُ سَرَابًا بَعْدَ مَا كَانَ لَامِعًا ... لِكُلِّ جَهُولٍ فِي الْمَهَامِهِ حَائِرِ

(١) ولذا حكَمَ اللهُ ﷻ بالنفاقِ الأكبرِ على مَن كان مذَبْذَبًا بين المؤمِنين والكفَّارِ؛ فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ =

نفاقِهِمُ السابقِ؛ لأنَّ اللهَ عَجَّلَ قيَّد ذلك، فقال: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾؛ أي: بهذا الفعلِ الذي حصَلَ منهم؛ ولذا قال أبو الفرَجِ بنُ الجَوْزيِّ: «﴿هُمْ لِلْكُفْرِ﴾؛ أي: إلى الكفرِ، ﴿أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾؛ أي: إلى الإيمانِ، وإنَّما قال: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾؛ لأنَّهم فيما قبلُ لم يُظهِروا مثلَ ما أظهَروا، فكانوا بظاهرِ حالِهم فيما قبلُ أقربَ إلى الإيمان»(١).

وقال أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد جعَلَ هؤلاءِ إلى الكفرِ أقربَ منهم للإيمانِ؛ فعُلِمَ أنَّهم مخلِّطون، وكفرُهم أقوى، وغيرُهم يكونُ مخلِّطًا، وإيمانُهُ أقوى»(٢).

قلتُ: فهذا حكمُ اللهِ تعالى فيمَن خذَلَ المسلِمينَ في وقتِ الشدَّةِ، ولم يقاتِلْ معهم؛ فكيف بمَن قاتَلَ مع الكُفَّارِ ضِدَّ المسلِمين، وأمدَّهم بالمالِ والسلاحِ والرأيِ، وأحبَّ انتصارَهم على المسلِمين؛ فهذا ذنبُهُ أعظمُ، وحكمُهُ أشدُّ، وفي هذا المعنى نفسِهِ: ما جاء في سورةِ الأحزابِ؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا

= هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء: ١٤١ ـ ١٤٦].

وقال في سورة البقرة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [البقرة: ١١ ـ ١٨].

(١) «زاد المسير» (١/ ٤٩٨).

(٢) «الفُرْقانُ بين أولياءِ الرحمٰنِ وأولياءِ الشيطانْ» (ص٢٧ ـ ٢٨ ط. دار البيان).

وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ
ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ
وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا ۝١١ وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ
وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا ۝١٢ وَإِذۡ قَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْۚ
وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارٗا ۝١٣
وَلَوۡ دُخِلَتۡ عَلَيۡهِم مِّنۡ أَقۡطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُواْ ٱلۡفِتۡنَةَ لَأٓتَوۡهَا وَمَا تَلَبَّثُواْ بِهَآ إِلَّا يَسِيرٗا ۝١٤
وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلۡأَدۡبَٰرَۚ وَكَانَ عَهۡدُ ٱللَّهِ مَسۡـُٔولٗا ۝١٥ قُل لَّن
يَنفَعَكُمُ ٱلۡفِرَارُ إِن فَرَرۡتُم مِّنَ ٱلۡمَوۡتِ أَوِ ٱلۡقَتۡلِ وَإِذٗا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝١٦ قُلۡ مَن ذَا
ٱلَّذِي يَعۡصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَ بِكُمۡ سُوٓءًا أَوۡ أَرَادَ بِكُمۡ رَحۡمَةٗۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ
وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ۝١٧ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ وَلَا يَأۡتُونَ
ٱلۡبَأۡسَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٨ أَشِحَّةً عَلَيۡكُمۡۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلۡخَوۡفُ رَأَيۡتَهُمۡ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ تَدُورُ أَعۡيُنُهُمۡ
كَٱلَّذِي يُغۡشَىٰ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلۡخَوۡفُ سَلَقُوكُم بِأَلۡسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلۡخَيۡرِۚ
أُوْلَٰٓئِكَ لَمۡ يُؤۡمِنُواْ فَأَحۡبَطَ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ۝١٩ يَحۡسَبُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ لَمۡ
يَذۡهَبُواْۖ وَإِن يَأۡتِ ٱلۡأَحۡزَابُ يَوَدُّواْ لَوۡ أَنَّهُم بَادُونَ فِي ٱلۡأَعۡرَابِ يَسۡـَٔلُونَ عَنۡ
أَنۢبَآئِكُمۡۖ وَلَوۡ كَانُواْ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓاْ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢٠ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ
حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ۝٢١ وَلَمَّا رَءَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ
قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمۡ إِلَّآ إِيمَٰنٗا وَتَسۡلِيمٗا ۝٢٢
مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ
وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ۝٢٣ لِّيَجۡزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدۡقِهِمۡ وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوۡ
يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٢٤﴾ [الأحزاب: ٩ ـ ٢٤].

والشاهدُ مِن هذه الآياتِ: أنَّ اللهَ ﷻ وصَفَ الذين لم يقاتِلوا في غزوةِ الأحزابِ، ولم ينصُروا اللهَ ورسولَهُ، وفرُّوا مِن ساحةِ القتالِ، وودُّوا أنَّهم في البَدْوِ وليسوا في المدينةِ، وأنَّهم قد وقَعوا في هَلَعٍ وخوفٍ شديدٍ، وأنَّهم إذا ذهَبَ الخوفُ، سلَقُوا المؤمِنينَ بأَلْسِنةٍ حِدَادٍ؛ وصَفَ بعضَهم بالنفاقِ، وبعضَهم بأنَّ في قلوبِهم مرضًا، ثم وصَفَهم بعد ذلك بأنَّهم أَشِحَّةٌ على الخيرِ، وبعدَمِ الإيمانِ، وحبوطِ الأعمالِ؛ مع أنَّ هؤلاءِ لم ينصُروا الكُفَّارَ ضِدَّ المسلِمين.

ثالثًا: قال اللهُ ﷻ في حَقِّ مَن لم يهاجِرْ إلى اللهِ ورسولِهِ ﷺ بالمدينةِ، وكان قادرًا على ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩].

وهذا وعيدٌ شديدٌ في حَقِّ مَن لم يهاجِرْ؛ فكيف بمَن خرَجَ مع الكُفَّارِ مناصِرًا لهم، ومقاتِلًا معهم، ومُمِدًّا لهم بالمالِ والسلاحِ ضِدَّ المسلِمين؛ فلا شكَّ أنَّ هذا ذنبُهُ أعظمُ، وجرمُهُ أكبرُ، وقد جاء في تفسيرِ هذه الآيةِ الكريمةِ؛ أنَّ أناسًا بمَكَّةَ قد أسلَموا، ولم يهاجِروا وهم قادِرونَ على ذلك، وعندما جاءت بَدْرٌ، أكرَهَهُمُ المشرِكونَ على الخروجِ معهم؛ فنَزَلَتْ فيهم هذه الآيةُ العظيمة.

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ مِن السلفِ في حكمِهِم؛ كما بيَّن ذلك ابنُ جريرٍ ؒ؛ حيثُ ساق الآثارَ عنهم في هذا الأمرِ؛ ولذا قال سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ، في «الدُّرَرِ السَّنِيَّة، في الأجوبة النَّجْديَّة» (٨/ ١٦٤ و٤٣٢): «ولهذا لـمَّا ادَّعى بعضُ الناسِ الذين أقاموا بمَكَّةَ، بعد ما هاجَرَ النبيُّ ﷺ، فادَّعَوُا الإسلامَ، إلا أنَّهم أقاموا في مَكَّةَ، يعُدُّهُمُ المشرِكون منهم، وخرَجوا معهم يومَ بَدْرٍ كارِهينَ للخروجِ، فقُتِلُوا، وظَنَّ بعضُ الصحابةِ أنهم مسلِمون، وقالوا: «قَتَلْنا إخوانَنا»، فأنزَلَ اللهُ تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ...﴾ الآيةَ [النساء: ٩٧]؛ قال السُّدِّيُّ وغيرُهُ مِن المفسِّرينَ: «إنَّهم كانوا كُفَّارًا، ولم يَعذِرِ اللهُ منهم إلا المستضعَفِين».

وقال أيضًا (٨/ ١٢٦): «ولا يشُكُّ عاقلٌ: أنَّ أهلَ البلدانِ الذين خرَجوا عن المسلِمين، وصاروا مع المشرِكين، وفي فريقِهم وجماعتِهم أعظمُ ممَّن ترَكَ الهِجْرةَ مَشَحَّةً بوطنِهِ وأهلِهِ ومالِه؛ هذا مع أنَّ الآيةَ نزَلَتْ في أناسٍ مِن أهلِ مَكَّةَ، أسلَموا واحتُبِسوا عن الهجرةِ، فلمَّا خرَجَ المشرِكونَ إلى بدرٍ، أكرَهوهم على الخروجِ معهم، فخرَجوا خائفِين، فقتَلَهم المسلِمونَ يومَ بدرٍ، فلمَّا عَلِموا بقتلِهم، تأسَّفوا، وقالوا: «قَتَلْنا إخوانَنا»؛ فأنزَلَ اللهُ فيهم هذه الآيةَ».

رابعًا: جاء في صحيح البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**». وبنحوه عن أبي موسى في البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠)، وعن سلمة بن الأكوع في مسلم (٩٩).

قلت: فكيف بمن حمل السلاح على جماعة من المسلمين، ومع هذه الصفة كان في صف الكافرين، إما مشاركًا لهم، أو مشيرًا عليهم من يعينهم على قتل هزيمة المسلمين.

خامسًا: جاء في البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤) عن أنس، أن النبي ﷺ، قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ**».

وفي البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥) عن البراء بن عازب، أن النبي صلى الله عليهم وسلم، قال في الأنصار: «**لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ**».

وفي مسلم (٧٦) من حديث أبي هرير: «**لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**». وبمثله عن أبي سعيد في مسلم (٧٧).

قلت: وإنما كانت محبة الأنصار من الإيمان، وبغضهم من النفاق؛ لنصرتهم لهذا الدين، فكذلك محبة من قام بدين الله، وشايع أهل الإسلام من الإيمان، وبغضهم ومعادتهم والتربص بهم من النفاق.

وكيف لا يقع في النفاق، من كان في صف الكافرين؟!

وهم يقاتلون أهل الإسلام، ويهدمون معالم الدين، ويمنعون رفع الآذان، ويكسرون شوكة الإسلام، وفي مناصرتهم ترك لإقامة شرع الله؛ بل واندراسِه ومَحْوِه من هذه الأرض المعينة، وقد اجتمع في هذا الفعل موبقات عظام.

سادسًا: ويؤيِّدُ هذا أيضًا: أنَّ الذي يَرجِعُ عن هجرتِهِ إلى المسلِمينَ، إلى موضِعِهِ الذي هاجَرَ منه، يكونُ قد ارتكَبَ جُرْمًا كبيرًا؛ كما عند البخاريِّ (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢)؛ مِن حديثِ سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ رضي الله عنه؛ أنَّه لمَّا دخَلَ

على الحَجَّاجِ، قال: «يا ابنَ الأَكْوَعِ، ارتدَدتَّ على عَقِبَيْكَ؟! تَعرَّبْتَ؟!»، قال: «لا؛ ولكنَّ رسولَ اللهِ أَذِنَ لي في البَدْوِ»، وكان سَلَمةُ ﷺ قد خرَجَ مِن المدينةِ بعد قتلِ عُثْمانَ ﷺ إلى الرَّبَذةِ، وتزوَّج هناك امرأةً، ولم يَزَلْ بها حتى قبل أن يموتَ بليالٍ، نزَلَ المدينةَ.

قال ابنُ الأثيرِ في «النهايةِ» (٣/ ٢٠٢): «كان مَن رجَعَ مِن هجرتِهِ إلى موضِعِهِ مِن غيرِ عذرٍ، يعُدُّونَهُ كالمرتَدِّ».

قلت: فكيف بمَنْ جاء مع الكفَّارِ والمشرِكِينَ لسَحْقِ المسلِمِين!

سابعًا: قِصَّةُ أبي لُبَابَةَ بنِ عبدِ المُنذِرِ؛ قال موسى بنُ عُقْبَةَ في «مَغازِيهِ» ـ كما في «دلائلِ النبوَّةِ» للبَيهقيِّ (٤/ ١١) ـ: «عن الزُّهْريِّ؛ في قِصَّةِ محاصَرةِ رسولِ اللهِ ﷺ لبني قُرَيظةَ بعد الخَنْدَقِ: فحاصَرَهم رسولُ اللهِ ﷺ بكتائبِ المسلِمينَ بِضْعَ عَشْرةَ ليلةً، وردَّ اللهُ حُيَيَّ بنَ أخطَبَ، حتى دخَلَ حِصْنَ بني قُرَيظةَ، وقذَفَ اللهُ في قلوبِهِم الرُّعْبَ، واشتَدَّ عليهِمُ الحصارُ، فصرَخُوا بأبي لُبَابَةَ بنِ عبدِ المُنذِرِ ـ وكانوا حلفاءَ الأنصارِ ـ فقال أبو لُبَابَةَ: «لا آتِيهِمْ حتى يأذَنَ لي رسولُ اللهِ ﷺ»، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: **«قَدْ أَذِنْتُ لَكَ»**، فأتاهم أبو لُبَابَةَ، فبكَوْا إليه، وقالوا: «يا أبا لُبَابَةَ، ماذا تَرَى؟! وماذا تأمُرُنا؟! فإنَّه لا طاقةَ لنا بالقتالِ؟!»، فأشار أبو لُبَابَةَ بيدِهِ إلى حَلْقِهِ، وأمَرَّ عليه أصابِعَهُ؛ يُرِيهِمْ أنَّ ما يرادُ بهم القتلُ.

فلمَّا انصرَفَ أبو لُبَابَةَ، سُقِطَ في يدِهِ، ورأى أنَّه قد أصابَتْهُ فتنةٌ عظيمةٌ، فقال: «واللهِ، لا أنظُرُ في وجهِ رسولِ اللهِ ﷺ، حتى أُحدِثَ للهِ توبةً نصوحًا يَعلَمُها اللهُ مِن نَفْسي»، فرجَعَ إلى المدينةِ، فربَطَ يَدَيْهِ إلى جِذْعٍ مِن جذوعِ المَسجِدِ.

وزعَموا أنَّه ارتبَطَ قريبًا مِن عشرينَ ليلةً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ حين غاب عليه أبو لُبَابَةَ: **«أَمَا فَرَغَ أَبُو لُبَابَةَ مِنْ حُلَفَائِهِ؟»**، فذُكِرَ له ما فُعِلَ؟ فقال: **«لَقَدْ أَصَابَتْهُ بَعْدِي فِتْنَةٌ، وَلَوْ جَاءَنِي، لَاسْتَغْفَرْتُ لَهُ، وَإِذْ قَدْ فَعَلَ هَذَا، فَلَنْ أُحَرِّكَهُ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيهِ مَا يَشَاءُ»**؛ أخرجه البَيهَقيُّ في «دلائلِ النبوَّةِ»، عن

محمَّدِ بنِ فُلَيحٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، به، وهكذا رواه أبو عُلَاثَةَ، عن أبيه، عن ابنِ لَهِيعَةَ، عن أبي الأسودِ، عن عُرْوَةَ، به.

قال البَيهَقيُّ: «إلا أنَّه لم يذكُرْ بِضْعَ عَشْرَةَ ليلةً».

وقال ابنُ إسحاقَ في «مَغازِيه» ـ كما في «سيرةِ ابنِ هشامٍ» (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨): «ثم إنَّهم بعَثُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنِ ابعَثْ إلينا أبا لُبَابَةَ بنَ عبدِ المُنذِرِ أخا بني عمرِو بنِ عَوْفٍ ـ وكانوا حلفاءَ الأوسِ ـ لنستشيرَهُ في أمرِنا، فأرسَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ إليهم، فلمَّا رأَوْهُ، قام إليه الرجالُ، وجَهَشَ إليه النساءُ والصِّبْيانُ يبكُونُ في وجهِهِ؛ فرَقَّ لهم، وقالوا له: «يا أبا لُبَابَةَ، أتَرَى أن نَنزِلَ على حكمِ محمَّدٍ؟»، قال: «نَعَمْ»، وأشار بيدِهِ إلى حَلْقِهِ: إنَّه الذَّبْحُ، قال أبو لُبَابَةَ: «فواللهِ، ما زالتْ قَدَمَايَ مِن مكانِهِما، حتى عرَفْتُ أنِّي قد خُنْتُ اللهَ ورسولَهُ ﷺ».

ثم انطلَقَ أبو لُبَابَةَ على وجهِهِ، ولم يأتِ رسولَ اللهِ ﷺ حتى ارتبَطَ في المسجِدِ إلى عمودٍ مِن عُمُدِهِ، وقال: «لا أَبْرَحُ مكاني هذا حتى يتوبَ اللهُ عليَّ ممَّا صَنَعْتُ، وعاهَدتُّ اللهَ ألَّا أطَأَ بني قُرَيظةَ أبدًا، ولا أُرَى في بلدٍ خُنْتُ اللهَ ورسولَهُ فيه أبدًا».

ما نزَلَ في أبي لُبَابةَ: قال ابنُ هشامٍ: «وأنزَلَ اللهُ تعالى في أبي لُبَابةَ؛ فيما قال سفيانُ بنُ عُيَينةَ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧].

قال ابنُ إسحاقَ: فلمَّا بلَغَ رسولَ اللهِ ﷺ خبَرُهُ، وكان قد استبطأَهُ؛ قال: «**أَمَا إِنَّهُ لَوْ جَاءَنِي، لَاسْتَغْفَرْتُ لَهُ، فَأَمَّا إِذْ قَدْ فَعَلَ مَا فَعَلَ، فَمَا أَنَا بِالَّذِي أُطْلِقُهُ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**».

توبةُ اللهِ على أبي لُبَابةَ:

قال ابنُ إسحاقَ: «فحدَّثَني يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ؛ أنَّ توبةَ أبي لُبَابةَ

نزَلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ مِن السَّحَرِ، وهو في بيتِ أمِّ سَلَمةَ، فقالت أمُّ سَلَمةَ: فسَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ مِن السَّحَرِ وهو يَضْحَكُ، قالت: فقلتُ: مِمَّ تَضْحَكُ يا رسولَ اللهِ؟ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ! قال: «**تِيبَ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ**»، قالت: قُلْتُ: أفلا أُبشِّرُهُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**بَلَى؛ إِنْ شِئْتِ**»، قال: «فقامَتْ على بابِ حُجْرَتِها؛ وذلك قبلَ أن يُضرَبَ عليهمُ الحِجابُ، فقالتْ: يا أبا لُبَابةَ! أَبشِرْ؛ فقد تاب اللهُ عليك! قالت: «فثار الناسُ إليه لِيُطْلِقُوهُ؛ فقال: لا واللهِ؛ حتى يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ هو الذي يُطلِقُني بيدِهِ! فلمَّا مَرَّ عليه رسولُ اللهِ ﷺ خارجًا إلى صلاةِ الصبحِ، أطلَقَه».

ما نزَلَ في توبةِ أبي لُبابةَ:

قال ابنُ هشام: «أقام أبو لُبَابةَ مرتبطًا بالجِذْعِ سِتَّ ليالٍ تأتيه امرأتُهُ في كلِّ وقتِ صلاةٍ، فتحُلُّهُ للصلاةِ، ثم يعودُ، فيرتبِطُ بالجِذْعِ فيما حدَّثني بعضُ أهلِ العلمِ، والآيةُ التي نزَلَتْ في توبتِهِ: قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [التوبة: ١٠٢]».

ووجهُ الشاهدِ مِن هذه القِصَّةِ: أنَّه رأى أنَّ مجرَّدَ إشارتِهِ إلى حَلْقِهِ، وإمرارِ أصابعِهِ عليها، إشارةً إلى القتلِ، مع قولِهِ لهم: «انزِلوا على حكم رسولِ اللهِ ﷺ»: وقوعٌ منه في فتنةٍ عظيمةٍ، وقد سُقِطَ في يدِهِ لذلك، وجاء عنه أنَّه خان اللهَ ورسولَهُ، وقد نزَلَ فيه قولُ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾... الآيةَ [الأنفال: ٢٧]، وقد ذهَبَ إلى المسجِدِ، وربَطَ نفسَهُ في جِذْعٍ مِن جذوعِهِ، حتى أنزَلَ اللهُ ﷻ توبتَهُ؛ فمِن بابٍ أَوْلى مَن أمَدَّ الكُفَّارَ بالمالِ والسلاحِ على المسلِمينَ وقاتَلَهُم معهم، واللهُ تعالى أعلم.

ثامنًا: ومِن القَصَصِ في هذا البابِ، والتي ينبغي أن تُتأمَّلَ كثيرًا: قِصَّةُ بني قُرَيظةَ وخيانتِهِم للهِ ورسولِهِ، وما حكَمَ عليهم به سعدُ بنُ معاذٍ رضي الله عنه؛ مِن قتلِ رجالِهِم، وسَبْيِ نسائِهِم وذُرِّيَّاتِهِم، وأَخْذِ أموالِهِم، وقد أخبَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ

هذا هو حُكْمُ اللهِ فيهم[١] حتى قال ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فصلٌ في غزوةِ بني قُرَيظةَ، وما أحَلَّ اللهُ تعالى بهم مِن البأسِ الشديدِ، مع ما أعَدَّ اللهُ لهم في الآخِرةِ مِن العذابِ الأليمِ؛ وذلك لكفرِهم ونقضِهِمُ العهودَ التي كانت بينهم وبين رسولِ اللهِ ﷺ وممالأتِهِمُ الأحزابَ عليه؛ فما أجدى ذلك عنهم شيئًا، وباؤوا بغضَبٍ مِن اللهِ ورسولِهِ ﷺ، والصَّفْقَةِ الخاسِرة، في الدنيا والآخِرة، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾ [الأحزاب: ٢٥ ـ ٢٧].

قال البخاريُّ[٢]: حدَّثنا محمَّدُ بنُ مقاتِلٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن سالِمٍ ونافِعٍ، عن عبدِ اللهِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قفَلَ مِن الغَزْوِ والحَجِّ والعُمْرةِ، يَبدأُ فيكبِّرُ، ثم يقولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

قال محمَّدُ بنُ إسحاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «ولمَّا أصبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ، انصرَفَ عن الخَنْدَقِ راجِعًا إلى المدينةِ والمسلِمون، ووضَعُوا السلاحَ.

فلمَّا كانت الظُّهْرُ، أتى جبريلُ رسولَ اللهِ ﷺ ـ كما حدَّثني الزُّهْريُّ ـ معتجِرًا بعِمَامةٍ مِن إِسْتَبْرَقٍ، على بَغْلَةٍ عليها رِحالةٌ[٤]، عليها قَطِيفةٌ مِن دِيباجٍ، فقال: «**أَوَقَدْ وضَعْتَ السِّلَاحَ يَا رَسُولَ اللهِ؟**»، قال: «**نَعَمْ**»، فقال جبريلُ: «**مَا وَضَعَتِ المَلَائِكَةُ السِّلَاحَ بَعْدُ، وَمَا رَجَعتِ الآنَ إِلَّا مِنْ طَلَبِ الْقَوْمِ؛ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ ـ يَا مُحَمَّدُ ـ بِالمَسِيرِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ؛ فَإِنِّي عَامِدٌ إِلَيْهِمْ؛ فَمُزَلْزِلٌ بِهِمْ**».

(١) ذكَرَ بعضُ أهلِ العلم: أنَّ هذا الحكمَ موجودٌ في التَّوْراة. ينظر: «مَجلَّة البحوث الإسلامية» (ع٣، س١٣٩٧هـ، ص٢٨٦).
(٢) (٤١١٦).
(٣) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).
(٤) الرِّحَالةُ: السَّرْجُ مِن جلودٍ. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٢٢).

فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ مؤذِّنًا، فأذَّنَ في الناسِ: «**مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا، فَلَا يُصَلِّيَنَّ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**».

قال ابنُ هشام: «واستعمَلَ على المدينةِ ابنَ أُمِّ مكتوم».

وقال البخاريُّ[(١)]: «حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثَنا ابنُ نُمَيرٍ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ؛ قالت: لمَّا رجَعَ النبيُّ ﷺ مِن الخَنْدَقِ، ووضَعَ السلاحَ، واغتسَلَ، أتاه جبريلُ، فقال: «**قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ! فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ**»، قال: «**فَإِلَى أَيْنَ؟**»، قال: «**هَاهُنَا**»؛ وأشار إلى بني قُرَيظةَ، فخرَجَ النبيُّ ﷺ».

وقال أحمدُ[(٢)]: «وحدَّثَنا حسَنٌ، حدَّثَنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن هشام بن عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا فرَغَ مِن الأحزابِ، دخَلَ المغتسَلَ ليَغتسِلَ، وجاء جِبريلُ، فرأيتُهُ مِن خَلَلِ البيتِ، قد عصَبَ رأسَهُ الغُبارُ، فقال: «**يَا مُحَمَّدُ، أَوَضَعْتُمْ أَسْلِحَتَكُمْ؟**»، فقال: «**وَضَعْنَا أَسْلِحَتَنَا**»، فقال: «**إِنَّا لَمْ نَضَعْ أَسْلِحَتَنَا بَعْدُ؛ انْهَدْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ**».

ثم قال البخاريُّ[(٣)]: «حدَّثَنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثَنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ قال: كأنِّي أنظُرُ إلى الغُبارِ ساطِعًا في زُقَاقِ بني غَنْمٍ[(٤)]، مَوْكِبُ[(٥)] جِبرِيلَ حين سار رسولُ اللهِ ﷺ إلى بني قُرَيظةَ».

---

(١) (٤١١٧).
(٢) (٦/ ٢٨٠ رقم ٢٦٣٩٩).
(٣) (٤١١٨).
(٤) «بني غَنْم» بفتحِ الغينِ وضمِّها: بطنٌ مِن الخزرجِ؛ وهم مِن ولدِ غُنْم بن مالكِ بنِ النجَّارِ؛ **منهم**: أبو أيُّوبَ الأنصاريُّ وآخرون، وقيل: أبو حَيٍّ من تَغْلِبَ؛ قال الكُورانيُّ: ومَن قال: غَنْمٌ أبو حَيٍّ من تَغْلِبَ، فقد غلِطَ؛ فإنَّ ذلك غَنْمُ بنُ تَغْلِبَ بنِ وائلِ بنِ قاسِطٍ؛ مِن نسلِ ربيعةَ بنِ نِزَارٍ؛ وهذا مِن الأنصارِ. ينظر: «الكواكب الدراري» (١٦/ ٣٧)، و«اللامع الصَّبيح» لابن عبد الدائم (١١/ ١٧٩)، و«الكَوْثَر الجاري» للكُوراني (٧/ ٢١٥)، و«إرشاد الساري» (٥/ ٢٦٩، ٢/ ٣٢٨)، و«منحة الباري» لزكريا الأنصاري (٧/ ٣١٤).
(٥) «المَوْكِبُ» بالحرَكاتِ الثلاث:
- برفعِ: «مَوكِب»؛ على أنَّه خبرُ مبتدَأٍ محذوفٍ؛ تقديرُهُ: «هذا مَوكِبُ جبريل». =

ثم قال البخاريُّ[(١)]: «حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ أسماءَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ بنُ أسماءَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأحزابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فأدرَكَ بعضَهُمُ العصرَ في الطريقِ، فقال بعضُهم: «لا نصلِّي العصرَ حتى نأتِيَها، وقال بعضُهم: «بل نصلِّي؛ لم يُرِدْ منَّا ذلك».

فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فلم يعنِّفْ واحدًا منهم»؛ وهكذا رواه مسلمٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ أسماءَ، به»[(٢)]. اهـ.

قلتُ: ولم يَنْجُ مِن الذكورِ منهم إلا مَن لم يُنبِتْ؛ حتى إنَّ الصحابة ﵃ كانوا يَكشِفونَ عن عورةِ مَن شَكُّوا فيه.

ويُلاحَظُ هنا: أنَّ الرسولَ ﷺ عامَلَهم بخلافِ ما عامَلَ غيرَهم مِن اليهودِ، وتقدَّم أنَّ جبريلَ أتى إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «**أَوَضَعْتَ السِّلَاحَ؟**»، فلمَّا قال: «**نَعَمْ**»، قال جِبريلُ: «**مَا وَضَعَتِ الْمَلَائِكَةُ السِّلَاحَ بَعْدُ**»، وأنَّ جِبريلَ قد جاء مسرِعًا؛ حتى إنَّ أنسَ بنَ مالكٍ ﵁ رأى أثَرَ الغُبَارِ؛ ولذا قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، وفي روايةٍ عند

= - ويجوزُ نصبُه؛ بتقدير: «انظُرْ مَوكِبَ»، أو على نزعِ الخافِضِ.
- ويجوزُ جرُّهُ بدلًا مِن لفظِ: «غُبَار»، أو على إرادةِ مضافٍ محذوفٍ؛ تقديرُهُ: «غُبَار مَوكِب»؛ حيثُ حذَفَ المضافَ، وأقامَ المضافَ إليه مُقامَهُ؛ كما في قراءةِ ابنِ جَمَّازٍ: «وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةِ» بالخفضِ؛ على تقديرِ: «ثوابَ الآخِرةِ»، أو «عمَلَ الآخِرةِ»، أو «عرَضَ الآخِرةِ»، أو «باقِيَ الآخِرةِ»؛ فحذَفَ المضافَ، وأقامَ المضافَ إليه مُقامَهُ، وأبقاه على حالِهِ التي كان عليها قبل الحذف.
و«المَوكِبُ»: نوعٌ مِن السَّيْرِ، وجماعةُ الفُرْسانِ، أو جماعةُ رُكَّابٍ يسيرونَ برِفْق.
ينظر: «شرح ابن الناظم على ألفيَّة ابن مالك» (ص٢٨٨)، و«شرح ابن عَقِيل على ألفيَّة ابن مالك» (٣/ ٧٨)، و«شرح الأُشْمُوني لألفيَّة ابن مالك» (٢/ ١٧٦)، و«شرح التصريح» (١/ ٧٣٠)، و«التوشيح» للسُّيُوطي (٥/ ٢٠٩٩)، و«إرشاد الساري» (٥/ ٢٦٩)، و«مِنْحة الباري» (٧/ ٣١٤)، و«مِرْقاة المفاتيح» (٩/ ٣٧٨٧).

(١) (٤١١٩).

(٢) «البداية والنهاية» لابن كَثِير (٦/ ٧٠ ـ ٧٢).

البيهقيِّ في «دلائلِ النبوَّةِ» (٤/٧): «فوثَبَ النبيُّ ﷺ فَزِعًا، فعزَمَ على الناسِ ألَّا يصلُّوا صلاةَ العصرِ حتى يأتُوا بني قُرَيْظَةَ».

وكلُّ هذا بسببِ خيانتِهم؛ وذلك بممالأتِهم للكُفَّارِ مِن الأحزابِ؛ فكيف لو كانت هذه الخيانةُ مِن مسلِمٍ يزعُمُ الإيمانَ باللهِ ورسولِه؟!

تاسعًا: وممَّا يزيدُ هذا الأمرَ وضوحًا: أنَّ اللهَ ﷻ قد حذَّر في كتابِهِ العظيمِ المؤمنينَ مِن الركونِ إلى الكُفَّارِ، وأنَّه بسببِ ذلك قد تَمَسُّهُمُ النارُ؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وقال أيضًا لنبيِّهِ عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء: ٧٤، ٧٥].

ولذا نقَلَ بعضُ أهلِ العلمِ الاتِّفاقَ على أنَّ هذا الفعلَ رِدَّةٌ ـ أي: مناصَرةُ الكُفَّارِ ضِدَّ المسلِمينَ ـ كما سوف يأتي إن شاء الله.

وقد قال أبو الإسعادِ عبدُ الحيِّ الكَتَّانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتابِهِ «مفاكَهةِ ذوي النُّبْلِ والإجادة»، تحت عنوان: «**الاستعانةُ بغيرِ المسلِمينَ على المسلِمينَ رِدَّةٌ وكُفْرٌ**»؛ قال[1] بعد كلامٍ: «وهذا عندنا ـ مَعشَرَ المسلِمينَ ـ مِن أعظمِ المحذوراتِ؛ فإنَّ تمكينَ بلادِ المسلِمينَ مِن النصارى لا يجوزُ شرعًا، ولا عادةً، والحكمُ في فاعلِهِ: أنَّه مرتَدٌّ عن الإسلامِ، لا تُقبَلُ منه طاعةٌ...

فإنْ قال المولى عبدُ العزيز: أيَّ بلادٍ أعطَيْتُ للنصارى؟!

قلنا له: الدارَ البيضاءَ، وجُدَّةَ.

فإنْ قال: ما أعطيتُها له أبدًا، ولكنْ دخَلُوها بقصدِ تأديبِ العصاة!

قلنا له: القبيحَ أتَيْتَ؛ لأنَّكَ:

ـ إنْ أعطيتَهما لهم بقصدِ تأديبِ العصاةِ؛ لعجزِك أنت عن تأديبِهم ـ: فهذا عجزٌ، والعاجِزُ مخلوعٌ!

---

(١) (ص١١٤ ط. دار الكتب العلمية).

وإن قلتَ: لا عن عجزٍ ـ: قُلْنا لك: قد استعَنْتَ على المسلِمينَ بالنصارى؛ وهو رِدَّة!». اهـ.

فصلٌ

وإليك الأدلَّة على ذلك:

أوَّلًا: الأدلَّةُ مِن القرآنِ الكريم(١):

* الدليلُ الأولُ: قولُه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥١ ـ ٥٦].

وجهُ الاستدلالِ مِن هذه الآياتِ الكريمات:

أوَّلًا: أنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾؛ فهذا نصٌّ يُفيدُ أنَّ مَن تولَّاهم، فهو منهم في الكفر.

قال أبو محمَّدِ بنُ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحلَّى»: «وصَحَّ أنَّ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾، إنَّما هو على ظاهِرِه بأنَّه كافرٌ مِن جملةِ الكُفَّارِ

(١) وقد تتبَّع سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ رحمهم الله تعالى الأدلَّةَ مِن القرآنِ العظيم، فذكَرَ عشرين دليلًا، وذلك في رسالتِهِ: «الدلائلِ في النهيِ عن موالاةِ أهلِ الإشراكِ»، وهي رسالةٌ عظيمةٌ في هذا البابِ، وسوف أذكُرُ هنا بعضَ هذه الأدلَّة.

فقطْ؛ وهذا حقٌّ لا يختلِفُ فيه اثنانِ مِن المسلِمين»[1].

وقال أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ في «اقتضاءِ الصراطِ المستقيم» ـ بعد ذكرِهِ حديثَ ابنِ عمرَ: «**وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ**» ـ قال: «وهذا الحديثُ أقلُّ أحوالِهِ: أن يقتضِيَ تحريمَ التشبُّهِ بهم، وإن كان ظاهرُهُ يقتضي كفرَ المتشبِّهِ بهم؛ كما في قولِهِ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾»[2].

وقال أبو عبدِ اللهِ بنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أحكامِ أهلِ الذمَّةِ»: «إنَّه سبحانه قد حكَمَ ـ ولا أحسَنَ مِن حكمِهِ ـ أنَّه مَن تولَّى اليهودَ والنصارى، فهو منهم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، فإذا كان أولياؤُهم منهم بنصِّ القرآنِ، كان لهم حكمُهم»[3].

قلتُ: وهذه الموالاةُ إنَّما هي في مناصَرتِهم على المسلِمين؛ ودليلُ ذلك: سياقُ الآياتِ التي بعد هذه الآيةِ؛ فإنَّها صريحةٌ في ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾، ويعني بـ«الدائرةِ»: أن تكونَ النصرةُ لليهودِ، والدولةُ لهم؛ فهذا هو السببُ في موالاتِهم لهم، وهذا في أمرٍ دنيويٍّ، وليس في أمرٍ قلبيٍّ؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾.

قال ابنُ جريرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسيرِ هذه الآيةِ (٨/ ٥٠٤ ـ ٥١٠): «اختلَفَ أهلُ التأويلِ في المعنيِّ بهذه الآيةِ، وإن كان مأمورًا بذلك جميعُ المؤمِنين:

فقال بعضُهم: عُنِيَ بذلك عُبَادةُ بنُ الصامِتِ، وعبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ، في براءةِ عُبَادةَ مِن حِلْفِ اليهودِ، وفي تمسُّكِ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ بحِلْفِ اليهودِ، بعد ما ظهَرَتْ عداوتُهم للهِ ولرسولِهِ ﷺ، وأخبَرَهُ اللهُ أنَّه إذا تولَّاهم، وتمسَّكَ بحلفِهم؛ أنَّه منهم في براءتِهِ مِن اللهِ ورسولِهِ كبراءتِهم منهما.

(١) «المحلَّى» (١١/ ١٣٨).
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٤١). (٣) «أحكام أهل الذمَّة» (١/ ١٩٥).

ذِكْرُ مَن قال ذلك:

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، قال، ثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ أبي، عن عطيَّةَ بنِ سعدٍ، قال: جاء عُبادةُ بنُ الصامتِ مِن بني الحارثِ بنِ الخزرجِ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي مَوَالِيَ مِن يهودَ كثيرٌ عددُهم، وإنِّي أبرأُ إلى اللهِ ورسولِهِ مِن وَلايةِ يهودَ، وأتولَّى اللهَ ورسولَهُ، فقال عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ: إنِّي رجُلٌ أخافُ الدوائرَ؛ لا أبرأُ مِن وَلايةِ مَوَالِيَّ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ: «**يَا أَبَا الحُبَابِ، مَا بَخِلْتَ بِهِ مِنْ وَلَايَةِ يَهُودَ عَلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَهُوَ إِلَيْكَ دُونَهُ؟**»، قال: قد قَبِلْتُ، فأنزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، إلى قولِهِ: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[1].

حدَّثَنا هنَّادٌ، قال: ثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ، قال: ثني عثمانُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن الزُّهْريِّ، قال: لمَّا انهزَمَ أهلُ بدرٍ، قال المسلِمونَ لأوليائِهم مِن يهودَ: آمِنوا قبل أن يُصيبَكُمُ اللهُ بيومٍ مثلِ يومِ بدرٍ! فقال مالكُ بنُ صَيْفٍ: غَرَّكم أن أصَبْتُم رَهْطًا مِن قُرَيشٍ لا عِلْمَ لهم بالقتالِ! أَمَا لو أمرَرْنا العزيمةَ أن نستجمِعَ عليكم؛ لم يكن لكم يَدٌ أن تقاتِلونا! فقال عُبادةُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أوليائي مِن اليهودِ كانت شديدةً أنفُسُهم، كثيرًا سلاحُهم، شديدةً شَوْكَتُهم، وإنِّي أبرأُ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ مِن وَلايتِهم، ولا مَوْلَى لي إلا اللهُ ورسولُهُ، فقال عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ: لكنِّي لا أبرأُ مِن وَلَاءِ يهودَ؛ إنِّي رجُلٌ لا بُدَّ لي منهم، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا حُبَابٍ، أَرَأَيْتَ الَّذِي نَفِسْتَ بِهِ**[2] **مِنْ وَلَاءِ يَهُودَ عَلَى عُبَادَةَ؟ فَهُوَ لَكَ دُونَهُ**»، قال: إذَنْ أَقبَلُ! فأنزَلَ اللهُ تعالى ذكرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، إلى أن بلَغَ إلى قولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٥١ ـ ٦٧].

حدَّثَنا هنَّادٌ، قال: ثنا يونسُ، قال: ثنا ابنُ إسحاقَ، قال: ثني والدي إسحاقُ بنُ يَسارٍ، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامتِ، قال: لمَّا

---

(١) وأخرجه أيضًا: ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣٢٩٦٧).

(٢) «نَفِسْتَ به» بالكسرِ؛ أي: بَخِلتَ به. ينظر: «النهاية» (٥/ ٩٥).

حارَبَتْ بنو قَينُقاعَ[(١)] رسولَ اللهِ ﷺ، تشبَّث بأمرِهم عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ، وقام دُونَهم، ومشى عُبادةُ بنُ الصامتِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ - وكان أحدَ بني عوفِ بنِ الخَزْرَجِ، له مِن حلفِهم مثلُ الذي لهم مِن عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ - فخلَعَهم إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وتبرَّأ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ مِن حِلْفِهم، وقال: يا رسولَ اللهِ، أتبرَّأُ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ مِن حِلْفِهم، وأتولَّى اللهَ ورسولَهُ والمؤمِنين، وأَبرَأُ مِن حِلْفِ الكُفَّارِ ووَلايتِهم؛ ففيه وفي عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ نزَلَتِ الآياتُ في «المائدةِ»: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ...﴾ الآيةَ[(٢)].

وقال آخَرونَ: بل عُنِيَ بذلك قومٌ مِن المؤمِنينَ، كانوا همُّوا - حين نالَهم بأُحُدٍ مِن أعدائِهم مِن المشرِكينَ ما نالَهم - أن يأخُذوا مِن اليهودِ عِصَمًا؛ فنهاهُمُ اللهُ عن ذلك، وأعلَمَهم أنَّ مَن فعَلَ ذلك منهم، فهو منهم.

ذِكْرُ مَن قال ذلك:

حدَّثَني محمَّدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ، قال: ثنا أسباطٌ، عن السُّدِّيِّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾، قال: لمَّا كانت وقعةُ أُحُدٍ، اشتَدَّ على طائفةٍ مِن الناسِ، وتخوَّفوا أن يدالَ عليهمُ الكُفَّارُ، فقال رجلٌ لصاحبِهِ: أمَّا أنا، فأَلحَقُ بدَهْلَكٍ اليهوديِّ، فآخُذُ منه أمانًا، وأتهوَّدُ معه؛ فإنِّي أخافُ أن تدالَ علينا اليهودُ، وقال الآخَرُ: أمَّا أنا، فأَلحَقُ بفلانٍ النصرانيِّ ببعضِ أرضِ الشامِ، فآخُذُ منه أمانًا، وأتنصَّرُ معه؛ فأنزَلَ اللهُ تعالى ذِكْرُه ينهاهما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾[(٣)].

---

(١) «قَيْنقاعُ» بكسر النونِ، ويروى: بضمِّها وفتحها؛ وبنو قينقاعَ: شعبٌ مِن يهودِ المدينة. ينظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٨، ٢٠٠)، و«النهاية» (٤/ ١٣٦)، و«إكمال الإعلام» (١/ ١٩).

(٢) وأخرجه أيضًا: ابنُ إسحاقَ في «السِّيرة» (ص٣١٤ - ٣١٥)، وابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره» (٤/ ١١٥٥)، والبيهقيُّ في «الدلائل» (٣/ ١٧٤ - ١٧٥).

(٣) وأخرجه أيضًا: ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِهِ» (٤/ ١١٥٥ - ١١٥٦).

وقال آخَرونَ: بل عُنِيَ بذلك: أبو لُبَابةَ بنُ عبدِ المنذِرِ، في إعلامِهِ بني قُرَيْظةَ؛ إذْ رَضُوا بحكمِ سعدٍ: أنَّه الذَّبحُ.

ذِكْرُ مَن قال ذلك:

حدَّثَنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثني حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عِكرِمةَ؛ قولَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، قال: بعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا لُبَابةَ بنَ عبدِ المنذِرِ، مِن الأوسِ - وهو مِن بني عمرِو بنِ عوفٍ - فبعَثَهُ إلى قُرَيظةَ حين نقَضَتِ العهدَ، فلمَّا أطاعوا له بالنزولِ، أشار إلى حلقِهِ: الذَّبحَ الذَّبحَ![1].

قال أبو جعفرٍ: والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندنا: أن يقالَ: إنَّ اللهَ تعالى ذِكْرُهُ نهى المؤمِنينَ جميعًا أن يتَّخِذوا اليهودَ والنصارى أنصارًا وحُلَفاءَ على أهلِ الإيمانِ باللهِ ورسولِهِ، وأخبَرَ أنَّه مَن اتَّخَذَهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا مِن دونِ اللهِ ورسولِهِ والمؤمِنين، فإنَّه منهم في التحزُّبِ على اللهِ وعلى رسولِهِ والمؤمِنين، وأنَّ اللهَ ورسولَهُ منه بريئان.

وقد يجوزُ أن تكونَ الآيةُ نزَلَتْ في شأنِ عُبَادةَ بنِ الصامِتِ، وعبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ وحلفائِهما مِن اليهود.

ويجوزُ أن تكونَ نزَلَتْ في أبي لُبَابةَ بسببِ فعلِهِ في بني قُرَيظةَ.

ويجوزُ أن تكونَ نزَلَتْ في شأنِ الرجلَيْنِ اللذَيْنِ ذكَرَ السُّدِّيُّ أنَّ أحدَهما هَمَّ باللَّحَاقِ بدَهْلَكٍ اليهوديِّ، والآخَرَ بنصرانيٍّ بالشام.

ولم يَصِحَّ بواحدٍ مِن هذه الأقوالِ الثلاثةِ خبَرٌ تثبُتُ بمثلِهِ حُجَّةٌ، فيسلَّمَ لصِحَّتِهِ القولُ بأنَّه كما قيل.

فإذا كان ذلك كذلك؛ فالصوابُ: أن يُحكَمَ لظاهِرِ التنزيلِ بالعمومِ على ما عَمَّ، ويجوزُ ما قاله أهلُ التأويلِ فيه مِن القولِ الذي لا عِلْمَ عندنا بخلافِهِ؛ غيرَ أنَّه لا شكَّ أنَّ الآيةَ نزَلَتْ في منافِقٍ كان يوالي يهودَ أو نصارى؛ خوفًا

(١) وأخرجه أيضًا: ابنُ المُنذِر في «تفسيرِهِ»؛ كما في «الدُّرِّ المنثور» للسيوطي (٥/ ٣٤٩).

على نفسِهِ مِن دوائرِ الدهرِ؛ لأنَّ الآيةَ التي بعد هذه تدُلُّ على ذلك؛ وذلك قولُهُ: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ . . .﴾ الآيةَ.

وأمَّا قولُهُ: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۘ﴾، **فإنَّه عَنَى تعالى ذكرُهُ بذلك:** أنَّ بعضَ اليهودِ أنصارُ بعضِهم على المؤمِنين، ويدٌ واحدةٌ على جميعِهم، وأنَّ النصارى كذلك، بعضُهم أنصارُ بعضٍ على مَن خالَفَ دِينَهم ومِلَّتَهم؛ معرِّفًا بذلك عبادَهُ المؤمِنين: أنَّ مَن كان لهم أو لبعضِهم وليًّا، فإنَّما هو وليُّهم على مَن خالَفَ مِلَّتَهم ودِينَهم مِن المؤمنين، كما اليهودُ والنصارى لهم حَرْبٌ؛ فقال تعالى ذِكْرُهُ للمؤمِنين: فكونوا أنتم أيضًا بعضُكم أولياءُ بعضٍ، ولليهوديِّ والنصرانيِّ حَرْبًا؛ كما هم لكم حربٌ، وبعضُهم لبعضٍ أولياءُ؛ لأنَّ مَن والاهم، فقد أظهَرَ لأهلِ الإيمانِ الحربَ، ومنهم البراءةَ، وأبانَ قطعَ وَلايتِهم.

القولُ في تأويلِ قولِهِ عزَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾:

قال أبو جعفرٍ: يعني تعالى ذِكْرُهُ بقولِه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾: ومَن يتولَّ اليهودَ والنصارى دون المؤمِنين، ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾؛ يقولُ: فإنَّ مَن تولَّاهم ونصَرَهم على المؤمِنين، فهو مِن أهلِ دِينِهم ومِلَّتِهم؛ فإنَّه لا يتولَّى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدِينِهِ وما هو عليه راضٍ، وإذا رَضِيَهُ ورَضِيَ دِينَهُ، فقد عادى ما خالَفَهُ وسَخِطَهُ، وصار حكمُهُ حكمَهُ؛ ولذلك حكَمَ مَن حكَمَ مِن أهلِ العلمِ لنصارى بني تَغلِبَ في ذبائحِهم ونكاحِ نسائِهم وغيرِ ذلك مِن أمورِهم، بأحكامِ نصارى بني إسرائيلَ؛ لموالاتِهم إيَّاهم، ورضاهم بمِلَّتِهم، ونُصْرَتِهم لهم عليها، وإن كانت أنسابُهم لأنسابِهم مخالِفةً، وأصلُ دِينِهم لأصلِ دِينِهم مفارِقًا.

وفي ذلك: الدَّلالةُ الواضحةُ على صِحَّةِ ما نقولُ؛ مِن أنَّ كلَّ مَن كان يَدِينُ بدِينٍ، فله حكمُ أهلِ ذلك الدِّينِ ـ كانت دَيْنُونَتُهُ به قبل مجيءِ الإسلام أو بعده ـ إلا أن يكونَ مسلِمًا مِن أهلِ دِينِنا، انتقَلَ إلى مِلَّةٍ غيرِها؛ فإنَّه لا يُقَرُّ على ما دان به، فانتقَلَ إليه، ولكن يُقتَلُ لرِدَّتِهِ عن الإسلامِ، ومفارَقتِهِ دِينَ

الحقِّ، إلا أن يَرجِعَ قبل القتلِ إلى الدِّينِ الحقِّ، وفسادِ[١] ما خالَفَهُ مِن قولِ مَن زعَمَ: أنَّه لا يُحكَمُ بحكمِ أهلِ الكتابَيْنِ لمَن دان بدِينِهم، إلا أن يكونَ إسرائيليًّا، أو منتقِلًا إلى دِينِهم مِن غيرِهم، قبل نزولِ الفرقانِ، فأمَّا مَن دان بدِينِهم بعد نزولِ الفرقانِ، ممَّن لم يكن منهم، ممَّن خالَفَ نَسَبُهُ نَسَبَهم، وجِنْسُهُ جِنْسَهم، فإنَّ حكمَهُ لحكمِهم مخالِف.

ذِكْرُ مَن قال بما قُلْنا مِن التأويل:

حدَّثَنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الرُّؤَاسيُّ، عن ابنِ أبي ليلى، عن الحَكَمِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، قال: سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ عن ذبائحِ نصارى العربِ؟ فقرأ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[٢].

حدَّثَني المثنَّى، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: ثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في هذه الآيةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾: إنَّها في الذبائحِ؛ مَن دخَلَ في دِينِ قومٍ، فهو منهم[٣].

حدَّثَني المثنَّى، قال: ثنا حَجَّاجٌ، قال: ثنا حمَّادٌ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كُلُوا مِن ذبائحِ بني تَغلِبَ، وتزوَّجوا مِن نسائِهم؛ فإنَّ اللهَ يقولُ في كتابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، ولو لم يكونوا منهم إلا بالوَلايةِ، لكانوا منهم[٤].

حدَّثَنا ابنُ وَكِيعٍ، قال: حدَّثَنا حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدةَ، عن هشامٍ،

---

(١) قولُهُ: «وفسادِ»: عطفٌ على قولِهِ: «مِن أنَّ كلَّ»؛ أي: وعلى صِحَّةِ ما نقولُ؛ مِن فسادِ... إلخ.

(٢) وأخرجه أيضًا: مالكٌ (١٤٠٧)، والشافعيُّ في «الأم» (٥/ ٦٩١ - ٦٩٢)، وابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه» (٤/ ١١٥٧).

(٣) وقد أخرجه أيضًا ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِهِ» (٤/ ١١٥٦) مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، به، وليس فيه: ابنُ عبَّاسٍ؛ ولعلَّه سقط.

(٤) وأخرجه أيضًا: ابنُ أبي شَيْبَةَ (١٦٤٥١)، وابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِهِ» (٤/ ١١٥٧).

قال: كان الحسَنُ لا يرى بذبائحِ نصارى العرَبِ ولا نكاحِ نسائِهم بأسًا، وكان يتلُو هذه الآيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1].

حدَّثني المثنَّى، قال: ثنا سُوَيدٌ، قال: أخبَرنا ابنُ المبارَكِ، عن هارونَ بنِ إبراهيمَ، قال: سُئِلَ ابنُ سِيرِينَ، عن رجلٍ يَبيعُ دارَهُ مِن نصارى يتَّخِذُونَها بِيْعةً، قال: فتلا هذه الآيةَ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾.

القولُ في تأويلِ قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١﴾:

قال أبو جعفرٍ: يعني تعالى ذِكْرُهُ بذلك: أنَّ اللهَ لا يوفِّقُ مَن وضَعَ الوَلايةَ في غيرِ موضِعِها، فوالى اليهودَ والنصارى ـ مع عداوتِهم للهِ ورسولِهِ والمؤمِنين ـ على المؤمِنين، وكان لهم ظهيرًا ونصيرًا؛ لأنَّ مَن تولَّاهم، فهو للهِ ولرسولِهِ وللمؤمِنينَ حَرْبٌ.

وقد بيَّنَّا معنى «الظُّلْم» في غيرِ هذا الموضِعِ، وأنَّه: وضعُ الشيءِ في غيرِ موضِعِهِ، بما أغنى عن إعادتِهِ». اهـ.

قلتُ: وإنَّما نقَلْتُ كلامَ ابنِ جريرٍ كاملًا على هذه الآيةِ؛ حتى يتبيَّنَ أنَّ جُلَّ المفسِّرينَ[2] ـ إن لم يكن كلُّهم[3] ـ على أنَّ الموالاةَ المقصودةَ هنا هي في اتِّخاذِ الكُفَّارِ حلفاءَ وأنصارًا؛ خوفًا مِن الدوائرِ؛ وهي انتصارُ الكُفَّارِ وظهورُهم على المسلِمين، لا شكًّا في نبوَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

ولذا قال ابنُ تيميَّةَ في تفسيرِهِ هذه الآيةَ: «والمفسِّرون متَّفِقون على أنَّها

(١) وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (١٦٤٥٤). (٢) أي: مِن السلف.

(٣) إلا ما جاء عن السُّدِّيِّ؛ لأنَّه قال: «وأتهوَّدُ معه... وأتنصَّرُ معه»، **والجوابُ عن ذلك**: أنَّ سياقَ الآياتِ يرُدُّ على هذا كما تقدَّم؛ ولذا قال جُلُّ أهلِ العلم بخلافِ قولِه؛ هذا إذا لم يُمكِنْ توجيهُ قولِهِ بما يوافِقُ ما تقدَّم؛ وذلك لأنَّ الآيةَ حينَئذٍ يكونُ معناها: أنَّ مَن تهوَّد، صار يهوديًّا، وأنَّ مَن تنصَّر، صار نصرانيًّا، وهذا لا يحتاجُ أن يُنَصَّ عليه؛ لأنَّه أمرٌ معلومٌ. ومثلُ هذا مَن فسَّرها في الوَلايةِ في الدِّينِ ممَّن جاء بعد هؤلاءِ؛ فإنَّه قد يَقصِدُ مِن ذلك: أنَّ التعامُلَ معهم في الأمورِ الدنيويَّةِ ليس داخلًا في ذلك، ومِن ذلك: الإحسانُ إليهم، لِمَن لم يكن مقاتِلًا منهم؛ وعلى كلٍّ: فالمعوَّلُ على ما دَلَّ عليه الدليلُ، وهي أنَّ الآياتِ صريحةٌ في الحِلْفِ والمناصَرة.

نزَلَتْ بسببِ قومٍ ممَّن كان يُظهِرُ الإسلامَ، وفي قلبِهِ مرضٌ، خاف أن يُغلَبَ أهلُ الإسلامِ، فيوالِيَ الكُفَّارَ مِن اليهودِ والنصارى وغيرِهم؛ للخوفِ الذي في قلوبِهم؛ لا لاعتقادِهم أنَّ محمَّدًا كاذبٌ، واليهودَ والنصارى صادِقون، وأشهرُ النقولِ في ذلك: أنَّ عُبادَةَ بنَ الصامتِ قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي مَوالِيَ مِن اليهودِ، وإنِّي أبرَأُ إلى اللهِ مِن وَلايةِ يهودَ، فقال عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ: لكنِّي رجُلٌ أخافُ الدوائرَ، ولا أبرأُ مِن وَلايةِ يهودَ؛ فنزَلَتْ هذه الآيةُ»[(١)]. اهـ.

وإليك ما قاله البَغَويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾: في العَوْنِ والنصرةِ، ويَدُهم واحدةٌ على المسلِمين، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ﴾: فيوافِقُهم ويُعِينُهم، ﴿فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١﴾.

﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾؛ أي: نفاقٌ؛ يعني: عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ وأصحابَهُ مِن المنافِقينَ الذين يوالونَ اليهودَ، ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ﴾؛ أي: في معونتِهم وموالاتِهم.

﴿يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ﴾: دَوْلةٌ؛ يعني: أن يَدُولَ الدهرُ دَوْلتَهُ، فنحتاجَ إلى نصرِهم إيَّانا، وقال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: معناه: نخشى ألَّا يَتِمَّ أمرُ محمَّدٍ؛ فيدورُ الأمرُ علينا، وقيل: نَخشَى أن يدورَ الدهرُ علينا بمكروهٍ مِن جَدْبٍ وقَحْطٍ، ولا يُعطُونا المِيرةَ والقرضَ.

﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ﴾: قال قتادةُ، ومقاتِلٌ: بالقضاءِ الفصلِ مِن نصرِ محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مَن خالَفَهُ، وقال الكَلْبيُّ، والسُّدِّيُّ: فتحِ مكَّةَ، وقال الضحَّاكُ: فتح قُرَى اليهودِ مثلِ خَيبَرَ وفدَكَ.

﴿أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ﴾؛ قيل: بإتمامِ أمرِ محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: هذا عذابٌ لهم، وقيل: إجلاءُ بني النضير.

﴿فَيُصۡبِحُواْ﴾؛ يعني: هؤلاءِ المنافِقين.

﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾: مِن موالاةِ اليهودِ ودَسِّ الأخبارِ إليهم، ﴿نَٰدِمِينَ ۝٥٢﴾»[(٢)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٩٤).

(٢) «تفسير البغوي» (٣/ ٦٨).

وقال ابنُ عطيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيرِهِ»: «نهى اللهُ تعالى المؤمِنينَ بهذه الآيةِ عن اتِّخاذِ اليهودِ والنصارى أولياءَ في النصرةِ والخُلْطةِ المؤدِّيةِ إلى الامتزاجِ والمعاضَدةِ، وحكمُ هذه الآيةِ باقٍ، وكلُّ مَن أكثَرَ مخالَطةَ هذين الصنفَيْنِ، فله حظُّهُ مِن هذا المَقْتِ الذي تضمَّنه قولُهُ تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾»[1].

وقال أبو إسحاقَ الزجَّاجُ رَحِمَهُ اللهُ في «معاني القرآنِ وإعرابِهِ»: «وقولُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾.

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾؛ أي: مَن عاضَدَهم على المسلِمين، فإنَّه مَن عاضَدَه»[2].

وقال أبو عبدِ اللهِ القُرْطُبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ﴾؛ أي: يعضُدُهُمْ على المسلِمين، ﴿فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾: بيَّن تعالى أنَّ حكمَهُ كحكمِهم، وهو يَمنَعُ إثباتَ الميراثِ للمسلِمِ مِن المرتدِّ، وكان الذي تولَّاهم ابنَ أُبَيٍّ، ثم هذا الحكمُ باقٍ إلى يوم القيامةِ في قطعِ الموالاةِ؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وقال تعالى في «آلِ عمرانَ»: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ﴾ [آل عمران: ١١٨]؛ وقد مضى القولُ فيه.

وقيل: إنَّ معنى: ﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾؛ أي: في النصرةِ، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾: شرطٌ وجوابُهُ؛ أي: لأنَّه قد خالَفَ اللهَ تعالى ورسولَهُ، كما خالَفوا، ووجَبَتْ معاداتُهُ؛ كما وجَبَتْ معاداتُهم، ووجَبَتْ له النارُ؛ كما وجَبَتْ لهم، فصار منهم؛ أي: مِن أصحابِهم»[3]. اهـ.

وقال أبو البرَكاتِ عبدُ اللهِ النَّسَفيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيرِهِ»: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

(١) «المحرَّر الوجيز» (٢/ ٢٠٣).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ١٨١). وكذا وقَعَ في المطبوعِ منه؛ والجادَّةُ: «فإنَّه ممَّن عاضَدَه».

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٤٧ ـ ٤٨). وللقُرْطُبيِّ كلامٌ آخر، يفيدُ تقييدَهُ بالاعتقاد؛ وسيأتي التعليقُ عليه.

﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾؛ أي: لا تتَّخِذوهم أولياءَ تنصُرونَهم وتستنصِرونَهم وتؤاخُونَهم، وتعاشِرونَهم معاشَرةَ المؤمِنين، ثم علَّل النهيَ بقولِهِ: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾، وكلُّهم أعداءُ المؤمنين؛ **وفيه دليلٌ**: على أنَّ الكفرَ كلَّه مِلَّةٌ واحدة.

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾: مِن جملتِهم، وحكمُهُ حكمُهم؛ وهذا تغليظٌ مِن اللهِ، وتشديدٌ في وجوبِ مجانَبةِ المخالِفِ في الدِّين.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝٥١﴾: لا يُرشِدُ الذين ظلَموا أنفُسَهم بموالاةِ الكفَرة.

﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾: نفاقٌ، ﴿يُسَـٰرِعُونَ﴾: حالٌ، أو مفعولٌ ثانٍ؛ لاحتمالِ أن يكونَ ﴿فَتَرَى﴾ مِن رؤيةِ العينِ، أو القلبِ. ﴿فِيهِمْ﴾: في معاوَنتِهم على المسلِمينَ وموالاتِهم»[1].

ثانيًا: أنَّ اللهَ ﷻ وصَفَ الذين يوالُونَ اليهودَ والنصارى بمرَضِ القلبِ؛ وهو النفاقُ، وسوف يأتي ـ بإذن الله ـ مزيدُ توضيحٍ لهذا، وأنَّ هذا النفاقَ هو الأكبرُ، وأنَّ مَن يوالي اليهودَ والنصارى هو المنافِقُ.

ثالثًا: أنَّ اللهَ ﷻ حكَمَ بحبوطِ أعمالِ الذين يوالُونَ اليهودَ والنصارى وبخُسْرانِهم، ولم يقل هنا ﷻ بحبوطِ عمَلِهم، وإنَّما بحبوطِ أعمالِهم؛ وهذا يفيدُ جميعَ أعمالِهم؛ ممَّا يدُلُّ على أنَّ هذا الحبوطَ حبوطٌ أكبرُ[2]؛ ولذا وصَفَهم بالخَسارةِ؛ ويؤيِّدُ هذا الوجهُ الرابعُ:

---

(١) «تفسير النسَفي» (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(٢) حبوطُ العمَلِ على قسمَيْنِ: أكبر، وأصغر:
أمَّا الأكبَرُ: فهو عندما يقَعُ الإنسانُ في الكفرِ والشركِ الأكبر.
وأمَّا الأصغَرُ: فهو الذي يقومُ بسببِ ذنبٍ لا يوصِلُ إلى الردَّةِ؛ كأن يرائِيَ الإنسانُ بعملِهِ فيَحبَطَ هذا العملُ، أو بسببِ ذنبٍ ما:
كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢].
وفي «صحيح البخاري» (٥٩٤): حدَّثنا معاذُ بنُ فَضَالةَ، قال: حدَّثَنا هشامٌ، عن يحيى ـ هو ابنُ أبي كَثيرٍ ـ عن أبي قِلَابَةَ: أنَّ أبا المَلِيحِ حدَّثه، قال: «كُنَّا مع بُرَيدةَ في يومٍ =

رابعًا: أنَّ الله ﷻ عقَّب على هذا الذنبِ العظيم بقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ فهذا دليلٌ على أنَّ هؤلاءِ قد وقَعُوا في الكفرِ الأكبرِ(١)؛ ويؤيِّدُ هذا الوجهُ الخامسُ:

خامسًا: أنَّ الله ﷻ وصَفَ الذين سوف يأتي بهم بأنَّهم يوالُونَ الله ورسولَهُ والذين آمنوا؛ فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٤ ـ ٥٨].

فأوَّلُ صفةٍ ذكَرها اللهُ ﷻ لهؤلاءِ الذين سوف يأتي بهم: أنَّهم يوالُونَ اللهَ ﷻ؛ وذلك بأنَّه يحبُّهم ويحبُّونه، وأنَّهم أذلَّةٌ على المؤمِنينَ بموالاتِهم لهم، وأعزَّةٌ على الكافِرينَ بمعاداتِهم لهم، وأنَّهم يجاهِدونَ في سبيلِ اللهِ أعداءَ اللهِ، ولا يخافونَ فيهم لَوْمةَ لائم.

ثم بيَّن اللهُ ﷻ لعبادِهِ مَنِ الذي يجبُ أن يوالَى؛ وهو اللهُ ﷻ ورسولُهُ والذين آمَنوا باللهِ ورسولِهِ، وأقامُوا الصلاةَ وآتَوُا الزكاةَ، وأنَّ مَنِ اتصَفَ

= ذي غَيْم، فقال: بكِّروا بالصلاةِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُهُ**»؛ على أحدِ التفسيرَيْنِ؛ أي: حَبِطَ عمَلُهُ في هذا اليوم.

(١) وهذا لا ينافي ما قاله الحسَنُ البَصْريُّ: «نزَلَتْ ـ أي: هذه الآيةُ ـ في أهلِ الردَّةِ أيامَ أبي بكرٍ»؛ لأنَّ أهلَ الردَّةِ الذين كانوا في أيام أبي بكرٍ يدخُلُونَ في هذه الآيةِ، فمِن بابٍ أولى الذين وقَعوا في موالاةِ اليهودِ والنصارى ـ وسياقُ الآياتِ فيهم ـ هم داخِلونَ تحتَها مِن بابٍ أولى، ومِن المعلوم: أنَّ الصحابةَ والتابِعينَ يفسِّرونَ الآيةَ ببعضِ ما تدُلُّ عليها، وما يُمكِنُ أن يدخُلَ تحتَها.

بذلك، فإنَّه مِن حزبِ اللهِ، وأنَّ حزبَ اللهِ هم الغالِبون، ثم كرَّر اللهُ تعالى النهيَ لعبادِهِ عن موالاةِ الكُفَّارِ، وأنَّهم إن كانوا مؤمِنينَ صدقًا، فعليهم أن يتَّقُوا اللهَ بتركِ موالاةِ الكُفَّارِ، وأنَّ مِن صفاتِ هؤلاءِ الكُفَّارِ استهزاءَهم بشعائرِ اللهِ، وأنَّهم بفعلِهم ذلك ليسوا بعقلاءَ.

* **الدليلُ الثاني**: قولُهُ تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ [النساء: ١٣٨ ـ ١٤٧].

ذكَرَ اللهُ ﷻ في هذه الآياتِ: أنَّ للمنافِقينَ عذابًا أليمًا؛ لأنَّهم هم الذين يوالُونَ الكُفَّارَ مِن دونِ المؤمِنين؛ كما ذكَرَ في الآياتِ التي تقدَّمت: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ٥٢]؛ أي: يسارِعونَ في موالاتِهم.

أمَّا قولُهُ تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾، فوجهُ الدَّلالةِ مِن هذه الآيةِ: قصرُ صفةِ النفاقِ على موالاةِ الكافِرينَ؛ كما قال ﷻ: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن

تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾؛ ففسَّر النفاقَ بموالاةِ الكافِرين، وهذا الأسلوبُ يفيدُ الحصرَ؛ كما هو معروفٌ عند أهلِ اللغة.

قال أبو جعفرٍ الطبَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكيف يخفى عليه ـ أيُّها القومُ الذين يتَّخِذونَ الكافِرينَ أولياءَ مِن دونِ المؤمِنين ـ ما في صدورِكم مِن المَيْلِ إليهم بالمودَّةِ والمحبَّةِ، أو ما تُبْدُونَهُ لهم بالمعونةِ فعلًا وقولًا»[١].

فيُلاحَظُ: أنَّ ابنَ جريرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضرَبَ مثلًا للموالاةِ بالمودَّةِ والمحبَّةِ، أو بالمعونةِ فعلًا وقولًا؛ فأيُّهما وقَعَ مِن الإنسانِ، فقد وقَعَ في الموالاةِ، مع أنَّهما متلازِمان؛ فمَن ناصَرَهم وأعانَهم، فقد مال إليهم وأحَبَّ انتصارَهم.

قال ابنُ عطيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم نَصَّ تعالى في صفةِ المنافِقين، على أشدِّها ضررًا على المؤمِنين، وهي موالاتُهم الكُفَّارَ، واطِّراحُهم المؤمِنين، ونبَّه على فسادِ ذلك؛ لِيَدَعَهُ مَن عسى أن يقَعَ في نوعٍ منه مِن المؤمِنين؛ غَفْلةً، أو جهالةً، أو مسامَحةً، ثم وقَفَ تعالى على جهةِ التوبيخِ على مقصدِهم في ذلك: أهو طلَبُ العِزَّةِ والاستكثارِ بهم؟! أي: ليس الأمرُ كذلك؛ بل العِزَّةُ كلُّها للهِ يُؤْتيها مَن يشاءُ، وقد وعَدَ بها المؤمِنين، وجعَلَ العاقبةَ للمتَّقين»[٢].

وقال أبو السُّعُودِ العِمَاديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيرِهِ»: «وقولُهُ تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ﴾: حالٌ مِن فاعلِ «يتَّخِذونَ»؛ أي: يتَّخِذونَ الكَفَرةَ أنصارًا؛ متجاوِزِينَ وَلايةَ المؤمِنين، وكانوا يوالُونَهم ويقولُ بعضُهم لبعضٍ: «لا يَتِمُّ أمرُ محمَّدٍ؛ فتوَلَّوُا اليهودَ».

﴿أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ﴾: إنكارٌ لرأيِهم، وإبطالٌ له، وبيانٌ لخَيْبةِ رجائِهم، وقطعٌ لأطماعِهم الفارِغةِ، والجملةُ معترِضةٌ مقرِّرةٌ لِمَا قبلها؛ أي: أيطلُبونَ بموالاةِ الكَفَرةِ القُوَّةَ والغَلَبةَ؛ قال الواحديُّ: «أصلُ العِزَّةِ: الشدَّةُ؛ ومنه قيل للأرضِ الشديدةِ الصُّلْبةِ: عَزَازٌ»[٣].

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٣٢١).
(٢) «المحرَّر الوجيز» (٢/ ١٢٥).
(٣) «التفسير البسيط» للواحدي (٧/ ١٥٣).

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا ١٣٩﴾: تعليلٌ لِمَا يفيدُهُ الاستفهامُ الإنكاريُّ؛ مِن بطلانِ رأيِهم، وخَيْبةِ رجائِهم؛ فإنَّ انحصارَ جميعِ أفرادِ العِزَّةِ في جَنابِهِ عزَّ وعلا؛ بحيثُ لا يَنالُها إلا أولياؤُهُ الذين كتَبَ لهم العِزَّةَ والغَلَبَةَ؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، يقضي خبرُ «إنَّ»: بطلانَ التعزُّزِ بغيرِهِ ﷻ، واستحالةَ الانتفاعِ به»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ﴾؛ قال: «نُهُوا عن موالاةِ الكَفَرةِ صريحًا، وإن كان في بيانِ حالِ المنافِقين مَزْجَرةٌ عن ذلك؛ مبالَغةً في الزجرِ والتحذير. ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ١٤٤﴾؛ أي: أتريدون بذلك أن تجعلوا للهِ عليكم حُجَّةً بيِّنةً على أنَّكم منافِقون؛ فإنَّ موالاتَهم أوضحُ أدلَّةِ النفاقِ، أو سلطانًا يسلِّطُ عليكم عقابَهُ...»[(٢)].

قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقولُ تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾؛ أي: الذين أظهَروا الإسلامَ، وأبطَنوا الكفرَ، بأقبحِ بشارةٍ وأَسْوئِها، وهو العذابُ الأليمُ؛ وذلك بسببِ محبَّتِهم الكُفَّارَ، وموالاتِهم ونصرتِهم، وتركِهم لموالاةِ المؤمِنين؛ فأيُّ شيءٍ حمَلَهم على ذلك؟! أيبتَغونَ عندهم العِزَّةَ؟!

وهذا هو الواقعُ مِن أحوالِ المنافِقين، ساء ظنُّهم باللهِ، وضعُفَ يقينُهم بنصرِ اللهِ لعبادِهِ المؤمِنين، ولحَظُوا بعضَ الأسبابِ التي عند الكافِرين، وقصُرَ نظَرُهم عمَّا وراء ذلك؛ فاتَّخذُوا الكافِرينَ أولياءَ، يتعزَّزون بهم ويستنصِرون»[(٣)].

قلتُ: وهذا لا ينافي أنَّ هناك صفاتٍ أخرى للمنافِقين؛ بل هي كثيرةٌ، كما بيَّن ذلك ﷻ في كتابِهِ، ومنها الآياتُ التي جاءت بعد ذلك في السورةِ، وكما جاء في السُّنَّة.

---

(١) «إرشادُ العقلِ السليمْ، إلى مزايا القرآنِ الكريمْ» (٢/ ٢٤٤).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٤٦).
(٣) «تيسير الكريم الرحمٰن» (ص٢٠٩ ـ ٢١٠).

ولكنَّ هذه الآيةَ الكريمةَ بيَّنَتْ أنَّ مِن أعظمِ خصائصِ المنافِقينَ وصفاتِهم: موالاةَ الكافِرين؛ وذلك لعدمِ إيمانِهم، وتردُّدِهم، وعدمِ تعظيمِهم لحرماتِ اللهِ؛ ولذا قدَّموا الدنيا على الآخرة؛ ولذا ختَمَ اللهُ عَجَّلَ الآيةَ بقولِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾؛ أي: أنَّهم أرادوا بذلك الغلَبةَ والقُوَّةَ في الدنيا؛ فرَدَّ اللهُ عَجَّلَ بأنَّ الغلَبةَ والقُوَّةَ له وَحْدَهُ؛ فقال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾؛ وهذا هو شأنُ أهلِ النفاق.

وقد تقدَّم قولُ اللهِ فيهم: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [المائدة: ٥٢]؛ فهذه الآيةُ الكريمةُ هي بمعنى الآيةِ التي في سورةِ النساء.

وكما في السورةِ نفسِها في قولِهِ تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ...﴾، إلى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [النساء: ٨٨ - ٩١]، والشاهدُ مِن هذه الآياتِ: قولُهُ عَجَّلَ: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾، وأنَّ هذه الآياتِ نزَلَتْ في المنافِقينَ؛ كما ذكَرَ اللهُ عَجَّلَ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾، وأنَّ هذا هو دَيدَنُهم وفِعْلُهم في موالاةِ الكُفَّارِ؛ حتى يأمَنُوا على أنفُسِهم وأموالِهم بزعمِهم.

وهذا لا ينافي ما ذكَرَهُ أهلُ التفسيرِ مِن أنَّ هؤلاءِ يُظهِرونَ الإسلامَ، ويُبطِنونَ الكفرَ؛ ولذا استدَلَّ بعضُ أهلِ العلمِ بهذه الآيةِ الكريمةِ على كفرِ مَن ناصَرَ الكُفَّارَ، وعاوَنَهم ضِدَّ المسلِمين، وقاتَلَ معهم.

قال محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**النوعُ الرابعُ** [أي: مِن أعداءِ أهلِ التوحيدِ]: مَن سَلِمَ مِن هذا كلِّه، ولكنَّ أهلَ بلدِهِ يصرِّحونَ بعداوةِ أهلِ التوحيد، واتِّباعِ أهلِ الشرك، ويَسْعَوْنَ في قتالِهم، ويعتذِرُ أنَّ تركَ وطنِهِ يشُقُّ عليه، فيقاتِلُ أهلَ التوحيدِ مع أهلِ بلدِهِ، ويجاهِدُ بمالِهِ ونفسِهِ؛ فهذا أيضًا كافرٌ؛ فإنَّهم لو يأمُرونَهُ بتركِ صومِ رمضانَ، ولا يُمكِنُهُ الصيامُ إلا بفراقِهم، فعَلَ؛ ولو يأمُرُونَهُ بتزوُّجِ امرأةِ أبيه، ولا يُمكِنُهُ ذلك إلا بفراقِهم، فعَلَ.

وموافَقتُهم على الجهادِ معهم، بنفسِهِ ومالِهِ، مع أنَّهم يريدونَ بذلك قطعَ دِينِ اللهِ ورسولِهِ ـ أكبَرُ مِن ذلك بكثيرٍ كثيرٍ؛ فهذا أيضًا كافرٌ؛ وهو ممَّن قال اللهُ فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [النساء: ٩١]»(١).

وقال عبدُ اللطيفِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ حسَنٍ رَحِمَهُ اللهُ: «والآيةُ ظاهرةُ الدَّلالةِ على هذه المسألةِ، فإنَّ مَن تكلَّم بالإسلامِ، ولم يعتزِلْ أهلَ الكفرِ؛ بل صار معهم، وقاتَلَ أهلَ التوحيدِ لغرضٍ مِن أغراضِهِ الدنيويَّةِ ـ: تناولَتْهُ الآيةُ، وشَمِلَهُ نصُّها الصريحُ، وقد جعَلَ اللهُ لحقنِ دَمِهِ حدًّا وفعلًا يتميَّزُ به إسلامُه، وهو اعتزالُ قتالِ المسلِمين، وإلقاءُ السِّلْمِ إليهم بالانقياد، وكفُّ اليدِ عن قتالِهم، ومتى لم يحصُلْ ذلك منهم، ولم ينقادُوا له، فقتالُهم واجبٌ أينما ثَقِفَهُمُ المؤمِنون، وقد جعَلَ اللهُ لهم عليهم حُجَّةً ظاهرةً؛ هذا صريحُ الآيةِ ونصُّها»(٢)؛ وسيأتي هذا الكلامُ بنصِّه.

وكما جاء في سورةِ التوبةِ (٨١ ـ ٩٦)، وفي سورةِ الأحزابِ (٩ ـ ٢٠)، وفي سورةِ المنافِقون (٤ ـ ٨).

وقد بيَّن اللهُ عَزَّ وَجَلَّ السببَ الباعثَ لهؤلاءِ الذين أسلَمُوا في الظاهرِ، ثم نافَقوا بهذا الفعلِ: أنَّهم تولَّوُا الكُفَّارَ؛ لأجلِ ابتغاءِ العِزَّةِ ـ وهي النصرةُ ـ لا موافَقةً على دِينِهم، أو تصحيحًا له؛ ولذا قال تعالى: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾ [النساء: ١٣٩].

* **الدليلُ الثالثُ**: قولُهُ تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

ووجهُ الاستدلالِ مِن هذه الآيةِ الكريمةِ مِن جهتَيْن:

الأُولى: قولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾، وكلمةُ

---

(١) «الدرر السَّنِيَّة» (١/ ١٠٣).

(٢) «مصباح الظلام» (ص٢٤٨).

﴿شَىْءٍ﴾ نكرةٌ في سياقِ النفيِ، فتعُمُّ، فيكونُ معنى الآيةِ الكريمةِ: أنَّ مَن يَفعَلْ ذلك، فليس مِن اللهِ في شيءٍ ألْبَتَّةَ؛ وهذا يُفِيدُ كفرَهُ؛ والعياذُ باللهِ.

ولذا فسَّرها ابنُ جريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بـ«أنَّ اللهَ بَريءٌ منه، وأنَّه بَريءٌ مِن اللهِ؛ بارتدادِهِ عن دِينِهِ ودخولِهِ في الكفرِ»[١]؛ وسيأتي إن شاء اللهُ تعالى كلامُهُ مطوَّلًا.

وبنحوِهِ قال ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن يرتكِبْ نهيَ اللهِ في هذا، فقد بَرِئَ مِن اللهِ؛ كما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾، إلى أن قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١].

وقال تعالى ـ بعد ذكرِ موالاةِ المؤمِنينَ للمؤمِنينَ مِن المهاجِرينَ والأنصارِ والأعرابِ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال: ٧٣]»[٢].

قال أبو محمَّدِ بنُ حزمٍ: «وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يبرأُ إلا مِن كافرٍ»[٣].

وقال أبو القاسمِ الزَّمَخْشَريُّ: «ومَن يوالِ الكفرةَ، فليس مِن وَلايةِ اللهِ في شيءٍ يقَعُ عليه اسمُ الوَلايةِ؛ يعني: أنَّه منسلِخٌ مِن وَلايةِ اللهِ رأسًا، وهذا أمرٌ معقولٌ؛ فإنَّ موالاةَ الوليِّ وموالاةَ عدوِّهِ متنافِيانِ؛ قال:

تَـوَدُّ عَـدُوِّي ثُـمَّ تَـزْعُـمُ أَنَّـنِـي ... صَدِيقُكَ لَيْسَ النَّوْكُ عَنْكَ بِعَازِبِ»[٤]

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٣١٥).
(٢) «تفسير ابن كَثِير» (٣/ ٤٤).
(٣) «المحلَّى» (١١/ ١٩٩)؛ وسيأتي كلامه مطوَّلًا.
(٤) «تفسير الزمخشري» (١/ ٥٤٤ ط. العبيكان).
والبيتُ للعَتَّابيِّ، وقبلَهُ قولُه:

فَـلَـيْـسَ أَخِـي مَـنْ وَدَّنِـي رَأْيَ عَـيْـنِـهِ ... وَلَكِـنْ أَخِـي مَـنْ وَدَّنِـي فِي الـمَـغَـايِـبِ =

وإنَّما نقَلْتُ عن الزَّمَخْشَريِّ هنا ـ وهو رأسٌ في الاعتزالِ ـ مِن أجلِ علمِهِ باللغةِ، وتمكُّنِهِ منها.

وقال الشَّوْكانيُّ: «ومعنى قولِهِ: ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾؛ أي: مِن وَلايتِهِ في شيءٍ مِن الأشياءِ؛ بل هو منسلِخٌ عنه بكلِّ حال»[١].

وأمَّا الجهةُ الثانيةُ: فهي بيانُ المقصودِ باتِّخاذِهم أولياءَ:

فأقولُ ـ وبالله تعالى التوفيقُ ـ: هو اتِّخاذُهُمْ أنصارًا وأولياءَ وحُلَفاءَ مِن دونِ المؤمِنين؛ **والدليلُ على ذلك مِن ثلاثةِ أوجُهٍ:**

الوجهُ الأوَّلُ: هو بيانُ سببِ نزولِ هذه الآيةِ الكريمةِ؛ فقد حُكِيَ بأنَّ الآيةَ الكريمةَ قد نزَلَتْ في ذلك:

قال محمَّدُ بنُ إسحاقَ: حدَّثَني محمَّدُ بنُ أبي محمَّدٍ، عن عِكْرِمةَ ـ أو عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كان الحجَّاجُ بنُ عمرٍو حليفُ كَعْبِ بنِ الأشرفِ، وابنُ أبي الحُقَيقِ، وقيسُ بنُ زيدٍ؛ قد بَطَنوا بنفَرٍ[٢] مِن الأنصارِ؛ ليَفْتِنوهم عن دِينِهم، فقال رِفاعةُ بنُ المنذِرِ بنِ زَنْبَرٍ، وعبدُ اللهِ بنُ جُبَيرٍ، وسعدُ بنُ خَيثَمةَ، لأولئكَ النَّفَرِ: «اجتنِبوا هؤلاءِ اليهودَ، واحذَرُوا لزومَهم ومباطَنَتَهم، لا يَفتِنوكُمْ عن دِينِكم!»، فأبى أولئك النفَرُ إلا مباطَنَتَهم ولزومَهم؛ فأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، إلى قولِه: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ [آل عمران: ٢٨ ـ ٢٩]»:

رواه ابنُ جريرٍ مِن طريقِهِ (٥/٣١٦)، وابنُ أبي حاتمٍ (٢/٦٢٩)، ولكنْ سقَطَ عنده بقيَّةُ الإسنادِ ـ أي: مِن المطبوعِ ـ والواحديُّ في «أسبابِ النزولِ» (ص٢٢٣ ـ ٢٢٤ ط. ماهر الفحل)، وهذا الإسنادُ رجالُهُ ثقاتٌ معروفون، إلا

= والنَّوْكُ: الحمقُ، والعازِبُ: البعيد، وفي البيتَيْنِ عدَّةُ روايات. ينظر: «عيون الأخبار» لابن قُتَيْبَة (٦/٣)، و«التحرير والتنوير» (٢١٨/٣، ٢٢٨).

(١) «فتح القدير» (٥٥١/١ ط. دار الوفاء).

(٢) «بَطَنوا بنفَرٍ»؛ أي: كانوا خاصِّينَ بهم، داخِلينَ في أمورِهم. ينظر: «لسان العرب» (٥٥/١٣).

محمَّدَ بنَ أبي محمَّدٍ؛ فإنَّه مجهولٌ لا يُعرَفُ، ولعلَّ ابنَ إسحاقَ تفرَّد بالروايةِ عنه، وقد روى عنه أخبارًا كثيرةً بهذا الإسناد.

وقال الكَلْبيُّ(١)، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: «نزَلَتْ في المنافِقينَ: عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وأصحابِهِ؛ كانوا يَتولَّوْنَ اليهودَ والمشرِكينَ، ويأتونَهم بالأخبارِ: يَرجُونَ أن يكونَ لهم الظَّفَرُ على رسولِ اللهِ ﷺ؛ فأنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ...».

وهذا خبَرٌ ليس بشيءٍ؛ الكَلْبيُّ متروك.

خبرٌ آخرُ: «جُوَيبِرٌ، عن الضحَّاكِ، عن ابنِ عبَّاسٍ: «نزَلَتْ في عُبَادةَ بنِ الصامتِ؛ كان له حلفاءُ مِن اليهودِ، فلمَّا خرَجَ النبيُّ ﷺ يومَ الأحزابِ، قال: يا نبيَّ اللهِ، إنَّ معي خَمْسَ مِئَةِ رجلٍ مِن اليهودِ، وقد رأيتُ أن يخرُجُوا معي، فأَستظهِرَ بهم على العدوِّ»(٢).

وهذا أيضًا إسنادٌ ليس بشيءٍ؛ جُوَيبِرٌ متروكٌ، والضحَّاكُ لم يَسمَعْ مِن ابنِ عبَّاس.

وقال مقاتِلٌ(٣): «نزَلَتْ في حاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعةَ وغيرِهِ؛ كانوا يُظهِرُونَ المودَّةَ لأهلِ مَكَّةَ؛ فنهاهم اللهُ ﷻ عن ذلك».

قلتُ: وهذه الأخبارُ كما تقدَّم: لا يصحُّ منها شيءٌ؛ ولكن قد يُستأنَسُ بالإسنادِ الأوَّلِ على ضعفِهِ؛ لأنَّه ليس فيه مَن تُكُلِّمَ فيه سوى محمَّدِ بنِ أبي محمَّدٍ، وأمَّا باقي رجالِهِ، فهم ثقاتٌ، ولا يضُرُّ الاختلافُ الذي وقَعَ فيه؛ هل هو عن عِكْرِمةَ، أو سعيدِ بنِ جُبَيرٍ؟ فكلاهما ثقة.

الوجهُ الثاني: ما تقدَّم في الدليلِ الأوَّلِ والثاني مِن النصِّ على هذا المعنى؛ وخاصَّةً ما جاء في الدليلِ الأوَّل.

---

(١) ينظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص٢٢٤)، و«تفسير الثعلبي» (٣/ ٤٧).

(٢) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص٢٢٤)، والثعلبي في «تفسيره» (٣/ ٤٧)، وابن حجَر في «العُجَاب، في بيان الأسباب» (٢/ ٦٧٧).

(٣) عند الثعلبي: «قال المقاتِلانِ...». **قلتُ**: يعني: مقاتِلَ بنَ سليمانَ، ومقاتِلَ بنَ حَيَّانَ، وهذا خبرٌ منقطِعٌ، ومقاتِلُ بنُ سليمانَ متكلَّمٌ فيه، ومقاتِلُ بنُ حَيَّانَ صدوقٌ.

الوجهُ الثالثُ: أنَّ أكثرَ ما فُسِّرَتْ به: الموالاةُ، والوَلايةُ ـ أي: مِن حيثُ اللغةُ[1] ـ هو: القُرْبُ والمحبَّةُ، والنصرةُ والمحالَفةُ؛ فالذي ينصُرُ الكافرَ ضِدَّ المسلِمِ، ويتَّخِذُهُ حليفًا، ويمُدُّهُ بالمالِ والسلاحِ، ويَمِيلُ إليه؛ بل ويتَّحِدُ معه ضِدَّ المسلِمينَ، ويُحِبُّ انتصارَهُ ـ لا شكَّ أنَّه داخلٌ في هذه الآيةِ دخولًا أوَّليًّا؛ وبهذا فسَّره جمعٌ مِن أهلِ العلم:

وعلى رأسِهِمْ: أبو جعفرِ بنُ جريرٍ الطبَريُّ؛ قال رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا نهيٌ مِن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ المؤمِنينَ أن يتَّخِذوا الكُفَّارَ أعوانًا وأنصارًا وظهورًا؛ ولذلك كُسِرَ ﴿يَتَّخِذَ﴾؛ لأنَّه في موضعِ جزمٍ بالنهيِ، ولكنَّه كسَرَ الذالَ منه؛ للساكِنِ الذي لَقِيَهُ، وهي ساكنةٌ.

ومعنى ذلك: لا تتَّخِذوا ـ أيُّها المؤمِنونَ ـ الكُفَّارَ ظَهْرًا وأنصارًا، توالُونَهم على دِينِهم، وتظاهِرونَهم على المسلِمينَ مِن دونِ المؤمِنين، وتدُلُّونَهم

---

(١) قال في «مختار الصَّحاح» (ص٣٤٥): «و«الوليُّ»: ضدُّ العدوِّ؛ يقالُ منه: تولَّاه؛ وكلُّ مَن وَلِيَ أمرَ واحدٍ، فهو وليُّه، والمولَى: المعتِقُ، والمعتَقُ، وابنُ العمِّ، والناصرُ، والجارُ، والحليفُ».

وقال ابنُ فارسٍ في «مقاييس اللغة» (٦/١٤١): «ولي: الواوُ واللامُ والياءُ: أصلٌ صحيحٌ يدُلُّ على قُرْبٍ، ومِن ذلك: الوَلْيُ: القُرْبُ؛ يقالُ: «تباعَدَ بعد وَلْيٍ»؛ أي: قُرْبٍ، و«جلَسَ ممَّا يَلِيني»؛ أي: يقاربُني، والوَلِيُّ: المطَرُ يجيءُ بعد الوَسْميِّ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يلي الوَسْميَّ.

ومِن البابِ: المَوْلَى: المُعتِقُ، والمُعتَقُ، والصاحبُ، والحليفُ، وابنُ العمِّ، والناصرُ، والجارُ؛ كلُّ هؤلاءِ مِن الوَلْيِ، وهو القُرْبُ... والوَلَاءُ: الموالُونَ؛ يقالُ: هؤلاءِ وَلَاءُ فلانٍ... والبابُ كلُّه راجعٌ إلى القُرْب».

وفي «لسان العرب» (١٥/٤٠٧، ٤١١): «والوَلِيُّ: الصديقُ، والنصيرُ. ابنُ الأعرابيِّ: الوَلِيُّ: التابعُ المحبُّ. وقال أبو العبَّاسِ في قولِهِ ﷺ: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**»؛ أي: مَن أحبَّني وتولَّاني، فليتَوَلَّه. والموالاةُ: ضدُّ المعاداة، والوَلِيُّ: ضدُّ العدوِّ، ويقالُ منه: تولَّاه... قال ابنُ سِيدَهْ: «وَلِيَ الشيءَ، ووَلِيَ عليه، وِلَايةً ووَلَايةً، وقيل: الوِلَايةُ: الخُطَّةُ؛ كالإمارةِ، والوَلَايةُ: المصدرُ. ابنُ السِّكِّيتِ: الوِلَاية بالكسرِ: السلطانُ، والوَلَايةُ والوِلَاية: النصرة؛ يقالُ: هم عَلَيَّ وَلَايةٌ [ووِلَايةٌ]؛ أي: مجتمِعُونَ في النصرة».

على عَوْراتِهم؛ فإنَّه مَن يَفعَلْ ذلك، ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾؛ **يعني بذلك**: فقد بَرِئَ مِن اللهِ، وبَرِئَ اللهُ منه؛ بارتدادِهِ عن دِينِه، ودخولِهِ في الكفر. ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]: إلا أن تكونوا في سلطانِهم، فتخافوهم على أنفُسِكم، فتُظهِروا لهم الوَلايةَ بألسنتِكم، وتُضمِروا لهمُ العَداوةَ، ولا تُشايِعُوهم على ما هم عليه مِن الكفرِ، ولا تُعينوهم على مسلمٍ بفِعْلٍ»(١).

وقال الثَّعْلَبيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيرِهِ»: «﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: موالاةَ الكُفَّارِ في نقلِ الأخبارِ إليهم، وإظهارِهم على عِدَّةِ المسلِمين، ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾: وفيه اختصارٌ؛ أي: ليس مِن دِينِ اللهِ في شيءٍ... **وأمَّا معنى الآيةِ: فقال المفسِّرون**: نهى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ المؤمِنينَ عن ملاطَفةِ الكافِرينَ، وموالاتِهم ومداهَنتِهم ومبايَعتِهم، إلا أن يكونَ الكُفَّارُ ظاهِرينَ غالِبين، أو يكونَ المؤمِنُ في قومٍ كُفَّارٍ ليس فيهم غيرُهُ، ويَخافُهم ويداريهم باللسانِ، وقلبُهُ مطمئنٌّ بالإيمانِ؛ دفعًا عن نفسِهِ، مِن غيرِ أن يَسفِكَ دمًا حرامًا، أو مالًا حرامًا، أو يُظهِرَ الكافِرينَ على عَوْرةِ المؤمِنين؛ فالمتَّقِي لا يكونُ إلا مع خوفِ القتلِ، وسلامةِ النِّيَّةِ؛ كفعلِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ»(٢).

وقال البغويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: موالاةَ الكُفَّارِ في نقلِ الأخبارِ إليهم، وإظهارِهم على عَوْرةِ المسلِمين، ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾؛ أي: ليس مِن دِينِ اللهِ في شيءٍ... **ومعنى الآيةِ**: أنَّ اللهَ تعالى نهى المؤمِنينَ عن موالاةِ الكُفَّارِ ومداهَنتِهم ومباطَنتِهم، إلا أن يكونَ الكُفَّارُ غالِبينَ ظاهِرينَ على المؤمِنين، أو يكونَ المؤمِنُ في قومٍ كُفَّارٍ يَخافُهم فيداريهم ويداهِنُهم باللسانِ، وقلبُهُ مطمئنٌّ بالإيمانِ؛ دفعًا عن نفسِهِ مضارَّتَهم ما أمكَنَ، مِن غيرِ أن يستحِلَّ دمًا حرامًا، أو مالًا حرامًا، أو يُظهِرَ الكُفَّارَ على عَوْرةِ المسلِمين، والتقيَّةُ لا تكونُ إلا مع خوفِ القتلِ، وسلامةِ النيَّة»(٣).

وقال ابنُ جريرٍ رَحِمَهُ اللهُ أيضًا: «حدَّثني موسى، قال: ثنا عمرٌو، قال: ثنا

---

(١) «تفسير ابن جرير» (٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦). (٢) «تفسير الثعلبي» (٣/ ٤٧ ـ ٤٨).
(٣) «تفسير البغوي» (٢/ ٢٥ ـ ٢٦).

أسباط، عن السُّدِّيِّ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾، إلى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾: أمَّا ﴿أَوْلِيَآءَ﴾: فيواليهم في دِينِهم، ويُظهِرُهم على عورةِ المؤمِنين؛ فمَن فعَلَ هذا، فهو مشرِكٌ، فقد برِئَ اللهُ منه، إلا أن يتَّقِيَ منهم تُقاةً، فهو يُظهِرُ الوَلايةَ لهم في دِينِهم والبراءةَ مِن المؤمنين»(١).

الدليلُ الرابعُ: قولُه تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨٠ ـ ٨١].

قلتُ: ويقالُ في هذه الآيةِ، كما قيل في الآياتِ التي تقدَّمَتْ قبلها.

قال سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ(٢): «ذكَرَ تعالى أنَّ موالاةَ الكُفَّارِ منافِيةٌ للإيمانِ

---

(١) «تفسير ابن جرير» (٥/ ٣١٧). وأخرجه أيضًا: ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٢٩).
وقال محمَّد بن عُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ في تفسير هذه الآيةِ (١/ ١٦٨ ـ ١٧٤/ آل عمران): «وكلمةُ «اتَّخَذَ»: تدُلُّ على اصطناعِ الشيءِ والركونِ إليه، والالتجاءِ إليه...»، إلى أن قال: «وقولُهُ: ﴿أَوْلِيَآءَ﴾؛ أي: لا ينصُروهم ولا ينتصِروا بهم...»، إلى أن قال (١/ ١٧٣): «إنَّ اتِّخاذَ الكافِرِينَ أولياءَ ينافي أصلَ الإيمان، أو كمالَ الإيمان؛ لأنَّ الحكمَ إذا عُلِّقَ بوصفٍ، فإنَّه يَتبَعُ ذلك الوصفَ قُوَّةً وضعفًا...».
قال سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ كما في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (٨/ ١٢٣ ـ ١٢٤): «قولُهُ تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ فنهَى سبحانه المؤمِنينَ عن اتِّخاذِ الكافِرينَ أولياءَ وأصدقاءَ وأصحابًا مِن دونِ المؤمِنينَ، وإن كانوا خائفِينَ منهم، وأخبَرَ أنَّ مَن فعَلَ ذلك، فليس مِن اللهِ في شيءٍ؛ أي: لا يكونُ مِن أولياءِ اللهِ الموعودِينَ بالنجاةِ في الآخرةِ، ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾؛ وهو: أن يكونَ الإنسانُ مقهورًا معهم، لا يَقدِرُ على عداوتِهم، فيُظهِرُ لهم المعاشَرةَ، وقَلْبُهُ مطمئِنٌّ بالبغضاءِ والعداوةِ، وانتظارِ زوالِ المانعِ، فإذا زال، رجَعَ إلى العداوةِ والبغضاءِ؛ فكيف بمَن اتَّخَذَهم أولياءَ مِن دونِ المؤمِنينَ، مِن غيرِ عذرٍ، إلا استحبابَ الدنيا على الآخرةِ، والخوفَ مِن المشرِكِينَ، وعدَمَ الخوفِ مِن اللهِ؟! فما جعَلَ اللهُ الخوفَ منهم عذرًا؛ بل قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٧٥]».
(٢) «الدُّرَر السَّنيَّة» (٨/ ١٢٩).

باللهِ والنبيِّ وما أُنزِلَ إليه، ثم أخبَرَ أنَّ سببَ ذلك كونُ كثيرٍ منهم فاسِقين، ولم يَفرِقْ بين مَن خاف الدائرةَ ومَن لم يَخفْ؛ وهكذا حالُ كثيرٍ مِن هؤلاءِ المرتدِّينَ قبل رِدَّتِهم، كثيرٌ منهم فاسِقون؛ فجَرَّ ذلك إلى موالاةِ الكُفَّارِ، والرِدَّةِ عن الإسلامِ؛ نعوذُ باللهِ مِن ذلك!».

وهذا الذي ذكَرَهُ سليمانُ رَحِمَهُ اللهُ، قد سبَقَهُ إليه أبو جعفرِ بنُ جريرٍ بنحوِهِ؛ فقال[1]: «يقولُ تعالى ذكره: ﴿تَرَىٰ﴾، يا محمَّدُ، ﴿كَثِيرًا﴾: مِن بني إسرائيلَ، ﴿يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾؛ يقولُ: يتولَّونَ المشركينَ مِن عَبَدةِ الأوثانِ، ويعادُونَ أولياءَ اللهِ ورُسُلَهُ، ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾؛ يقولُ تعالى ذِكْرُه: أُقسِمُ؛ لَبِئْسَ الشيءُ الذي قدَّمَتْ لهم أنفُسُهم أمامَهم إلى مَعَادِهم في الآخِرةِ؛ ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾؛ يقولُ: قدَّمَتْ لهم أنفُسُهم سخطَ اللهِ عليهم بما فعَلُوا.

و«أنْ» في قولِهِ: ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾: في موضِعِ رفعٍ؛ ترجمةً عن «ما»، الذي في قولِهِ:.

﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۝٨٠﴾؛ يقولُ: وفي عذابِ اللهِ يومَ القيامةِ، ﴿هُمْ خَٰلِدُونَ ۝٨٠﴾: دائمٌ مُقَامُهم، ومُكْثُهم فيه.

القولُ في تأويلِ قولِهِ: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨١﴾:

قال أبو جعفرٍ: يقولُ تعالى ذِكْرُه: ولو كان هؤلاءِ الذين يتولَّوْنَ الذين كفَروا مِن بني إسرائيلَ، ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ﴾؛ يقول: يصدِّقونَ اللهَ، ويُقِرُّونَ به، ويوحِّدونَهُ، ويصدِّقونَ نبيَّهُ محمَّدًا ﷺ بأنَّه للهِ نبيٌّ مبعوثٌ، ورسولٌ مرسَلٌ، ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾؛ يقولُ: ويُقِرُّونَ بما أُنزلَ إلى محمَّدٍ ﷺ مِن عندِ اللهِ مِن آيِ الفُرْقانِ، ﴿مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾؛ يقولُ: ما اتَّخَذُوهم أصحابًا وأنصارًا مِن دونِ المؤمنين، ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨١﴾؛ يقولُ:

(١) في «تفسيره» (٨/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣).

ولكنَّ كثيرًا منهم أهلُ خروج عن طاعةِ اللهِ إلى معصيتِهِ، وأهلُ استحلالٍ لِمَا حرَّم اللهُ عليهم مِن القولِ والفعل.

وكان مجاهِدٌ يقولُ في ذلك: بما حدَّثني محمَّدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجيح، عن مجاهِدٍ؛ قولَهُ: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾؛ قال: «المنافِقون»(١).

* **الدليلُ الخامسُ**: قولُهُ تعالى في سورةِ الكهفِ عن الفِتْيةِ: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾ [الكهف: ٢٠].

قال محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: «الخامسةُ: المسألةُ العظيمةُ، وهي قولُهُ: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾: عرَفوا أنَّه لا بدَّ مِن أحدِ الأمرَيْنِ: إمَّا الرجم، وإمَّا الإعادةِ في المِلَّةِ، فإن وافَقُوا على الثانيةِ، لم يُفلِحوا أبدًا، ولو كان في قلوبِهم محبَّةُ

---

(١) يعني: أنَّهم بهذا الفعلِ ـ وهو موالاةُ الكُفَّارِ ـ أصبَحوا مِن المنافِقِينَ؛ لأنَّهم لو كانوا صادِقِين في إيمانِهم، ما فعَلوا ذلك؛ كما ذكَرَ اللهُ ﷻ، وهذا مِثْلُ قولِهِ ﷻ: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٤ ـ ٦٦]؛ فإنَّ هؤلاءِ الذين استهزَؤُوا باللهِ وآياتِهِ ورسولِهِ، قد كفَروا؛ فأصبَحوا مِن جملةِ المنافِقِينَ؛ لا أنَّهم كانوا منافِقِينَ مِن قبلُ؛ بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾.

وأما قولُ القُرطُبيِّ ومن نحا نحوَهُ في تعليقِهِ على قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨١]، يدُلُّ بهذا على أنَّ مَن اتَّخَذَ كافرًا وليًّا، فليس بمؤمِنٍ إذا اعتقَدَ اعتقادَهُ، ورضِيَ أفعالَه...». اهـ.

فهذا فيه نظرٌ بيِّنٌ؛ لأنَّه مَنِ اعتقَدَ اعتقادَ الكُفَّارِ، فهو لا شكَّ كافرٌ مثلَهم، والذي ذكَرَهُ اللهُ تعالى في الآيةِ الكريمةِ هو الموالاةُ، وأنَّ بسببِ ذلك كفَرُوا، لا بسببِ اعتقادِهم بعقيدةِ الكُفَّارِ؛ لأنَّ هذا واضحٌ، والواضحُ لا يحتاجُ إلى توضيح.

الدِّينِ وبغضُ الكفر»[١]. اهـ.

قلتُ: وتوضيحُ كلامِ الشيخِ: أنَّه ذكَرَ هنا ثلاثةَ أمورٍ في حقِّ الفِتْيَة:

الأوَّلُ: اعتزالُ قومِهم مِن الكُفَّارِ؛ كما ذكَرَ اللهُ تعالى عنهم في صدرِ السورةِ: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٦]؛ لذا قال بعضُهم لبعضٍ، كما في هذه الآيةِ: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الكهف: ١٩].

الثاني: الرَّجْمُ والقتلُ لهؤلاءِ الفِتْيةِ مِن قِبَلِ قومِهِمُ الكُفَّارِ؛ وهذا في حالِ عدَمِ اعتزالِهم مع إظهارِ معتقَدِهم؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ﴾.

الثالثُ: لا يَعتزِلونَهم، ويكونون معهم، ولكن يُخفُونَ دِينَهم، ويُظهِرونَ الموافَقةَ لهم، مع كراهِيَتِهم لدِينِهم؛ كما قال تعالى: ﴿أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ﴾.

بَقِيَ أمرٌ رابعٌ ـ ولم تذكُرْهُ الآيةُ الكريمةُ ـ وهو: أن يَتخلَّوْا عن دِينِهم، ويَرجِعوا إلى دِينِ قومِهم باختيارٍ منهم؛ وهذا حكمُهُ واضِحٌ، ولم يكن وارِدًا أصلًا على الفِتْيةِ؛ لأنَّهم مؤمِنونَ صادِقو الإيمانِ؛ فلذا لم يذكُرْهُ ربُّنا ﷻ هنا.

وجميعُ هذه الصورِ حكمُها واضحٌ بيِّنٌ، لكنَّ الصورةَ الثالثةَ قد تلتبِسُ على بعضِ الناسِ، وهي التي نبَّه عليها الشيخُ بقولِهِ: «المسألةُ العظيمةُ»؛ وذلك أنَّ مَن أقام مع الكُفَّارِ، والغَلَبةُ لهم عليه، غالبًا ينسلِخُ مِن دِينِهِ إلا مَن رَحِمَ اللهُ؛ وذلك أنَّه لا بدَّ أن يصانِعَهم ويداهِنَهم، وقد يجُرُّهُ هذا إلى الثناءِ عليهم، وإظهارِ الموافَقةِ لهم، وإذا قاتَلُوا قد يقاتِلُ معهم، حتى لو كان المقاتَلُ مِن المسلِمين: إمَّا كَرْهًا، وإمَّا اتِّقاءً لهم.

لكن قد يقولُ قائلٌ: «إنَّ هذا الشخصَ مُكرَهٌ؛ فهو معذورٌ»:

فالجوابُ عن ذلك: أنَّه قادرٌ على الهجرةِ، فلم يُهاجِرْ، وهذا ما نبَّهَتْ عليه الآيةُ الكريمةُ.

---

(١) «مجموعة الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب» (٥/ ٢٤٥).

ولذا قال محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ قبل ذلك عند قولِه تعالى: ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ﴾، إلى قولِه: ﴿مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الكهف: ١٣ ـ ١٦]:

«**التاسعةُ**: المسألةُ العظيمةُ المشكِلةُ على أكثرِ الناسِ: أنَّه إذا وافقَهم بلسانِه، مع كونِه مؤمنًا حقًّا، كارِهًا لموافقتِهم، فقد كذَبَ في قولِه: «لا إلٰه إلا اللهُ»، واتَّخذَ إلهَيْنِ اثنَيْن؛ وما أكثَرَ الجهلَ بهذه، والتي قبلها!

العاشرةُ: أنَّ ذلك لو يصدُرُ منهم؛ **أعني**: موافَقةَ الحاكِم فيما أراد مِن ظاهِرِهم، مع كراهتِهم لذلك، فهو قولُهُ: ﴿شَطَطًا ﴿١٤﴾﴾ [الكهف: ١٤]، و«الشَّطَطُ»: الكفرُ». اهـ.

* **الدليلُ السادسُ**: قولُهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الحشر: ١١، ١٢]:

في هذه الآياتِ الكريماتِ: بيانٌ لِمَا كان عليه المنافِقونَ مِن خِصَالٍ مذمومةٍ أوجَبَتْ لهم الكفرَ، وأدخلَتْهم في مسمَّى النفاقِ؛ وذلك بسببِ مناصَرتِهم لإخوانِهمُ الكُفَّارِ مِن أهلِ الكتابِ على المؤمِنين، وذلك بوعدِهم لهم: أنَّهم لو أُخرِجوا مِن دِيارِهم مِن قِبَلِ المؤمنين، خَرَجوا معهم، ولو قُوتِلوا نصَروهم[(١)]:

فذمَّهُمُ اللهُ ﷻ بأمورٍ:

أولًا: أنَّه وصَفَهم وحكَمَ عليهم بالنفاقِ، ومِن المعلومِ: أنَّ النفاقَ في القرآنِ يُقصَدُ به النفاقُ الأكبرُ؛ ويؤيِّدُ هذا الأمرُ الثاني.

ثانيًا: أنَّ اللهَ ﷻ جعلَهم إخوانًا للكافِرين، وهذا حكمٌ بكفرِهم؛ لأنَّه لا أخوَّةَ بين المسلمِ والكافرِ.

ثالثًا: حكمُهُ عليهم بالكذبِ في هذا الوعدِ.

(١) والمقاتَلةُ معهم ضِدَّ المؤمِنين: أعظمُ مِن الخروجِ مع أهلِ الكتابِ لو أُخرِجوا مِن ديارِهم.

رابعًا: أنَّهم لو نصَرُوهم، لَيُوَلُّنَّ الأدبارَ، ثم تكونُ الهزيمةُ عليهم.

خامسًا: خوفُهم مِن المؤمِنِينَ أشدُّ مِن خوفِهم مِن اللهِ ﷻ؛ على أحدِ التفسيرَيْن[(١)].

سادسًا: قولُه تعالى: ﴿بَأۡسُهُم بَيۡنَهُمۡ شَدِيدٞۚ تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ﴾ [الحشر: ١٤]؛ «يعني: اليهودَ والمنافِقِين»؛ قاله مجاهِدٌ[(٢)].

سابعًا: نَفى العقْلَ عنهم، إلى أن قال ﷻ: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦ فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِي ٱلنَّارِ خَٰلِدَيۡنِ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٧﴾ [الحشر: ١٦، ١٧].

قال القُرْطُبيُّ: «هذا ضربُ مثلٍ للمنافِقِينَ واليهودِ؛ في تخاذُلِهم، وعدمِ الوفاءِ في نصرتِهم...»[(٣)].

قال سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ[(٤)]: «فعقَدَ اللهُ تعالى الأخوَّةَ بين المنافِقِينَ والكُفَّارِ، وأخبَرَ أنَّهم يقولون لهم في السِّرِّ: ﴿لَئِنۡ أُخۡرِجۡتُمۡ لَنَخۡرُجَنَّ مَعَكُمۡ﴾؛ أي: لَئِنْ غلَبَكم محمَّدٌ ﷺ، وأخرَجَكم مِن بلادِكم، ﴿لَنَخۡرُجَنَّ مَعَكُمۡ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمۡ أَحَدًا أَبَدٗا﴾؛ أي: لا نَسمَعُ مِن أحدٍ فيكم قولًا، ولا نُعطِي فيكم طاعةً، ﴿وَإِن قُوتِلۡتُمۡ لَنَنصُرَنَّكُمۡ﴾؛ أي: إنْ قاتَلَكم محمَّدٌ ﷺ، لَننصُرَنَّكم، ونكونَ معكم، ثم شَهِدَ اللهُ: ﴿إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١١﴾ [الحشر: ١١]: في هذا القول.

فإذا كان وعدُ المشركِينَ في السرِّ بالدخولِ معهم، ونَصْرُهم والخروجُ معهم إن جَلَوْا، نفاقًا وكفرًا وإن كان كذبًا -: فكيف بمَن أظهَرَ ذلك صادقًا، وقَدِمَ عليهم، ودخَلَ في طاعتِهم، ودعا إليها ونصَرَهم، وانقاد لهم وصار مِن جملتِهم، وأعانَهم بالمالِ والرأيِ؟! هذا مع أنَّ المنافِقِينَ لم يَفعَلوا ذلك إلا خوفًا مِن الدوائرِ؛ كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ﴾ [المائدة: ٥٢]؛ هكذا حالُ كثيرٍ مِن هؤلاءِ المرتدِّينَ

---

(١) ينظر: «زاد المسير» لابن الجَوْزي (٨/٢١٧ - ٢١٨).
(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٢/٥٣٨ - ٥٣٩).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/٣٧٩).
(٤) «الدُّرر السَّنيَّة» (٨/١٣٧).

في هذه الفتنةِ؛ فإنَّ عُذْرَ كثيرٍ منهم هذا، هو العُذْرُ الذي ذكَرَهُ اللهُ عن الذين في قلوبِهم مَرَضٌ، ولم يعذُرْهُمُ اللهُ به؛ قال تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾... »، إلى آخرِ كلامِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

ثانيًا: الأدلَّةُ مِن السُّنَّة:

* **الدليلُ الأوَّلُ:** قال أبو داودَ في «سننِهِ» (٢٧٨٧): «بابٌ: في الإقامةِ بأرضِ الشركِ، قال: حدَّثَنا محمَّدُ بنُ داودَ بنِ سفيانَ، حدَّثَنا يحيى بنُ حَسَّانَ، أخبَرَنا سليمانُ بنُ موسى أبو داودَ، حدَّثَنا جعفرُ بنُ سعدِ بنِ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ، حدَّثني خُبَيبُ بنُ سليمانَ، عن أبيه سليمانَ بنِ سَمُرةَ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ: أمَّا بعدُ... قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**».

وأخرجه الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ رقم ٧٠٢٣)؛ مِن طريقِ يحيى بنِ حسَّانَ، به ـ حدَّثَنا عَبْدانُ بنُ أحمدَ، حدَّثَنا دُحَيمٌ، حدَّثَنا يحيى بنُ حسَّانَ، حدَّثَنا جعفرُ بنُ سعدِ بنِ سَمُرةَ، حدَّثَني خُبَيبُ بنُ سليمانَ، عن أبيه سليمانَ، عن سَمُرةَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ كَتَمَ غَالًّا، فَهُوَ مِثْلُهُ، وَمَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ، وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**».

وهذا الإسنادُ لا يصحُّ؛ لأنَّ جعفرَ بنَ سعدٍ، وخُبَيبَ بنَ سليمانَ، وسليمانَ بنَ سَمُرةَ، كلُّهم فيهم جهالةٌ.

قال الذهَبيُّ في «المِيزانِ» (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨): «جعفرُ بنُ سعدِ بنِ سَمُرةَ: عن أبيه، وعنه: سليمانُ بنُ موسى، وغيرُهُ، له حديثٌ في الزكاةِ عن ابنِ عمٍّ له، ردَّهُ ابنُ حزمٍ، فقال: «هما مجهولانِ».

قلتُ: ابنُ عمِّه هو خُبَيبُ بنُ سليمانَ بنِ سَمُرةَ، يُجهَلُ حالُهُ عن أبيه.

قال ابنُ القطَّانِ: «ما مِن هؤلاءِ مَن يُعرَفُ حالُهُ».

وقد جهَدَ المحدِّثونَ فيهم جُهْدَهم، وهو إسنادٌ تُروَى به جملةُ أحاديثَ، قد ذكَرَ البزَّارُ منها نحوَ المئة.

وقال عبدُ الحقِّ الأَزْديُّ: «خُبَيبٌ ضعيفٌ؛ وليس جعفرٌ ممَّن يُعتمَدُ عليه».

قلتُ: فممَّا ورَدَ بهذا السَّنَدِ: «أمَرَ ﷺ ببناءِ المساجِدِ وتصليح صَنْعَتِها»[(١)]، وحديثُ: «أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُخرِجَ الزكاةَ مِن الذي نعُدُّهُ للبيعِ»[(٢)]، وقال ﷺ: **«مَنْ يَكْتُمْ غَالًّا، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»**[(٣)].

ففي «سننِ أبي داودَ» مِن ذلك: ستَّةُ أحاديثَ بسندٍ، وهو: حدَّثَنا محمَّدُ بنُ داودَ، حدَّثَنا يحيى بنُ حسَّانَ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن جعفرٍ، عن ابنِ عمِّه خُبَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه؛ فسليمانُ هذا زُهْريٌّ مِن أهلِ الكوفةِ، ليس بالمشهورِ، وبكلِّ حالٍ: هذا إسنادٌ مظلِمٌ لا يَنهَضُ بحكمٍ». اهـ. كلامُ الذهَبي.

وقولُ الذهَبيِّ: «فسليمانُ هذا زُهْريٌّ مِن أهلِ الكوفةِ»، **يعني به**: سليمانَ بنَ موسى الراويَ عن جعفرٍ، وقد اختُلِفَ فيه، والذي يبدو لي: أنَّه لا بأسَ به؛ فقد وثَّقه مَرْوانُ بنُ محمَّدٍ الطاطَريُّ، وقال أبو داودَ: «كوفيٌّ نزَلَ دِمَشْقَ؛ ليس به بأسٌ»، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: «أُرَى أحاديثَهُ مستقيمةً، مَحَلُّهُ الصدقُ، صالحُ الحديث»، وذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثقاتِ»، وأمَّا العُقَيليُّ، والساجيُّ: فقد تكلَّما فيه، فقالا: «لا يُتابَعُ على حديثِهِ، ولا يُعرَفُ إلا به»، وذكَرَهُ أبو جعفرٍ الرازيُّ في جملةِ الضعفاء»[(٤)].

قلتُ: والقولُ الأوَّلُ أقوى؛ فأبو حاتمٍ وأبو داودَ يقدَّمانِ على العُقَيليِّ والساجيِّ، ثم إنَّ العُقَيليَّ والساجيَّ عندهم بعضُ الشدَّة، وقد يكونُ أحدُهُما تابَعَ الآخَرَ في هذا الحكمِ؛ فيَظهَرُ أنَّ العِلَّةَ في جعفرِ بنِ سعدٍ ومَن فوقه.

وهذه السِّلسِلةُ ـ كما ذكَرَ الذهَبيُّ ـ فيها أحاديثُ كثيرةٌ، ساق البزَّارُ قُرابةَ ثمانينَ حديثًا بها؛ وذلك في «مسندِ سَمُرَةَ»، مِن حديثِ (٤٦٠٤)، إلى

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٤٥٦).
(٢) أخرجه أبو داودَ (١٥٦٢).
(٣) أخرجه أبو داودَ (٢٧١٦).
(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/٩٨ ـ ٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/١١٢).

(٤٦٨١)، وحديثٍ برقْم (٤٥٤٤)، ومجموعُها ثمانٍ وسبعونَ حديثًا، ولم يتكلَّمْ عليها البزَّارُ بشيءٍ إلا قولَهُ عن بعضِ الأحاديثِ: «وهذا الكلامُ لا نَعلَمُهُ يُروَى عن النبيِّ ﷺ إلا عن سَمُرةَ بهذا الإسنادِ»[(١)]، وقال في حديثٍ آخَرَ: «وهذا الحديثُ لا نَحفَظُ كلامَهُ إلا عن سَمُرةَ عن النبيِّ ﷺ بهذا الإسنادِ»[(٢)]، وقد ذكَرَ أنَّ بعضَ الأحاديثِ التي قد جاءت بهذا الإسنادِ قد جاءت عن النبيِّ ﷺ مِن وجهٍ آخَرَ بنحوِ هذا المعنى.

وقد أخرج الدارَقُطْنيُّ حديثًا بهذه السِّلسِلةِ، وقال: «هذا مِن صحيفةِ سَمُرةَ، وليس له مَخْرَجٌ إلا مِن جهتِهم، وليس فيهم مجروح»[(٣)]؛ فقال: «حدَّثَنا أبو القاسم حَبيبُ بنُ الحسَنِ بنِ داودَ القزَّازُ، حدَّثَنا موسى بنُ هارونَ بنِ عبدِ اللهِ، حدَّثَنا أبو عُمَرَ مَرْوانُ بنُ جعفرِ بنِ سعدِ بنِ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ خُبَيبِ بنِ سليمانَ بنِ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ، عن جعفرِ بنِ سعدِ بنِ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ، عن خُبَيبِ بنِ سليمانَ بنِ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ، عن أبيه، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ مِن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ، إلى بَنِيهِ، سَلامٌ عليكم؛ أمَّا بعدُ: فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُنا بِرَقِيقِ الرجُلِ أو المرأةِ الذين هم تِلادٌ له، وهم عَمَلةٌ لا يُرِيدُ بيعَهم؛ فكان يأمُرُنا ألَّا نُخرِجَ عنهم مِن الصدقةِ شيئًا، وكان يأمُرُنا أن نُخرِجَ مِن الرقيقِ الذي يُعَدُّ للبَيْعِ»[(٤)].

ولم يُذكَرْ قولُ الدارَقُطْنيِّ: «وليس فيهم مجروحٌ» في المطبوعةِ، وإنَّما في «إتحافِ المَهَرة».

وكلامُ الدارَقُطْنيِّ هذا فيه تقويةٌ مِن حيثُ الجملةُ لهذه السِّلسِلة[(٥)].

وقد أخرَجَ أبو عَوَانةَ حديثًا بهذه السِّلسِلةِ (٨٤٣١)؛ وهو: «**المُؤْمِنُ يَأْكُلُ**

---

(١) «مسند البزَّار» (١٠/ ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٨).

(٢) «مسند البزَّار» (١٠/ ٤٦٢).

(٣) ينظر: «إتحاف المَهَرة» (٦/ ٣٠).

(٤) «سنن الدارَقُطْني» (٢/ ١٢٧).

(٥) ولكنَّ بعضَ الكَلامِ المنسوبِ إليه في كتابِهِ السنن من الحكمِ على الأحاديثِ ما قد يكونُ في نسبتِهِ إليه نَظَرٌ.

فِي مِعًى وَاحِدٍ...»؛ وهذا أيضًا فيه شيءٌ مِن التقويةِ لهذه السِّلسِلةِ؛ لأنَّ كتابَ أبي عَوَانةَ مستخرَجٌ على «مسلم»، وإن كان هو قد يخرِّجُ في هذا الكتابِ أشياءَ لمَن تُكُلِّمَ فيه، أو بعضَ الزياداتِ التي فيها نظَرٌ، ولكنَّ هذا ليس بالكثير.

وصحيفةُ سَمُرةَ مشهورةٌ، وفي بعضِ الأحاديثِ التي بهذه السِّلسِلةِ: أنَّ سَمُرةَ كتَبَ إلى بَنِيه: «الوصيَّةَ بتقوى اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ...» الحديثَ؛ كما في «مسندِ البزَّارِ» (٤٦٠٥).

وقد تكلَّم الحُفَّاظُ عن هذه الصحيفةِ عند كلامِهم على سماعِ الحسَنِ مِن سَمُرةَ:

فمنهم: مَن ذهَبَ إلى أنَّ الحسَنَ لم يَسمَعْ مِن سَمُرةَ.

ومنهم: مَن ذهَبَ إلى أنَّه سَمِعَ منه.

ومنهم: مَن ذهَبَ إلى أنَّه سَمِعَ منه حديثَ العقيقةِ فقطْ.

وأكتفي بكلامِ البزَّارِ؛ كما في «مسندِهِ» (١٠/ ٤٠١)؛ قال: «والحسَنُ يقالُ: إنَّه لم يَسمَعْ مِن سَمُرةَ إلا حديثًا واحدًا، وإنَّما كان ترَكَهُ؛ لأنَّه رَغِبَ عنه، ثُمَّ إنَّه بعدُ تبيَّن له صدقُهُ، فصار إلى منزِلِهِ بعدُ، فأخَذَ هذه الصحيفةَ، فرواها عنه، والذي يصحُّ أنَّه سَمِعَهُ مِن سَمُرةَ حديثًا حدَّثَناهُ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حبيبٍ، عن قُرَيشِ بنِ أنسٍ، عن حبيبِ بنِ الشهيدِ، قال: قال لي محمَّدُ بنُ سِيرِينَ: سَلِ الحسَنَ ممَّن سَمِعَ الحديثَ في العقيقةِ؟ فسألْتُهُ، فقال: مِن سَمُرةَ».

وأمَّا باقي الأحاديثِ التي رواها، فإنَّه يرويها مِن الصحيفةِ، وهذا ممَّا يقوِّي هذه الأحاديثَ التي رُوِيَتْ بهذا الإسنادِ؛ وذلك أنَّ سَمُرةَ له صحيفةٌ قد كتَبَها، لكن بَقِيَ ثقةُ الرواةِ الذين نقَلُوا هذه الصحيفةَ؛ فإنَّ بعضَ الأحاديثِ التي جاءت بهذه السِّلسِلةِ قد جاءت بطرقٍ أخرى عن سَمُرة.

وقد تقدَّم أنَّ البزَّارَ قد أشار إلى هذا في أكثَرَ مِن حديثٍ، ويُنظَرُ كلامُ محقِّقِ البزَّارِ على هذه الأحاديثِ التي بهذه السِّلسِلةِ، فذكَرَ أنَّ بعضَها قد جاء مِن طرقٍ أخرى.

وهناك أحاديثُ أخرى بهذه السِّلسِلةِ لم يُتابَعْ عليها؛ بل في بعضِها نكارةٌ؛ كما تقدَّم في كلامِ الذهَبيّ.

والذي أخلُصُ إليه: أنَّ هذا الإسنادَ يُستأنَسُ به؛ لِمَا تقدَّم، خاصَّةً أنه ليس فيهم مَن هو متهَمٌ، وأمَّا هذه النكارةُ، فلكونِ هؤلاءِ الرواةِ ليسوا مِن الثقاتِ الذينَ عُلِمَ ضبطُهم، وإنَّما جُهلتْ حالُهم؛ فلذا في بعضِ الأحيانِ تقَعُ النكارةُ في روايتِهم.

وقد جاء هذا الحديثُ مِن طريقٍ آخَرَ؛ أخرجه أبو نُعَيم في «أخبارِ أَصبَهانَ» (١/ ١٢٣)؛ قال: «حدَّثَنا عمرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ التميميُّ، حدَّثَنا أبو العبَّاسِ الشَّعْرانيُّ، حدَّثَنا إسحاقُ بنُ سيَّارٍ، حدَّثَنا محمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ، عن همَّامٍ، عن قتادةَ، عن الحسَنِ، عن سَمُرةَ، به، ولفظُهُ: «**لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ؛ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ، فَهُمْ مِثْلُهُمْ**».

وأبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ جعفرٍ الزاهدُ الجمَّالُ الشَّعْرانيُّ، قال أبو نُعَيم: «كان مِن العُبَّادِ الراغِبينَ في الحَجِّ، قيل: إنَّه كان يصلِّي عند كلِّ مِيلٍ ركعتَيْن. روى عن أبي مسعودٍ الرازيِّ، ويحيى بنِ عَبْدَكَ، وأبي حاتمٍ الرازيِّ، روى عنه: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ التميميُّ». وفي الإسنادِ قال: «عمرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ التميميُّ»(١).

وأمَّا إسحاقُ بنُ سيَّارٍ: فهو النَّصِيبيُّ أبو يعقوبَ؛ قال ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ» (٢/ ٢٢٣): «أدركْناهُ، وكتَبَ إليَّ ببعضِ حديثِهِ، وكان صدوقًا ثقةً».

ومحمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ أبو جابرٍ الأَزْديُّ البَصْريُّ: سكَتَ عنه البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (١/ ١٦٥)، وقال أبو حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ» (٨/ ٥): «أدركْتُهُ، وليس بقويٍّ»، وذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثقاتِ» (٩/ ٦٤).

---

(١) «أخبار أَصبَهان» (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣) ـ بتصرف ـ، وينظر: «الأنساب» (٣/ ٣٢٣)، زيادة: «قيل»، وتصحيح اسم التميميِّ، هذا كله من كلام السمعاني في «الأنساب».

وقد جاء مِن طريقٍ آخَرَ؛ قال أسلَمُ في «تاريخِهِ» «تاريخ واسط» (ص١٧١): «حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سهلٍ، ثنا نصرُ بنُ عطاءٍ الواسطيُّ، ثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، به، ولفظُهُ: «**لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ؛ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ، فَهُوَ مِنْهُمْ**».

قلتُ: فُضَيلُ بنُ سهلٍ: الصوابُ: فضلُ بنُ سهلٍ؛ وهو ابنُ إبراهيمَ الأعرجُ أبو العبَّاسِ البغداديُّ، وهو ثقةٌ؛ كما قال النَّسَائيُّ، وقال أبو حاتم: «صدوقٌ»، وقال أحمدُ بنُ الحسينِ الصُّوفيُّ: «كان أحدَ الدواهي»، قال الخطيبُ: «يعني: في الذَّكَاءِ، والمعرفةِ، وجودةِ الأحاديث»[(١)].

وقال أبو داودَ: «أنا لا أحدِّثُ عن فضلِ بنِ سهلٍ الأعرجِ؛ فقال له عَبْدانُ الأَهْوازيُّ: لِمَ؟ قال: لأنَّه كان لا يفوتُهُ حديثٌ جَيِّدٌ، وذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثقات» (٩/ ٧)[(٢)].

وأمَّا نصرُ بنُ عطاءٍ الواسطيُّ: فقال الدارَقُطْنيُّ في «المؤتِلفِ والمختلِفِ» (٤/ ٢٢٠٥): «يَرْوي عن همَّامِ بنِ يحيى، روَى عنه فضلُ بنُ سهلٍ الأَعرَجُ، وغيرُه». اهـ.

ولم أقفْ له على ترجمةٍ غيرِ ما تقدَّم[(٣)].

وقد جاء مِن طريقٍ آخَرَ أيضًا، عن همَّامٍ؛ قال أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ في آخرِ «كتابِ الجهادِ» (٢/ ١٤١ - ١٤٢): «حدَّثَنا أبو العبَّاسِ محمَّدُ بنُ يعقوبَ، ثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ الصاغانيُّ، ثنا إسحاقُ بنُ إدريسَ، ثنا همَّامٌ، به، ولفظُهُ: «**لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ، فَلَيْسَ مِنَّا**».

والبَيهَقيُّ في «السننِ الكبرى» (٩/ ١٤٢) عن الحاكِمِ، به.

قال الحاكمُ: «صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ».

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٣٣).
(٢) وينظر ترجمتُهُ في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٢٢٣ - ٢٢٦).
(٣) وتبيَّن أنَّ الراويَ عنه: فضلٌ، وليس فضيلَ بنَ سهلٍ الأعرجَ، الذي تقدَّم ذكرُه.

قلتُ: إسحاقُ بنُ إدريسَ: هو الأُسْواريُّ[١] البَصْريُّ؛ قال يحيى بنُ مَعِينٍ، والبخاريُّ: «كذَّابٌ»[٢]؛ فسقَطَ هذا الإسنادُ.

وقد أخرجه البزَّارُ (٤٥٦٩)؛ قال: «حدَّثَنا رجاءُ بنُ محمَّدٍ السَّقَطيُّ، والحسَنُ بنُ يحيى الرازيُّ»، وأخرجه الطبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٧/ ٢٦٣ رقم ٦٩٠٥)؛ قال: «حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ نائلةَ الأَصبَهانيُّ، والحسينُ بنُ عبدِ اللهِ الخِرَقيُّ البَغْداديُّ؛ قالا: «حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المستمِرِّ العُرُوقيُّ»؛ كلُّهم عن إسحاقَ بنِ إدريسَ، به.

وقال البزَّارُ ـ بعد أن ذكَرَ الحديثَ ـ: «وهذا الحديثُ لا نَعلَمُ رواه عن قتادةَ، عن الحسَنِ، عن سَمُرةَ إلا همَّامٌ، ولا عن همَّامٍ إلا إسحاقُ بنُ إدريسَ؛ **ومعناه**: أنَّه قال: «لا تساكِنوهم في أرضِهم».

قلتُ: تقدَّم أنَّ هذا الحديثَ قد رواه غيرُ إسحاقَ بنِ إدريسَ، عن همَّامٍ.

وتبيَّن مما تقدَّم: أنَّ طريقَ همَّامٍ لا تصحُّ أيضًا؛ فجميعُ الأسانيدِ إليه متكلَّمٌ فيها، وأقواها الإسنادُ الأوَّلُ الَّذي مِن طريقِ محمَّدِ بنِ عبدِ الملكِ، ولكنْ هل تتقوَّى روايتُه مع روايةِ نصرِ بنِ عطاءٍ[٣]، مع الطريقِ الأخرى التي

---

(١) «الأُسْواريُّ» بالضمِّ، وحكى الحازميُّ وأبو موسى المدينيُّ: الكسرَ أيضًا في الهمزة؛ نسبةً إلى الأَساوِرةِ مِن تميم.

قال القَيْسَرانيُّ: «سَمِعناهما بفتحِ الهمزة، ولا أدري إلى أيِّ شيءٍ يُنسَبانِ، إلا أن يكونا منسوبَيْنِ إلى الأسوارِ مِن أَساورةِ الفُرْسِ، ويُكسَرُ همزُهُ، ويُضَمُّ، وهو معرَّبُ: فسوار، أو أسبور؛ أي: صاحبُ الفرسِ، وقيل: الأسوار: الراسي، والله أعلم.

ينظر: «توضيح المشتبه» (١/ ٢٠٨)، و«المؤتلِف والمختلِف» لابن القَيْسَراني (ص١٥٦).

وذُكِرَ في بعضِ كتبِ الأنساب: «الأَسْوانيّ» بالنونِ، بدلَ الراء؛ بفتحِ الهمزة، وهذه النسبةُ الى أَسْوان، وهي بلدةٌ بصعيدِ مصر. ينظر: «الأنساب» للسَّمْعاني (١/ ٢٥١)، و«اللباب، في تهذيب الأنساب» (١/ ٦٠).

(٢) ينظر: «تاريخ ابن مَعِين» (٤٢١٣ و٤٦٧٧/ رواية الدُّوري)، و«التاريخ الكبير» (١/ ٣٨٢).

(٣) أمَّا الطريقُ الثالثةُ، فتقدَّم أنَّها ساقطةٌ.

جاءت مِن طريقِ جعفرِ بنِ سعدِ بنِ سَمُرةَ؛ فيكونَ الحديثُ مِن قبيلِ الحسَنِ لغيرِه؟!

أمَّا على طريقةِ المتأخِّرين: فيُمكِنُ باجتماعِ هذه الطرقِ أن يكونَ الحديثُ محفوظًا؛ ولذا رمَزَ السيوطيُّ في «الجامعِ الصغيرِ» لحُسْنِهِ.

وأمَّا على طريقةِ المتقدِّمين: ففي هذا نظرٌ[1]؛ وذلك بالنسبةِ لطريقِ قتادةَ عن الحسَنِ؛ فإنَّه لا يخفى أنَّ قتادةَ مِن كبارِ الحُفَّاظِ، وتلاميذُه كُثُرٌ، وهم على طبَقاتٍ:

الطبَقةُ الأولى: وهمُ الحُفَّاظُ مِن أصحابِهِ؛ كهِشامٍ الدَّسْتَوائيِّ، وشُعْبَةَ بنِ الحجَّاجِ، وسعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ.

وأمَّا همَّامٌ: فهو مِن **الطبَقةِ الثانية**[2].

فكونُ هذا الحديثِ لم يأتِ مِن روايةِ قتادةَ إلا عن همَّام، وهو ليس في الدرَجةِ الأُولى مِن أصحابِهِ، ثم لا يَرْويه الثقاتُ مِن أصحابِ همَّامٍ؛ كإسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ، وحَبَّانَ بنِ هِلَالٍ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْديٍّ، ووَكِيعٍ، وعفَّانَ بنِ مسلمٍ، ومسلمِ بنِ إبراهيمَ، وغيرِهم مِن الثقاتِ، وإنَّما رواه مَن تُكُلِّمَ فيه.

وقد قال أبو بكرٍ البَرْدِيجيُّ: «أحاديثُ شُعْبَةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم كلُّها صِحاحٌ، وكذلك سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، وهشامٌ الدَّسْتَوائيُّ، إذا اتفَقَ هؤلاءِ الثلاثةُ على الحديثِ، فهو صحيحٌ، وإذا اختلَفوا في حديثٍ واحدٍ، فإنَّ القولَ فيه قولُ رجلَيْنِ مِن الثلاثةِ، فإذا اختلَفَ الثلاثةُ، تُوُقِّفَ عن الحديثِ، وإن انفرَدَ واحدٌ مِن الثلاثةِ في حديثٍ، نُظِرَ فيه؛ فإن كان لا يُعرَفُ متنُ الحديثِ إلا مِن طريقِ الذي رواه، كان منكرًا.

---

(١) إذا أرَدتَّ أن تتأكَّد مِن الفرقِ بين المنهجَيْن، فقارِنْ بين أحكامِ المتقدِّمِينَ وأحكامِ المتأخِّرينَ على الحديثِ؛ فسوف يتَّضِحُ الفرقُ، وبالله التوفيق.

(٢) ينظر: «شرح العلل» لابن رجَب (٢/ ٦٩٤ ـ ٦٩٩).

وأمَّا أحاديثُ قتادةَ التي يَرْويها الشيوخُ؛ مثلُ حمَّادِ بنِ سَلَمةَ، وهمَّامٍ، وأَبَانَ، والأَوْزاعيِّ، فيُنظَرُ في الحديثِ: فإن كان الحديثُ يُحفَظُ مِن غيرِ طريقِهِم عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم، وعن أنسِ بنِ مالكٍ مِن وجهٍ آخَرَ، لم يُدفَعْ، وإن كان لا يُعرَفُ عن أحدٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم، ولا مِن طريقٍ عن أنسٍ، إلا مِن روايةِ هذا الذي ذكَرْتُ لك، كان منكَرًا»(١). انتهى.

والشاهدُ مِن هذا: قولُهُ: «وأمَّا أحاديثُ قتادةَ التي يَرْويها الشيوخُ؛ مثلُ حمَّادِ بنِ سَلَمةَ، وهمَّامٍ، وأَبَانَ، والأَوْزاعيِّ، فيُنظَرُ في الحديثِ: فإن كان الحديثُ يُحفَظُ مِن غيرِ طريقِهِم عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم، وعن أنسِ بنِ مالكٍ مِن وجهٍ آخَرَ، لم يُدفَعْ»؛ فقد اشترَطَ لِمَا تفرَّد به همَّامٌ، عن قتادةَ، حتى يكونَ مقبولًا: أن يُحفَظَ الحديثُ مِن غيرِ طريقِهِ، وهذا الحديثُ الذي معنا لا يُحفَظُ مِن وجهٍ آخَرَ عن سَمُرةَ، إلا بإسنادٍ فيه ضعف.

وقال الإمامُ مسلمٌ في «مقدِّمةِ الصحيح» (١/٧): «حُكْمُ أهلِ العلمِ والذي نَعرِفُ مِن مَذهَبِهم في قَبولِ ما يتفرَّدُ به المحدِّثُ مِن الحديثِ: أن يكونَ قد شارَكَ الثقاتِ مِن أهلِ العلمِ والحفظِ في بعضِ ما روَوْا، وأمعَنَ في ذلك على الموافقةِ لهم؛ فإذا وُجِدَ كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابِهِ، قُبِلَتْ زيادتُهُ.

فأمَّا مَن تراهُ يَعمِدُ لمثلِ الزُّهْريِّ في جَلَالتِهِ، وكثرةِ أصحابِهِ الحُفَّاظِ المتقِنينَ لحديثِهِ وحديثِ غيرِهِ، أو لمثلِ هشامِ بنِ عُرْوةَ، وحديثُهُما عند أهلِ العلمِ مبسوطٌ مشترَكٌ، قد نقَلَ أصحابُهما عنهما حديثَهما على الاتِّفاقِ منهم في أكثرِهِ، فيَرْوي عنهما أو عن أحدِهما العدَدَ مِن الحديثِ ممَّا لا يَعرِفُهُ أحدٌ مِن أصحابِهما، وليس ممَّن قد شارَكَهم في الصحيحِ ممَّا عندهم ـ: فغيرُ جائزٍ قَبولُ حديثِ هذا الضربِ مِن الناسِ، واللهُ أعلم».

والشاهدُ مِن كلامِ مسلم: قولُهُ: «فأمَّا مَن تراهُ يَعمِدُ لمثلِ الزُّهْريِّ... أو لمثلِ هشامِ بنِ عُرْوةَ... فيَرْوي عنهما أو عن أحدِهما العدَدَ مِن الحديثِ ممَّا

(١) ينظر: «شرح العِلَل» لابن رجب (٢/٦٩٧).

لا يَعرِفُهُ أحدٌ مِن أصحابِهما، وليس ممَّن قد شارَكَهم في الصحيحِ ممَّا عندهم ـ: فغيرُ جائزٍ قَبولُ حديثِ هذا الضربِ مِن الناسِ».

وهذا الشرطُ قد لا ينطبِقُ على الحديثِ الذي معنا، وهذا الكلامُ كلُّهُ في كونِ هذا الحديثِ لا يصلُ إلى درَجةِ الصحَّةِ والقَبولِ، وأمَّا كونُهُ ممَّا يستأنَسُ به، وأنَّه يصلُحُ للاحتجاجِ مع ما يَشهَدُ له، فهو كذلك؛ ولذا سكَتَ عنه أبو داودَ، وقد قال في رسالتِهِ لأهلِ مكَّةَ[(١)]: «وما سكَتُّ عنه، فهو صالحٌ».

ووجهُ الاستدلالِ مِن هذا الحديثِ: أنَّ ظاهرَ هذا الخبرِ[(٢)] يُوجِبُ أنَّ مَن جامَعَ المشرِكَ وساكَنَهُ وناصَرَهُ، وكان معه، فهو مثلُهُ؛ وهذا هو المقصودُ بالاستدلال.

وقد سُئِلَ سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ، عن معنى قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»[(٣)].

فأجاب: أنَّ معنى الآيةِ على ظاهِرِها، وهو أنَّ الرجلَ إذا سَمِعَ آياتِ اللهِ يُكفَرُ بها، ويستهزَأُ بها، فجلَسَ عند الكافِرينَ المستهزئينَ، مِن غيرِ إكراهٍ ولا إنكارٍ، ولا قيامٍ عنهم، حتى يَخُوضوا في حديثٍ غيرِهِ، فهو كافرٌ مثلُهم، وإن لم يَفعَلْ فِعْلَهم؛ لأنَّ ذلك يتضمَّنُ الرضاءَ بالكفرِ، والرضاءُ بالكفرِ كُفْر.

وبهذه الآيةِ ونحوِها، استدَلَّ العلماءُ على أنَّ الراضيَ بالذنبِ كفاعِلِهِ، فإنِ ادَّعى أنَّه يَكرَهُ ذلك بقلبِهِ، لم يُقبَلْ منه؛ لأنَّ الحكمَ على الظاهرِ، وهو قد أظهَرَ الكفرَ، فيكونُ كافرًا؛ ولهذا لمَّا وقَعَتِ الردَّةُ بعد موتِ النبيِّ ﷺ، وادَّعى أناسٌ أنَّهم كَرِهوا ذلك، لم يَقبَلْ منهم الصحابةُ ذلك؛ بل جعَلوهم كلَّهم مرتدِّين، إلا مَن أنكَرَ بلسانِهِ وقلبِه.

---

(١) (ص٧٠ ط. المكتب الإسلامي).

(٢) وقد ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى تأويلِ هذا الحديثِ، وعدمِ حملِهِ على ظاهرِهِ. ينظر: «فيض القدير» للمُنَاوي (٦/ ١٤٤).

(٣) «الدُّرَر السَّنِيَّة» (٨/ ١٦٣).

وكذلك: قولُهُ في الحديثِ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»، على ظاهرِهِ؛ وهو أنَّ الذي يدَّعي الإسلامَ، ويكونُ مع المشرِكينَ في الاجتماعِ، والنصرةِ، والمنزِلِ معهم؛ بحيثُ يعُدُّهُ المشرِكونَ منهم ـ: فهو كافرٌ مثلُهم، وإن ادَّعى الإسلامَ، إلا إن كان يُظهِرُ دِينَهُ، ولا يوالي المشرِكين.

وممَّا يَشهَدُ لهذا الحديثِ: ما رواه الإمامُ أحمدُ في «مسندِهِ» (٥/ ٥ رقم ٢٠٠٤٣)؛ قال: «ثنا إسماعيلُ، أنا بَهْزُ بنُ حكيم، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ حين أتيتُهُ، فقلتُ: واللهِ، ما أتيتُكَ حتى حلَفْتُ أكثرَ مِن عدَدِ أُولَاءِ أَلَّا آتِيَكَ، ولا آتِيَ دِينَكَ، وجمَعَ بَهْزٌ بين كَفَّيْه، وقد جئتُ امرًا لا أَعقِلُ شيئًا إلا ما علَّمني اللهُ ورسولُهُ، وإنِّي أسأَلُكَ بوجهِ اللهِ: بِمَ بعَثَكَ اللهُ إلينا؟ قال: «**بِالْإِسْلَامِ**»، قلتُ: وما آياتُ الإسلامِ؟ قال: «**أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ للهِ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِم عَلَى مُسْلِم مُحَرَّمٌ؛ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا لِي أُمْسِكُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ؟!**

إِلَّا أَنَّ رَبِّي ﷻ دَاعِيَّ، وَإِنَّهُ سَائِلِي: هَلْ بَلَّغْتَ عِبَادَهُ؟ وَإِنِّي قَائِلٌ: رَبِّ، إِنِّي قَدْ بَلَّغْتُهُمْ؛ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوُّونَ مُفَدَّمَةً أَفْوَاهُكُمْ بِالْفِدَامِ[(١)].

ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبِينُ عَنْ أَحَدِكُمْ، لَفَخِذُهُ وَكَفُّهُ».

قلتُ: «يا نَبِيَّ اللهِ، هذا دِينُنا؟»، قال: «**هَذَا دِينُكُمْ، وَأَيْنَمَا تُحْسِنْ، يَكْفِكَ**».

وإسماعيلُ: هو ابنُ عُلَيَّةَ؛ وهو مِن كبارِ الحُفَّاظ.

وأمَّا سِلسِلةُ: «بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه»، فهي سِلسِلةٌ

(١) قولُه: «إنكم مَدْعُوُّونَ يومَ القيامةِ مفدَّمةً أفواهُكم بالفِدَامِ»؛ الفِدَامُ: ما يُشَدُّ على فم الإبريقِ والكُوزِ؛ مِن خِرْقةٍ؛ لتصفيةِ الشرابِ الذي فيه؛ أي: أنهم يُمنعُونَ الكلامَ بأفواهِهِم؛ حتى تتكلَّمَ جوارحُهم، فشُبِّهَ ذلك بالفِدَام. ينظر: «النهاية» (٣/ ٤٢١).

مشهورةٌ، وقد جاءت فيها أحاديثُ كثيرةٌ، وأغلَبُها مستقيمٌ، وقد وقَعَ بين أهلِ العلمِ خلافٌ في الاحتجاجِ بها؛ فقوَّاها جمعٌ مِن أهلِ العلمِ؛ وأنا أذهَبُ إلى هذا.

وهذا الحديثُ رواه عن بَهْزٍ جمعٌ؛ بعضُهم ساق الحديثَ مطوَّلًا، وبعضُهم مختصَرًا، ووقَعَ خلافٌ في بعضِ ألفاظِه، ومِن أحفظِ مَن رواه عن بَهْزٍ: ابنُ عُلَيَّةَ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ:

قال محقِّقُ «مسندِ أحمدَ» (٣٣/ ٢٣٨): «وقولُهُ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا**»؛ كذا وقَعَ هنا، وفي بعضِ الرواياتِ: «**مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ**».

وظاهِرُهُ: يفيدُ ـ كما ذكَرَ السِّنْديُّ ـ: أنَّ هذا المشرِكَ الذي أسلَمَ قد ارتَدَّ وأشرَكَ بعد إسلامِهِ، ثم رجَعَ إلى الإسلامِ؛ وعند ذلك: لا يُقبَلُ منه عمَلٌ إلى أن يفارِقَ دارَ الكفرِ. ووقَعَ في روايةِ النَّسَائيِّ: «**مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ**»؛ وهو يفيدُ أنَّ الذي أسلَمَ بعد شركِهِ في دارِ الكفرِ، لا يُقبَلُ منه عمَلٌ حتى يفارِقَها إلى دارِ الإسلامِ». اهـ.

قلتُ: عند التحقيقِ ليس بين هذه الرواياتِ كبيرُ اختلافٍ:

فالروايةُ الأولى والثانيةُ متوافِقتان، وإنَّما في الأُولى: «**يُشرِكُ**»، وفي الثانيةِ: «**أشرَكَ**».

وأمَّا الروايةُ الثالثةُ، فبحذفِ هذه الكلمةِ؛ والمعنى: أنَّ مَن أسلَمَ وهو في دارِ الكفرِ، فلا يُقبَلُ منه عمَلٌ حتى يهاجِرَ ويدَعَ دارَ الكفرِ ولا يكونَ مع المشرِكين.

وأمَّا الروايةُ الأولى، فمعناها: أنَّ مَن أسلَمَ، ثم ارتَدَّ، ثم عاد إلى الإسلامِ، فلا يُقبَلُ منه عملٌ حتى يدَعَ دارَ الشركِ والكفرِ؛ وهذا يفيدُ: أنَّه عندما ارتدَّ، لَحِقَ بدارِ المشرِكين، فكان معهم ضِدَّ المسلِمين، فحتى تَصِحَّ توبتُهُ ورجوعُهُ إلى الإسلامِ، فلا بدَّ أن يهاجِرَ إلى المسلِمين، ويدَعَ دارَ الكفرِ.

فتبيَّن: أنَّه لا اختلافَ بين هذه الروايات.

ولذا كان النبيُّ ﷺ يبايعُ الناسَ على إقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والنصحِ لكلِّ مسلم، وعلى فراقِ المشركِ؛ فقد أخرج أحمدُ (٤/ ٣٦٥ رقم ١٩٢٣٨)، والنَّسائيُّ (٤١٧٦ و٤١٧٧)، والبَيهَقيُّ (٩/ ١٣)؛ مِن طريقِ أبي وائلٍ، عن أبي نُخيلةَ البَجليِّ، قال: قال جريرٌ: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يبايعُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ابسُطْ يَدَكَ حتى أبايِعَك، واشتَرِطْ عليَّ؛ فأنت أعلَمُ، قال: «**أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ**».

وقال الحاكمُ (٣/ ٥٠٥): حدَّثَنا أبو العبَّاسِ محمَّدُ بنُ يعقوبَ، ثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ، ثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ، ثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ، حدَّثَني بُرَيدةُ بنُ سفيانَ الأَسْلَميُّ، عن أبيه، عن أبي اليَسَرِ كعبِ بنِ عمرٍو، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يبايعُ الناسَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ابسُطْ يَدَكَ حتى أبايِعَكَ، واشترِطْ عليَّ؛ فأنتَ أعلَمُ بالشرطِ، قال: «**أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ**».

❁ ❁ ❁

بابٌ

في الكلامِ على حديثِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليّ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَهُوَ كَافِرٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»

أخرجه مسلمٌ في «صحيحِهِ» (٦٨)؛ مِن طريقِ إسماعيلَ ـ يعني: ابنَ عُلَيَّةَ ـ عن منصورٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ؛ أنَّه سَمِعَهُ يقولُ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَهُوَ كَافِرٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**».

قال منصورٌ: «قد واللهِ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ، ولكنِّي أَكرَهُ أن يُروَى عنِّي هاهنا بالبصرة».

وأخرجه (٦٩)؛ مِن طريقِ حفصِ بنِ غِيَاثٍ، عن داودَ، عن الشَّعْبيِّ، به، ولفظُهُ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**».

وأخرجه (٧٠)؛ مِن طريقِ جريرٍ، عن مغيرةَ، عن الشَّعْبيِّ، به، ولفظُهُ: «**إِذَا أَبَقَ العَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**».

وأخرجه أبو عَوَانةَ (٧٠ و٧١)؛ مِن طريقِ شُعْبةَ، عن منصورٍ، به، بلفظِ: «**الْعَبْدُ الْآبِقُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ**».

وأخرجه (٧٢) أيضًا، وأحمد (١٩٢٢٥)؛ مِن طريقِ مَكِّيٍّ[(١)]، عن داودَ بنِ يزيدَ الأَوْديِّ، عن عامرٍ، به، ولفظُهُ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، فَلَحِقَ بِالعَدُوِّ، فَمَاتَ، فَهُوَ كَافِرٌ**».

وأخرجه (٧٣) أيضًا؛ مِن طريقِ حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيه، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، عن عامرٍ الشَّعْبيِّ، به، ولفظُهُ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ**».

---

(١) هو: مَكِّيُّ بنُ إبراهيم.

وأخرجه أحمدُ أيضًا (٤/ ٣٥٧ رقم ١٩١٥٥)؛ مِن طريقِ سفيانَ ـ وهو الثَّوْريُّ ـ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن مغيرةَ[1]، عن جريرٍ، ولفظُهُ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**».

وأخرجه أيضًا (٤/ ٣٦٥ رقم ١٩٢٣٩)؛ قال: حدَّثَنا أسودُ بنُ عامرٍ، حدَّثَنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ، به، موقوفًا، وقال: «ربَّما رفَعَهُ شَرِيكٌ».

وأخرجه (٤/ ٣٦٥ رقم ١٩٢٤٠)؛ مِن طريقِ إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، به، موقوفًا.

وأخرجه ابنُهُ عبدُ اللهِ في زياداتِ «المسنَدِ» (٤/ ٣٦٥ رقم ١٩٢٤٢)؛ مِن طريقِ حفصِ بنِ غِيَاثٍ، عن داودَ، به.

وأخرجه أيضًا (٤/ ٣٦٥ رقم ١٩٢٤٣)؛ فقال: حدَّثَنا عليُّ بنُ عاصمٍ، عن منصورٍ، به، مرفوعًا، ولفظُهُ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ**».

وأخرجه أبو داودَ في «سننِهِ» (٤٣٦٠)؛ قال: حدَّثَنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثَنا حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، به، ولفظُهُ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ**».

وأخرجه النَّسائيُّ في «الصغرى» (٤٠٥٢)؛ مِن طريقِ حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، به.

وأخرجه (٤٠٥٣)؛ مِن طريقِ إسرائيلَ، ولكن ذكَرَهُ مرفوعًا.

وأخرجه أيضًا (٤٠٥٥)؛ مِن طريقِ إسرائيلَ، به، موقوفًا.

وأخرجه (٤٠٥٤)؛ مِن طريقِ أبي إسحاقَ، به، موقوفًا.

وأخرجه أيضًا (٤٠٥٦)؛ فقال: أخبَرَنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدَّثَنا شَرِيكٌ، به، موقوفًا.

وأخرجه (٤٠٤٩)؛ مِن طريقِ شُعْبَةَ، عن منصورٍ، به، ولفظُهُ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ**».

---

(١) هو: المغيرةُ بنُ شِبْلٍ؛ كما جاء منسوبًا في رواياتٍ أخرى.

وقال أيضًا (٤٠٥٠): أخبَرَنا محمَّدُ بنُ قُدامةَ، عن جريرٍ، عن مغيرةَ، عن الشَّعْبيِّ، به، مرفوعًا، ولفظُهُ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ، مَاتَ كَافِرًا**»، وأَبَقَ غلامٌ لجريرٍ، فأخَذَهُ، فضرَبَ عُنُقَه.

وأخرجه (٤٠٥١)؛ مِن طريقِ إسرائيلَ، عن مغيرةَ، عن الشَّعْبيِّ، به، موقوفًا، ولفظُهُ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُ**».

وأخرجه أبو داودَ الطَّيَالِسيُّ في «المسندِ المجموعِ» له (٧٠٨)؛ قال: حدَّثنا شُعْبةُ، به، ولفظُهُ: «**الْعَبْدُ الْآبِقُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ**».

وأخرجه الحُمَيديُّ في «المسنَدِ» (٨٠٦)؛ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن جريرٍ، به.

وقال (٨٠٧): حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثَنا بعضُ أصحابِنا، عن حَبِيبٍ، عن المُغِيرةِ، عن جريرٍ، به.

وأخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣٣٥٢٩)؛ مِن طريقِ سفيانَ، عن حَبِيبٍ، به.

وفي (٣٣٥٣٠)؛ قال: حدَّثَنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن الحسَنِ بنِ عُبَيدِ اللهِ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ؛ قال: «**مَعَ كُلِّ أَبْقَةٍ كَفْرَةٌ**»(١).

وفي (٣٣٥٣١): حدَّثَنا وكيعٌ، قال: ثنا يُونُسُ بنُ أبي إسحاقَ، عن عامرٍ، عن جريرٍ؛ قال: «**إِذَا أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ**»؛ يعني: إلى دارِ الحَرْبِ».

وأخرجه (٣٣٥٣٢)؛ مِن طريقِ مجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، به.

وأخرجه ابنُ خُزَيمةَ (٩٤١)(٢)؛ مِن طريقِ أبي داودَ الطَّيَالِسيِّ، به.

---

(١) قولُهُ: «مع كلِّ أَبْقَةٍ كَفْرَةٌ»؛ أي: أنَّ العبدَ إذا أبَقَ مرَّةً، كفَرَ مرَّة، وإذا أبَقَ مَرَّةً ثانيةً، كفَرَ الثانيةَ،،، وهكذا؛ فمع كلِّ مَرَّةٍ يأبِقُ فيها العبدُ يكفُرُ بها كفرًا أصغرَ عمليًّا يَلزَمُ منه التوبةُ والرجوعُ إلى سيِّده.

(٢) وبوَّب عليه: «باب نفيِ قبولِ صلاةِ المرأةِ الغاضِبةِ لزوجِها، وصلاةِ العبدِ الآبِقِ»، ثم =

وأخرجه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِهِ» ـ كما في «إتحافِ المَهَرةِ» (٤ ـ ٦٢) ـ مِن طريقِ جريرٍ، عن مغيرةَ، به، ومِن طريقِ ابنِ عُلَيَّةَ، به.

وأخرجه الطبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٢/ ٣٢٣ رقم ٢٣٤٩)، و«الأوسطِ» (٥٨٤١)؛ مِن طريقِ يحيى الحِمَّانيِّ، عن شَرِيكٍ، عن الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ، به.

قال الطبَرانيُّ في «الأوسطِ»: «لم يروِ هذا الحديثَ عن الشَّيْبانيِّ إلا شَرِيكٌ».

وأخرجه الطبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٢/ ٣٢٠ رقم ٢٣٣١)؛ مِن طريقِ شُعْبَةَ، به.

وأخرجه (٢/ ٣٢٠ رقم ٢٣٣٢)؛ مِن طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ مختارٍ، عن منصورٍ، به، موقوفًا، وفيه: «**فَقَدْ كَفَرَ**»، وقولُ منصورٍ أكرَهُ أن يُروَى عنِّي.

ومِن طريقِ حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، به (٢/ ٣٢٢ رقم ٢٣٤٤)، وأيضًا (٢/ ٣٢٣ رقم ٢٣٤٥)؛ مِن طريقِ إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، به، مرفوعًا.

وأخرجه أيضًا (٢/ ٣٢٥ رقم ٢٣٥٧): حدَّثَنا الحسينُ بنُ إسحاقَ التُّسْتَريُّ، حدَّثَنا عثمانُ، حدَّثَنا جريرٌ، عن مغيرةَ، عن عامرٍ، قال: كان جريرٌ يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ، مَاتَ كَافِرًا**»، فأبَقَ غلامٌ لجريرٍ، فأخَذَهُ، فضرَبَ عُنُقَهُ، قال أبو القاسمِ [أي: الطبَرانيُّ]: «معناهُ: أنَّه كفَرَ، ولَحِقَ بدارِ الحربِ».

ورواه عبدُ الحميدِ بنُ أبي جعفرٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ جريرٍ، ووَهِمَ فيه؛ **الصحيحُ**: عن أبي إسحاقَ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ[(١)].

= ساق حديثَ جابرٍ، فقال: حدَّثَنا محمَّدُ بنُ يحيى، ثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، ثنا زُهيرُ بنُ محمَّدٍ، عن محمَّدِ بنِ المنكدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاةً، وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ، فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالمرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتى يَرْضَى، وَالسَّكْرَانُ حتى يَصْحُوَ**»؛ وهذا الإسنادُ لا يصحُّ؛ لأنَّه مِن روايةِ الشامِيِّينَ عن زُهَيْرٍ؛ وهي ضعيفةٌ، بخلافِ روايةِ أهلِ العراقِ عنه؛ فإنَّها مستقيمةٌ.

(١) ذكرها الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٤٤٧).

وأخرجه (٢/ ٣٢٥ رقم ٢٣٥٩ و٢٣٦٠)، عن مجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، به، ولفظُهُ: «**فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ**».

وأخرجه (٢/ ٣٢٧ رقم ٢٣٦٦)؛ مِن طريقِ مَكِّيٍّ، به.

وأخرجه (٢/ ٣٥٢ رقم ٢٤٨١)؛ مِن طريقِ ابنِ عُيَينةَ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن مغيرةَ بنِ شُبَيلٍ، به.

وأخرجه (٢/ ٣٥٢ رقم ٢٤٨٢)، عن طريقِ سفيانَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن جريرٍ؛ قال أبو القاسمِ [أي: الطبَرانيُّ]: «لم يذكُرِ المغيرةَ بنَ شُبَيلٍ».

وأخرجه ابنُ مَنْدَهْ في «كتابِ الإيمانِ» (٦٦٦)؛ مِن طريقِ أبي الوليدِ، عن شُعْبةَ، عن منصورٍ، به، قال شُعْبةُ: «حدَّثَنِيهِ مرتَيْنِ، ورفَعَهُ آخِرَ مَرَّةٍ عن النبيِّ ﷺ».

وأخرجه (٦٦٧)؛ مِن طريقِ ابنِ عُلَيَّةَ، به، وأخرجه (٦٦٨)؛ مِن طريقِ جريرٍ، به، و(٦٦٩)؛ مِن طريقِ حفصِ بنِ غِيَاثٍ، به.

وأخرجه أبو الشيخِ الأَصبَهانيُّ في «طبَقاتِ المحدِّثينَ بأَصبَهانَ» (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)؛ مِن طريقِ سفيانَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن جريرٍ، ولفظُهُ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ مِنْ سَيِّدِهِ، بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ**».

وأخرجه أبو نُعَيمٍ في «أخبارِ أَصبَهانَ» (١/ ٢٤٦)؛ مِن طريقِ مكِّيِّ بنِ إبراهيمَ، عن داودَ، عن مجاهِدٍ، عن جريرٍ، ولفظُهُ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، فَلَحِقَ بِالعَدُوِّ، فَهُوَ كَافِرٌ**».

قال أبو نُعَيمٍ: «كذا في كتابي: مجاهدٌ، عن جريرٍ، وهو: عامرٌ، عن جريرٍ».

وأخرجه الخطيبُ في «التاريخ» (٦/ ١٨)؛ مِن طريقِ مكِّيِّ بنِ إبراهيمَ، به.

وأخرجه الخطيبُ في «التاريخ» (٣/ ٦١٧ ـ ٦١٨)؛ مِن طريقِ عليِّ بنِ عاصمٍ، عن منصورٍ، به، وفيه: «**فَقَدْ كَفَرَ**».

قلتُ: قد تقدَّم عند النَّسَائيِّ مِن طريقِ أبي داودَ، وليس فيه: «**فَقَدْ كَفَرَ**».

وأخرجه الخطيبُ في «الموضِحِ» (٢/٤٠٦)؛ مِن طريقِ أبي الوليدِ، عن شُعْبَةَ، به، وليس فيه ذِكْرُ الكفرِ، وإنَّما بلفظِ: «**لم تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ حَتَّى يَرْجِعَ**»[(١)].

وأخرجه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٤/٦٩)؛ مِن طريقِ مسلمٍ، عن يحيى، عن جريرٍ، به.

وابنُ حزمٍ في (١١/١٣٦)؛ مِن طريقِ النَّسَائيِّ، عن محمَّدِ بنِ قُدَامةَ، عن جريرٍ، به.

وأخرجه (١١/١٩٨ ـ ١٩٩)؛ مِن نفسِ الطريقِ، ومِن طريقِ النَّسَائيِّ أيضًا، عن قُتَيبةَ، عن حُمَيدٍ، به، ومِن طريقِ مسلمٍ، عن عليِّ بنِ حُجْرٍ، عن ابنِ عُلَيَّةَ، به.

وأخرجه البَيهَقيُّ في «الشُّعَبِ» (٨٢٣١)؛ مِن طريقِ ابنِ أبي شَيْبةَ، عن حفصٍ، به.

وكذلك أخرجه في (٨٢٣٢)؛ مِن طريقِ يحيى بنِ يحيى، وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ؛ كلاهما عن جريرٍ، به، وفيه: قال: «فأَبَقَ عبدٌ لجريرٍ، فضرَبَ عُنُقَهُ»، قال جريرٌ: «أي: لَحِقَ بأرضِ العَدُوِّ»، لفظُ حديثِ إسحاقَ، وليس في حديثِ يحيى: «فأبَقَ عبدٌ لجريرٍ».

وأخرجه (٨٢٣٣)؛ مِن طريقِ أبي داودَ الطَّيَالِسيِّ، به.

وأخرجه (٨٢٣٤)؛ مِن طريقِ ابنِ عُلَيَّةَ، به، ثم قال البيهقيُّ: «ورواه المغيرةُ بنُ شِبْلٍ، عن جريرٍ، على لفظِ داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشَّعْبيِّ».

ورواه الحِمَّانيُّ، عن شَرِيكٍ، عن الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ، ووَهِمَ فيه، وإنَّما رواه شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ[(٢)].

---

(١) قال أبو حفصٍ: «لم يحدِّثْ شعبةُ عن منصورٍ الأشلِّ إلا هذا الحديثَ».اهـ. وأبو حفصٍ هو عمرُ بنِ جعفرِ بنِ أبي السَّرِيِّ البصريُّ الحافظ.

(٢) روايةُ الحِمَّانيِّ: أخرَجها الطبَرانيُّ في «الكبير» (٢/٣٢٣ رقم ٢٣٤٩)، وفي «الأوسط» (٥٨٤١)، وروايةُ شَرِيكٍ عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ: أخرَجها النَّسَائيُّ (٤٠٥٦)، =

وأخرجه الخَرَائطيُّ في «مساوئِ الأخلاقِ» (٧٤١)؛ مِن طريقِ سفيانَ، عن حبيبٍ، به.

وأخرجه (٧٤٢)؛ مِن طريقِ أبي الوليدِ الطَّيَالِسيِّ، به، وكذلك (٧٤٣)؛ مِن طريقِ إسرائيلَ، به، مرفوعًا.

وأخرجه البغَويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (٢٤٠٩)؛ مِن طريقِ مسلمٍ، عن يحيى، عن جريرٍ، به.

وأخرجه ابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ» (٤/١٩٧)؛ مِن طريقِ ابنِ أبي ليلى، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، بَرَأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ**».

❁ ❁ ❁

= وأحمدُ (٤/٣٦٥ رقم ١٩٢٣٩)، موقوفًا، وفي روايةِ أحمدَ: «قال أسوَدُ: وربَّما رفَعَهُ شَرِيك»، وذكَرَها الدارَقُطْنيُّ في «العلل» (١٣/٤٤٧).

فصلٌ

في الكلامِ على مَدَارِ هذا الحديثِ وطُرُقِه

مَدَارُ هذا الحديثِ: على عامرِ بنِ شَرَاحِيلَ الشَّعْبيِّ، ومُغِيرةَ بنِ شُبَيلٍ[(١)]، وحَبِيبِ بنِ أبي ثابت:

أمَّا طريقُ الشَّعْبيِّ: فقد رواه عنه جمعٌ:

الأوَّلُ: منصورُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الغُدَانيُّ الأشَلُّ.

الثاني: مغيرةُ بنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ.

الثالثُ: داودُ بنُ أبي هندٍ.

الرابعُ: أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ.

الخامسُ: أبو إسحاقَ الشَّيْبانيُّ.

السادسُ: مجالِدُ بنُ سعيدٍ.

السابعُ: داودُ بنُ يزيدَ الأَوْديُّ.

الثامنُ: محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى.

---

(١) مُغِيرةُ بنُ شُبيلٍ، وقيل: «ابنُ شِبْلٍ»؛ الأَحْمَسيُّ الكوفيُّ أبو الطُّفيلِ، روى عن جريرٍ البَجَليِّ، وقيسِ بنِ أبي حازمٍ، وطارقِ بنِ شهابٍ، وغيرِهِم. وروى عنه الأعمشُ، وسعيدُ بنُ مسروقٍ، وداودُ الأَوْديُّ، وحبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، لم يُذكَرْ في ترجمتِهِ كبيرُ كلامٍ، فقال ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ» (٨/ ٢٢٤)؛ قال: «ذكَرَهُ أبي، عن إسحاقَ بنِ منصورٍ، عن ابنِ مَعِينٍ أنَّه قال: مغيرةُ بنُ شُبَيْلِ بنِ عوفٍ: ثقةٌ، قال: وسُئِلَ أبي عنه؟ فقال: لا بأسَ به»، وقال العِجْليُّ كما في «ترتيبِ الثقاتِ» (١٧٧٤): «كوفيٌّ ثقةٌ»، وذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثقاتِ» (٥/ ٤٠٦)، قال في «مشاهيرِ علماءِ الأمصارِ» (٨٠٦): «مِن مُتقِني الكوفيِّين، وكان فاضلًا»، قال الذهَبيُّ في «الكاشف» (٥٥٩١): «ثقةٌ»، ولم يذكُرْهُ في كتبِهِ التي ألَّفها في الضعفاءِ؛ كـ«الميزانِ» ونحوِها.

ـ **أمَّا طريقُ منصورٍ**: فقد رواه عنه أربَعةٌ: شُعْبةُ، وابنُ عُلَيَّةَ، وعبدُ العزيزِ بنُ المختارِ، وعليُّ بنُ عاصِمٍ:

أمَّا روايةُ شُعْبَةَ: فرواها عنه أبو داودَ الطَّيَالِسيُّ؛ ولفظُها: «**لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ**»(١).

وأمَّا روايةُ ابنِ عُلَيَّةَ: فأخرجها مسلمٌ في «صحيحِهِ»، عن عليِّ بنِ حُجْرٍ، ولفظُها: «**فَقَدْ كَفَرَ...**»(٢).

وأمَّا روايةُ عبدِ العزيزِ بنِ المختارِ: فأخرجها الطبَرانيُّ، عن معلَّى بنِ أَسَدٍ، به، ولفظُها كلفظِ روايةِ ابنِ عليَّةَ(٣).

وأمَّا روايةُ عليِّ بنِ عاصِمٍ: فأخرجها أحمدُ في «المسنَدِ»، عن عليٍّ، به، ولفظُها مثلُ لفظِ سابقاتِها(٤).

ـ **وأمَّا طريقُ مغيرةَ الضَّبِّيِّ**: فرواها عنه: جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، أخرجها مسلمٌ، فقال: حدَّثَنا يحيى بنُ يحيى، به؛ ولفظُها: «**لم تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**»(٥)، ورواها عن جريرٍ: محمَّدُ بنُ قُدَامةَ؛ كما عند النسائيِّ وغيرِهِ، وزاد: «**وَإِنْ مَاتَ، مَاتَ كَافِرًا**»(٦)، ورواه عن مغيرةَ: إسرائيلُ؛ كما عند النَّسَائيِّ(٧).

ـ **وأمَّا طريقُ داودَ بنِ أبي هندٍ**: فرواه عنه حفصُ بنُ غِيَاثٍ، كما في «مسلمٍ»، وغيرِهِ، ولفظُهُ: «**فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»(٨).

ـ **وأمَّا طريقُ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ**: فرواها عنه جمعٌ؛ منهم: عبدُ الرحمٰنِ بنُ حُمَيدٍ الرُّؤَاسيُّ؛ كما عند النَّسَائيِّ وغيرِهِ(٩)، ورواه شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ، كما في «المسنَدِ»(١٠)، وغيرِهِ، فقال: حدَّثَنا أسودُ بنُ عامرٍ، به، وإسرائيلُ، عن جَدِّهِ أبي إسحاقَ؛ فرواه عنه قاسمُ بنُ يزيدَ، وخالدُ بنُ

(١) سبق تخريجُه.
(٢) سبق تخريجُه.
(٣) سبق تخريجُه.
(٤) سبق تخريجُه.
(٥) سبق تخريجُه.
(٦) سبق تخريجُه.
(٧) سبق تخريجُه.
(٨) سبق تخريجُه.
(٩) سبق تخريجُه.
(١٠) سبق تخريجُه.

عبدِ الرحمٰنِ، وغيرُهم؛ كما عند النَّسَائيِّ[(١)].

وممَّن روَوْا عن شَريكٍ جمعٌ؛ **منهم**: عليُّ بنُ حُجْرٍ[(٢)]، ويحيى الحِمَّانيُّ[(٣)].

- **وأمَّا طريقُ أبي إسحاقَ الشَّيْبانيِّ**: فلم يَرْوِها عنه سوى شَريكٍ، وعن شَريكٍ الحِمَّانيُّ، قال الطبَرانيُّ: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن الشَّيْبانيِّ إلا شَرِيكٌ»[(٤)].

- **وأمَّا طريقُ مجالِدِ بنِ سعيدٍ**: فرواه عنه أبو أسامةَ عند ابنِ أبي شَيْبةَ[(٥)]، وعند الطبَرانيِّ[(٦)]، ورواه عنه أيضًا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ؛ كما عند الطبَرانيّ[(٧)].

- **وأمَّا طريقُ داودَ بنِ يزيدَ الأَوْديِّ**: فرواه عنه مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ؛ كما عند أحمدَ، والطبَرانيِّ، وأبي نُعَيم[(٨)].

- **وأمَّا طريقُ ابنِ أبي ليلى**: فرواه عنه عبدُ اللهِ بنُ سَلَمةَ الأَفْطَسُ؛ كما عند ابنِ عَدِيّ[(٩)].

وجميعُ طرقِ هذا الخبرِ صحيحةٌ: طريقُ منصورٍ، ومُغِيرةَ، وداودَ بنِ أبي هندٍ؛ كلُّها خرَّجها مسلم.

وأمَّا طريقُ أبي إسحاقَ الشَّيْبانيِّ، فهو خطأٌ، وإنَّما الصوابُ أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ؛ كما رواه جمعٌ عنه، ومنهم شَرِيكٌ، من روايةِ الجماعةِ، عنه، وإنَّما الذي رواه هكذا هو الحِمَّانيّ.

قال الدارَقُطْنيُّ في «العِلَلِ» (١٣/ ٤٤٧): «ورواه الحِمَّانيُّ، عن شَرِيكٍ، عن الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ، ووَهِمَ فيه؛ وإنَّما رواه شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيّ». اهـ.

---

(١) سبق تخريجُه.
(٢) سبق تخريجُه.
(٣) سبق تخريجُه.
(٤) سبق تخريجُه.
(٥) سبق تخريجُه.
(٦) سبق تخريجُه.
(٧) سبق تخريجُه.
(٨) سبق تخريجُه.
(٩) سبق تخريجُه.

وأمَّا طريقُ داودَ الأَوْديِّ: فداودُ ضعيفٌ[١].

وأمَّا طريقُ أبي إسحاقَ: فرواه عنه جمعٌ؛ وهي صحيحةٌ، وإنَّما اختُلِفَ عليه في الوقفِ والرفعِ؛ وهذا غيرُ مؤثِّرٍ؛ كما سوف يأتي.

وأمَّا طريقُ مجالِدِ بنِ سعيدٍ: فمجالِدٌ فيه ضعفٌ[٢].

وأمَّا طريقُ محمَّدِ بنِ أبي ليلى: فابنُ أبي ليلى لا يُحتَجُّ به[٣].

- **وأمَّا طريقُ حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن جريرٍ**: فهو خطأٌ، والصوابُ: أنَّ بينهما مغيرةَ.

- **وأمَّا طريقُ مغيرةَ بنِ شُبَيلٍ، عن جريرٍ**: فرواتُهُ كلُّهم ثقاتٌ، وإسنادُهُ صحيحٌ إلى مغيرةَ، ولكنْ يُنظَرُ في سماعِهِ مِن جريرٍ؛ لأنَّه لم يصرِّحْ بالتحديثِ، ولا أَعرِفُ أنَّ أحدًا نصَّ على سماعِهِ منه.

---

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٦٧).
(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢١٩).
(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢).

فَصْلٌ

في الاختلافِ في رفعِ هذا الحديثِ ووقفِه

هذا الحديثُ وقَعَ فيه اختلافٌ في رفعِهِ ووقفِهِ؛ كما تقدَّم عند تخريج الحديثِ؛ وهذا الاختلافُ لا يضُرُّ؛ فالحديثُ صحيحٌ رَفْعُهُ، وإنَّما هذا الاختلافُ وقَعَ في بعضِ طرقِهِ، وقد تكلَّم الدارَقُطْنيُّ في الاختلافِ الذي وقَعَ في هذا الحديثِ؛ وإليك كلامَهُ:

قال الدارَقُطْنيُّ في «العِلَلِ» (١٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧): «اختُلِفَ في رفعِهِ عن الشَّعْبيِّ:

فرواه مغيرةُ، وداودُ بنُ أبي هندٍ، ومجالِدٌ، ومحمَّدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى، وداودُ بنُ يزيدَ الأَوْديُّ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ، عن النبيِّ ﷺ.

ورواه منصورُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الأَشَلُّ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ، واختُلِفَ عنه:

فرواه شُعْبَةُ، عن منصورٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال شعبةُ: «ومرَّةً لم يَرفَعْه».

ورواه عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ، وابنُ عُلَيَّةَ، وبِشْرُ بنُ المفضَّلِ، عن منصورٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ، موقوفًا، وفي حديثِ ابنِ المختارِ، وابنِ عُلَيَّةَ، قال ابنُ منصورٍ: «قد قاله عن النبيِّ ﷺ، ولكنِّي لا أَرفَعُه».

ورواه عليُّ بنُ عاصمٍ، عن منصورٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ، موقوفًا بغيرِ شكّ.

ورواه الحسَنُ بنُ عُبَيدِ الله:

فرواه جعفرٌ الطَّيَالِسيُّ، عن يحيى بنِ مَعِينٍ، عن وَكِيعٍ، عن الثَّوْريِّ، عن الحسَنِ بنِ عُبَيدِ اللهِ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ، مرفوعًا.

ووقَفَهُ غيرُهُ عن وَكِيع.

ورواه أبو السَّفَرِ ـ واسمُهُ: سعيدُ بنُ أحمدَ ـ وهو الصحيحُ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ واختُلِفَ عنه:

فرفَعَهُ عبدُ العزيزِ بنُ أَبَانٍ، عن يونُسَ بنِ أبي إسحاقَ، عن أبي السَّفَر.

وغيرُهُ يَرْويه، عن يونُسَ، عن أبي إسحاقَ، موقوفًا.

واختُلِفَ عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ:

فرواه إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ، مرفوعًا.

ورواهُ ابنُ خُزَيمةَ، عن أبي موسى، عن ابنِ مَهْديٍّ، عن الثَّوْريِّ، عن أبي إسحاقَ؛ ووَهِمَ فيه؛ **والصحيحُ**: عن أبي موسى وغيرِهِ، عن عبدِ الرحمٰنِ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن الشَّعْبيِّ، عن جرير.

ورواه عبدُ الحَمِيدِ بنُ أبي جعفرٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ جريرٍ؛ ووَهِمَ فيه؛ **والصحيحُ**: عن أبي إسحاقَ، عن الشَّعْبيِّ، عن جرير.

ورواه الحِمَّانيُّ، عن شَرِيكٍ، عن الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ؛ ووَهِمَ فيه؛ وإنَّما رواه شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيّ.

حدَّثَنا أبو حامدٍ الحَضْرَميُّ محمَّدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثَنا سليمانُ بنُ عُمَرَ بنِ خالدٍ، قال: حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، قال: حدَّثَنا منصورُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الأَشَلُّ، قال: حدَّثَنا الشَّعْبيُّ؛ أنَّه سَمِعَ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ**»، وقد ـ واللهِ ـ قاله عن النبيِّ ﷺ، ولكنِّي لا أريدُ أن يُروَى عنِّي هاهنا».اهـ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

في الكلامِ على ألفاظِ هذا الحديث

وأمَّا ألفاظُ هذا الحديثِ، فقد تعدَّدَتْ، ومحصَّلُها أربعةُ ألفاظٍ:

اللفظُ الأوَّلُ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**».

اللفظُ الثاني: «**لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**».

اللفظُ الثالثُ: «**فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ**».

اللفظُ الرابعُ: «**فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**».

وهذه الألفاظُ عند التأمُّلِ ليس بينها اختلافٌ؛ وذلك أنَّ مَن كفَرَ، لم تُقبَلْ له صلاةٌ، وقد حَلَّ دمُه، وبَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ[١]، والذي لا تُقبَلُ له صلاةٌ مِن حيثُ الأصلُ، هو الكافرُ[٢]، وحِلُّ الدمِ يكونُ بأسبابٍ على رأسِها الكفرُ؛ ولذا جاء في بعضِ الرواياتِ؛ وهي روايةُ محمَّدِ بنِ قُدَامةَ، عن جريرٍ، عن مغيرةَ، عن الشَّعْبيِّ، مرفوعًا: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ، مَاتَ كَافِرًا**»، فأبَقَ غلامٌ لجريرٍ، فأخَذَه، فضرَبَ عُنُقَهُ؛ فهذه الروايةُ جمَعَتْ جميعَ الألفاظِ التي تقدَّمت، سوى لفظِ: «**فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**».

وقد ذهَبَ البَيهَقيُّ إلى أنَّ جميعَ هذه الألفاظِ محفوظةٌ، فقال: «فيُشبِهُ: أن تكونَ هذه الألفاظُ كلُّها محفوظةً، وأن يكونَ الجميعُ مرويًّا في حديثِ جريرٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ فأدَّى كلُّ راوٍ ما حَفِظَ»[٣].

---

(١) والبراءةُ هنا: البراءةُ الكبرى العامَّةُ؛ بدليلِ: «فَقَدْ كَفَرَ».

(٢) أي: مطلَقًا وليس مقيَّدًا بأيام؛ كأربعين؛ كما في الذَّهَابِ إلى الكاهِنِ وسؤالِهِ؛ وهذا على أحدِ القولَيْنِ في تفسيرِ الحديث.

(٣) «شُعَب الإيمان» بعد الحديث (٨٢٣٤).

وما ذهَبَ إليه البَيهَقيُّ: قد سبَقَهُ إليه مسلمٌ؛ حيثُ ساق معظَمَ رواياتِ هذا الحديثِ؛ كما تقدَّم، فساق لفظَ: «**فَقَدْ كَفَرَ**»، ولفظَ: «**بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»، ولفظَ: «**لم تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**»، واللهُ أعلم.

۞ ۞ ۞

فصلٌ

في الكلامِ على دَلالةِ ومعنى حديثِ جريرٍ

فأمَّا ما يتعلَّقُ بمعنى هذا الحديثِ وفقهِهِ، فقد اختلَفَ أهلُ العلمِ فيه **على قولَيْن:**

القولُ الأوَّلُ: الذين ذهَبوا إلى تأويلِ هذا الحديث.

الثاني: الذين ذهَبوا إلى القولِ بظاهِرِه.

- **أمَّا أصحابُ القولِ الأوَّلِ، فقد تأوَّلوه على أوجُهٍ:**

الوجهُ الأوَّلُ: ما ذهَبَ إليه أبو القاسمِ الطبَرانيُّ؛ قال: «إنَّ معنى: «**لَحِقَ بِالمُشْرِكِينَ**»؛ أي: ارتَدَّ، ولَحِقَ بالعَدُوِّ»[(١)].

الوجهُ الثاني: ما ذهَبَ إليه المازَريُّ، وتَبِعَهُ القاضي عِياضٌ: أنَّ ذلك محمولٌ على المستحِلِّ للإباقِ[(٢)].

الوجهُ الثالثُ: أنَّ المرادَ بالكفرِ هنا: كفرُ النِّعْمةِ والإحسان[(٣)].

الوجهُ الرابعُ: أنَّ هذا الفعلَ مِن أعمالِ الكُفَّارِ وأخلاقِ الجاهليَّةِ، وليس هو كفرًا في نفسِه[(٤)].

الوجهُ الخامسُ: أنَّه يؤدِّي إلى الكُفْر[(٥)].

قلتُ: ما ذهَبَ إليه الطبَرانيُّ محتمِلٌ، ولكنَّهُ خلافُ ظاهرِ الحديثِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يذكُرْ أنَّ هذا العبدَ قد ارتَدَّ، وإنَّما علَّقَ هذا الحكمَ بإباقِ العبدِ

(١) «المعجم الكبير» (٢/ ٣٢٥).
(٢) ينظر: «المُعْلِمْ، بفوائدِ مُسلِمْ» للمازَريِّ (١/ ٢٩٨)، و«إكمالُ المُعلِمْ» للقاضي عِياض (١/ ٣٢٨).
(٣) ينظر: «شرح مسلم» للنوَويّ (٢/ ٥٧ ـ ٥٨).
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.

ولحوقِهِ بالمشرِكين؛ فالحكمُ الذي جاء في هذا الحديثِ إنَّما هو على ذلك، وليس الرِّدَّةَ؛ لأنَّها لم تُذكَرْ في هذا الحديثِ؛ كما تقدَّم.

ويزيدُ هذا تأكيدًا وتوضيحًا: أنَّ الرسولَ ﷺ ذكَرَ عن هذا العبدِ أنَّ صلاتَهُ غيرُ مقبولةٍ، فلو كان قد ارتَدَّ، وانتَسَبَ إلى دِينٍ آخَرَ غيرِ دِينِ الإسلام، لم يذكُرْ أنَّ صلاتَهُ غيرُ مقبولةٍ؛ لأنَّه سوف يَدَعُ الصلاةَ أصلًا لرِدَّتِهِ؛ فقولُهُ: «**لم تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**»، هذا يدُلُّ على أنَّه ما زال ينتسِبُ إلى دِينِ الإسلامِ بزعمِهِ.

فتبيَّن: أنَّ ما ذهَبَ إليه الطبَرانيُّ فيه نَظَر.

وأمَّا الوجهُ الثاني: فالجوابُ عنه بمثلِ ما تقدَّم في الوجهِ الأوَّلِ، وأنَّه خلافُ ظاهرِ الحديثِ؛ بل هذا الوجهُ أضعفُ مِن الأوَّلِ، وقد رَدَّ أبو عمرِو بنُ الصلاحِ على هذا القول(١).

وأمَّا الوجهُ الثالِثُ والرابعُ والخامسُ: فيقالُ فيها ما قيل في رَدِّ الوجهِ الأوَّلِ والثاني؛ لأنَّها تأويلاتٌ ضعيفةٌ، وليس عليها دليلٌ، ومِن المعلوم عند أهلِ العلم: أنَّه يجبُ القولُ بظاهرِ النصِّ، ولا يُذهَبُ إلى تأويلِهِ إلا بدليلٍ، ولا دليلَ هنا(٢).

- **القولُ الثاني: الأخذُ بظاهرِ هذا الحديثِ:**

وممَّن ذهَبَ إلى ذلك فيما يَظهَرُ: أبو داودَ؛ لأنَّه ذكَرَ هذا الحديثَ في «كتابِ الحدودِ»، مِن كتابِهِ «السننِ»، تحت باب «الحكم فيمَنِ ارتَدَّ»؛ أي: حكمُ مَن وقَعَ في الرِّدَّةِ بعد الإسلامِ، ثم ذكَرَ عشَرَةَ أحاديثَ تتعلَّقُ بالرِّدَّةِ عن الإسلامِ؛ **أوَّلُها**: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ**»، وذكَرَ فيها قِصَّةَ عليٍّ مع الذين ارتَدُّوا عن الإسلامِ في زمَنِهِ، ثم ذكَرَ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ... وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»، ثم ذكَرَ حديثَ عائشةَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:**

---

(١) ينظر: «شرح النوَويِّ على مسلم» (٢/ ٥٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٧)، في شرحِ حديثِ: «**اثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ** ...»؛ لأنَّه قد أحال على البابِ الذي قبله.

رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا للهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ...»، ثم ذكَرَ حديثَ أبي موسى وقصَّتَهُ مع معاذِ بنِ جبَلٍ باليمَنِ في اليهوديِّ الذي أسلَمَ، ثم ارتَدَّ عن الإسلامِ، ثم ذكَرَ طرقًا أخرى لهذا الحديثِ، وهو الحديثُ الخامسُ والسادسُ والسابعُ، ثم ذكَرَ الحديث الثامنَ؛ وهو حديثُ ابنِ عبَّاسٍ في قصَّةِ ارتدادِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ ولحوقِهِ بالكُفَّارِ، ثم ذكَرَ حديثَ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وهو في نفسِ هذه القِصَّة.

ثم ذكَرَ حديثَ جريرٍ، وهو آخِرُ حديثٍ في هذا البابِ، وهو الحديثُ الذي معنا؛ فظاهرُ صنيعِ أبي داودَ: أنَّ مَن أبَقَ ولَحِقَ بالمشرِكين، وكان معهم، فقد وقَعَ في الردَّةِ، واللهُ تعالى أعلم.

وهذا مثلُ الحديثِ السابِقِ: «**مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»، وقد أورَدَهُ أبو داودَ ـ كما تقدَّم ـ وبوَّب عليه: «بابٌ في الإقامةِ بأرضِ الشرك».

وإلى هذا ذهَبَ أبو محمَّدِ بنُ حزم؛ فقال في «المحلَّى» (١١/ ١٣٥): «أنا عبدُ اللهِ بنُ ربيع، ثنا محمَّدُ بنُ معاويَةَ، ثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ، أنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، ثنا حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيه، عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ**».

قال أبو محمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: «فبهذا نأخُذُ، والعبدُ هاهنا: كلُّ حُرٍّ وعبدٍ؛ فكلُّنا عَبيدُ اللهِ تعالى، ومَن لَحِقَ بأرضِ الشركِ بغيرِ ضرورةٍ، فهو محارِبٌ؛ هذا أقلُّ أحوالِهِ إنْ سَلِمَ مِن الردَّة؛ بنفسِ فراقِهِ جماعةَ الإسلام، وانحيازِهِ إلى أرضِ الشركِ؛ بما حدَّثنا يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ البَرِّ النَّمَريُّ، ثنا خلَفُ بنُ القاسم، ثنا أحمدُ بنُ سعدٍ المِهْرانيُّ، ثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ، ثنا أبو معاوية محمَّدُ بنُ خازم، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازم، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»(١)، قال أبو محمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وسنستقصي

(١) أخرجه أبو داودَ (٢٦٤٥)، والتِّرمذيّ (١٦٠٤)؛ مِن طريقِ أبي مُعاوِيَةَ، به. =

الكلامَ ـ إن شاء اللهُ تعالى ـ في هذا في «كتابِ الردَّةِ» مِن هذا الكتاب».

وقال في (١١/ ١٩٨ ـ ١٩٩): «مسألةٌ: مَن صار مختارًا إلى أرضِ الحربِ مُشَاقًّا للمسلِمين؛ أمرتَدٌّ هو بذلك أم لا؟ ومَن اعتضَدَ بأهلِ الحربِ على أهلِ الإسلامِ وإن لم يفارِقْ دارَ الإسلامِ؛ أمرتدٌّ هو بذلك أم لا؟».

قال أبو محمَّدٍ: «نا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ، نا محمَّدُ بنُ معاويةَ، نا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ، أنا محمَّدُ بنُ قُدَامةَ، عن جريرٍ، عن مغيرةَ، عن الشَّعْبيِّ، قال: «كان جريرٌ يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لم تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ، مَاتَ كَافِرًا**»، فأبَقَ غُلَامٌ لجريرٍ، فأخَذَهُ فضرَبَ عنقَهُ؛ وبه إلى أحمدَ بنِ شُعَيبٍ، نا قُتَيبةُ، نا حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيه، عن أبي إسحاقَ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ**»، ومِن طريقِ مسلمٍ: نا عليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْديُّ، نا إسماعيلُ ـ يعني: ابنَ عُلَيَّةَ ـ عن منصورِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ؛ أنَّه سَمِعَهُ **يقولُ**: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**».

قال منصورٌ: «قد ـ واللهِ ـ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ، ولكنْ أَكْرَهُ أن يُروَى عنِّي ها هنا بالبَصْرة».

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ، نا محمَّدُ بنُ إسحاقَ، نا ابنُ الأعرابيِّ، نا أبو داودَ، نا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، نا أبو معاويةَ ـ هو: ابنُ أبي خازمٍ الضريرُ ـ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ، قال: بعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إلى خَثْعَمَ، فاعتصَمَ ناسٌ منهم بالسجودِ، فأسرَعَ فيهمُ القتلَ، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فأمَرَ لهم بنصفِ العَقْلِ، وقال: «**أَنَا بَرِئٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»، قالوا: لِمَ يا

= والحديثُ ضعيفٌ؛ صحَّح البخاريُّ وأبو حاتمٍ الرازيُّ والدارَقُطْنيُّ إرسالَه. ينظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٦٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٩٤٢)، و«العلل» للدارَقُطْنيِّ (١٣/ ٤٦٤).

رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»[(١)].

قال أبو محمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: حديثُ الشَّعْبيِّ، عن جريرٍ ـ الذي قدَّمْنا ـ هو مِن طريقِ منصورِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن الشَّعْبيِّ: موقوفٌ على جريرٍ؛ فلا وجهَ للاشتغالِ به، وهو مِن طريقِ مغيرةَ، عن الشَّعْبيِّ مسندًا، إلا أنَّ فيه: أنَّ العبدَ بإقامتِهِ يكونُ كافرًا؛ فظاهرُهُ في المملوكِ؛ لأنَّ الحُرَّ لا يُوصَفُ بإباقٍ في

---

(١) وفي روايةٍ: «لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا» بتاءٍ واحدةٍ؛ قال ابنُ الأثيرِ في «الشافي، في شرح مسند الشافعي» (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦): «قولُه: «لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا» فيه **وجوهٌ مِن التأويل**:

أحدُها: أنَّ اللهَ تعالى قد فرَق بين دارِ الإسلام ودارِ الكفرِ؛ فلا يجوزُ لمسلِمٍ أن يساكِنَ الكفَّارَ في بلادِهم، حتى إذا أوقَدوا نارًا، كان منهم بحيثُ يَرَاها؛ فجعَلَ الرؤيةَ للنارِ، ولا رؤيةَ لها؛ فإنَّ معنى: «**تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»: ترى نارُ هذا نارَ ذاك؛ وإنما الغرَضُ أن تدنوا؛ يقالُ: «داري تنظُرُ إلى دارِ فلان»؛ أي: تقابِلُها.

والثاني: أنَّه أراد الحربَ؛ تقولُ: «هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان؛ فكيف يتفقان؟!»؛ فكيف يساكِنُهم في بلادِهم، وهذه حالُ هؤلاءِ، وهذه حالُ هؤلاءِ؟!

والثالثُ: **أنَّ معناه**: لا يتَّسِمُ المسلِمُ بسِمةِ المشرِكِ، ولا يتشبَّهُ به في هديِهِ وشكلِهِ؛ والعربُ تقولُ: «ما نارُ إبلِ؟»؛ أي: ما سِمَتُها؛ ومِن ذلك قولُهم: «نارُها ما بُخارُها»؛ أي: بسِمَتِها تدُلُّ على كَرَمِها وعِتْقِها...

وقولُهُ ﷺ هذا الجوابَ عاريًا مِن حرفِ التعليلِ مستعمَلًا على طريقِ التشبيهِ والتجوُّزِ والاتساعِ، فيه مِن الفصاحةِ والبلاغةِ والإشارةِ اللطيفةِ المعروفةِ مِن كلامِه: ما ليس في ظهورِ ذلك في الخطاب، يَعرِفُهُ مَن كان ذا خاطرٍ لمَّاح، وذَوْقٍ درَّاك، والله أعلم.

و«**تَرَاءَى**» بلفظِ الماضي، وإنَّما هو فعلٌ مستقبَلٌ، قد حُذِفَ منه حرفُ التاءِ الواحدةِ؛ تخفيفًا؛ تقديرُهُ: «تَتَرَاءَى»؛ وهذا فاشٍ في العربيَّة.

و«لا»: نافيةٌ؛ كأنَّ ترائيَ النارَيْنِ أمرٌ ثابتُ العدَم، مستقِرٌّ في النفوسِ لا يَقَعُ، فأُورِدَ موردَ النفيِ؛ لذلك، ولو ذهَبَ ذاهبٌ إلى أنَّها ناهيةٌ، لكان قولان، والأوَّلُ أشبَهُ وأولى.

وقد جاء في بعضِ رواياتِ الحديث: «**تَرَايَا**»، وإنَّما الوجهُ: «**تَرَاءَى**»؛ لأنَّه مِن الرؤيةِ، والرؤيةُ: مهموزةٌ، فأمَّا إبدالُ الهمزةِ ياءً، فليس بالكثير؛ وإنما جاء إذا انكسَرَ ما قبلَ الهمزةِ، ساكنةً كانت أو متحرِّكةً؛ نحوُ: «بِئْرٍ»، و«بِيرٍ»، فأمَّا إذا لم ينكسِرْ ما قبلَها، فإنما جاء شاذًّا، قالوا في قرأتُ: «قَرَيْتُ»، وفي أعصُرٍ اسم رجُلٍ: «يَعْصُر»».

المعهودِ، لكنَّ روايةَ أبي إسحاقَ عن الشَّعْبيِّ في هذا الخبرِ: بيانُ أنَّه في الحُرِّ والمملوكِ، وبيانُ الإباقِ الذي يكفُرُ به، وهو إباقُهُ إلى أرضِ الشركِ، والعبدُ واقعٌ على كلِّ أحدٍ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ عبدُ اللهِ تعالى؛ كما رُوِّينا مِن طريقِ مسلم، نا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَليُّ، نا سفيانُ بنُ عُيَينةَ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ، سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**قَالَ اللهُ تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي**»(١)؛ فقولُهُ تعالى: «**إِذَا قَالَ الْعَبْدُ**»، عُنِيَ به: الحُرُّ والمملوكُ بلا شكٍّ، والإباقُ مطلَقٌ على الحُرِّ أيضًا؛ قال اللهُ تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ١٤٠﴾ [الصافَّات: ١٤٠]؛ فأخبَرَ تعالى عن رسولِهِ الحُرِّ يُونُسَ بنِ مَتَّى ﷺ: أنَّه أبَقَ إذْ خرجَ مغاضِبًا لأمرِ ربِّه تعالى، وقد عَلِمْنا أنَّ مَن خرَجَ عن دارِ الإسلامِ إلى دارِ الحربِ، فقد أبَقَ عن اللهِ تعالى، وعن إمامِ المسلِمينَ وجماعتِهم؛ ويبيِّنُ هذا حديثُهُ ﷺ: أنَّه بريءٌ مِن كلِّ مسلمٍ يُقِيمُ بين أظهُرِ المشرِكينَ، وهو عليه السلام لا يبرَأُ، إلا مِن كافرٍ(٢)؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

قال أبو محمَّدٍ رحمه الله: فصَحَّ بهذا: أنَّ مَن لَحِقَ بدارِ الكفرِ والحربِ مختارًا، محارِبًا لمَن يَلِيهِ مِن المسلِمين، فهو بهذا الفعلِ مرتدٌّ، له أحكامُ المرتدِّ كلُّها مِن وجوبِ القتلِ عليه».اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٢) **قلتُ**: وهذا فيه تفصيلٌ؛ فالبراءةُ تنقسِمُ إلى قسمَيْن:

الأولُ: البراءةُ العامَّةُ؛ وهي الكبرى، وهذه المكفِّرةُ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا﴾ [الزخرف: ٢٦].

الثاني: البراءةُ الصغرى؛ وهي التي لا تُوجِبُ الخروجَ مِن المِلَّة، وتكونُ مقيَّدةً بعملٍ مِن الأعمالِ التي لا تُوجِبُ الكفرَ؛ كما في قولِ النبيِّ ﷺ: «**أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**»، وقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «**أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ**».

قلتُ: وأمَّا ما ذهَبَ إليه مِن كونِ لفظِ العبدِ يُطلَقُ على الحُرِّ والمملوكِ، فهذا صحيحٌ مِن حيثُ الأصلُ، ولكنَّ المقصودَ في هذا الحديثِ بالعبدِ هو المملوكُ، ولكنْ لا يَخفَى أنَّه لا فرقَ في نواقضِ الإسلامِ بين الحُرِّ والمملوك.

وممَّن ذهَبَ إلى هذا القولِ: أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ؛ فقد قال في «اختياراتِهِ»: «مَن جمَزَ إلى مُعسكرِ التَّترِ، ولَحِقَ بهم، ارتَدَّ وحَلَّ مالُهُ ودَمُهُ»(١).

وقال ابنُ تيميَّةَ في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٣٠ ـ ٥٣١): «وقد أجمَعَ المسلِمونَ على وجوبِ قتالِ الخوارجِ والروافِضِ ونحوِهِم؛ إذا فارَقوا جماعةَ المسلِمينَ؛ كما قاتَلَهم عليٌّ ﵁؛ فكيف إذا ضَمُّوا إلى ذلك مِن أحكامِ المشركينَ ـ كنائسَ، وجَنكِسْخانَ مَلِكِ المشركينَ ـ ما هو مِن أعظمِ المضادَّةِ لِدِينِ الإسلامِ، وكُلُّ مَن قفَزَ إليهم مِن أمراءِ العَسكَرِ وغيرِ الأمراءِ، فحكمُهُ حكمُهُم، وفيهم مِن الردَّةِ عن شرائعِ الإسلامِ بقَدْرِ ما ارتَدَّ عنه مِن شرائعِ الإسلام.

وإذا كان السلفُ قد سَمَّوْا مانعي الزكاةِ: مرتدِّين ـ مع كونِهِم يصومونَ، ويصلُّونَ، ولم يكونوا يقاتِلُونَ جماعةَ المسلِمينَ ـ فكيف بمَن صار مع أعداءِ اللهِ ورسولِهِ قاتلًا للمسلِمينَ؟! مع أنَّه ـ والعياذُ باللهِ ـ لو استولى هؤلاءِ المحارِبونَ للهِ ورسولِهِ، المحادُّونَ للهِ ورسولِهِ، المعادُونَ للهِ ورسولِهِ، على أرضِ الشامِ ومِصْرَ، في مثلِ هذا الوقتِ ـ: لَأَفْضَى ذلك إلى زوالِ دِينِ الإسلامِ ودروسِ شرائعِه». اهـ.

ووجهُ الشاهدِ مِن هذا: قولُهُ: «وكلُّ مَن قفَزَ إليهم مِن أمراءِ العَسكَرِ وغيرِ الأمراءِ فحكمُهُ حكمُهُم...»، إلى أن قال: «وإذا كان السلفُ قد سَمَّوْا مانعي الزكاةِ: مرتدِّين ـ مع كونِهِم يصومونَ، ويصلُّونَ، ولم يكونوا يقاتِلُونَ جماعةَ المسلِمينَ ـ فكيف بمَن صار مع أعداءِ اللهِ ورسولِهِ قاتلًا للمسلِمين؟!».

---

(١) ينظر: «الدُّرَر السَّنيَّة» (٨/ ٣٣٨)، و(٩/ ٢٠٩). ولم نَقِفْ عليه بنصِّهِ فيما بين أيدينا مِن كتبِ شيخِ الإسلام، ولكنْ وقَعَ في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٢٨) بمعناه؛ وهو ضمنَ «الاختيارات».

قلتُ: فإذا كان مانِعو الزكاةِ في عهدِ الصحابةِ قد حكَمَ عليهم الصحابةُ بالرِّدَّةِ، مع أنَّهم لم يكونوا يقاتِلونَ جماعةَ المسلِمين، فكيف بمَن صار مع أعداءِ اللهِ؟! أي: أنَّهم أشدُّ كفرًا.

وقال أيضًا (٢٨/ ٥٣٤ ـ ٥٤٢): «فمَن قفَزَ عنهم إلى التتارِ، كان أحقَّ بالقتالِ مِن كثيرٍ مِن التتارِ؛ فإنَّ التتارَ فيهم المُكرَهُ وغيرُ المُكرَهِ، وقد استقَرَّتِ السُّنَّةُ بأنَّ عقوبةَ المرتَدِّ أعظمُ مِن عقوبةِ الكافرِ الأصليِّ مِن وجوهٍ متعدِّدةٍ:

منها: أنَّ المرتَدَّ يُقتَلُ بكلِّ حالٍ، ولا يُضرَبُ عليه جِزْيةٌ، ولا تُعقَدُ له ذِمَّةٌ؛ بخلافِ الكافرِ الأصليِّ.

ومنها: أنَّ المرتَدَّ يُقتَلُ وإن كان عاجزًا عن القتالِ؛ بخلافِ الكافرِ الأصليِّ الذي ليس هو مِن أهلِ القتالِ؛ فإنَّه لا يُقتَلُ عند أكثرِ العلماءِ؛ كأبي حنيفةَ(١)، ومالكٍ(٢)، وأحمدَ(٣)؛ ولهذا كان مذهبُ الجمهورِ: أنَّ المرتدَّ يُقتَلُ؛ كما هو مذهبُ مالكٍ(٤)، والشافعيِّ(٥)، وأحمدَ(٦).

ومنها: أنَّ المرتدَّ لا يَرِثُ، ولا يُناكَحُ، ولا تُؤكَلُ ذبيحتُهُ؛ بخلافِ الكافرِ الأصليِّ، إلى غيرِ ذلك مِن الأحكامِ، وإذا كانت الرِّدَّةُ عن أصلِ الدِّينِ أعظمَ مِن الكفرِ بأصلِ الدِّينِ؛ فالرِّدَّةُ عن شرائعِهِ أعظمُ مِن خروجِ الخارجِ الأصليِّ عن شرائعِهِ؛ ولهذا كان كلُّ مؤمِنٍ يَعرِفُ أحوالَ التَّتارِ، ويَعلَمُ أنَّ المرتدِّينَ الذين فيهم مِن الفُرْسِ والعرَبِ وغيرِهم شرٌّ مِن الكُفَّارِ الأصليِّينَ مِن التُّرْكِ ونحوِهم، وهم بعد أن تكلَّموا بالشهادتَيْنِ ـ مع تركِهم لكثيرٍ من شرائِعِ الدِّينِ ـ خيرٌ مِن المرتدِّينَ مِن الفُرْسِ والعرَبِ وغيرِهم.

---

(١) «الأصل» للشَّيْباني (٧/ ٤٥٤). (٢) «المدوَّنة» (١/ ٤٩٩).

(٣) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (١٥١٩ ـ ١٥٢١، ١٦٢٠)، و«مسائل أحمد» رواية ابن هانئ (١٦٨١).

(٤) «المدوَّنة» (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨). وهو مذهبُ أبي حنيفةَ أيضًا في الرجلِ دُونَ المرأة. ينظر: «الأصل» للشَّيْباني (٧/ ٤٩٢، ٤٩٧).

(٥) «الأم» (٢/ ٥٦٨).

(٦) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (١٥٥٤).

وبهذا يتبيَّنُ: أنَّ مَن كان معَهم ممَّن كان مسلِمَ الأصلِ، هو شرٌّ مِن التُّرْكِ الذين كانوا كفَّارًا؛ فإنَّ المسلِمَ الأصليَّ إذا ارتدَّ عن بعضِ شرائعِهِ، كان أسوأَ حالًا ممَّن لم يدخُلْ بعدُ في تلك الشرائع؛ مثلُ مانِعي الزكاةِ وأمثالِهم ممَّن قاتَلهم الصِّدِّيقُ، وإن كان المرتدُّ عن بعضِ الشرائعِ متفقِّهًا أو متصوِّفًا، أو تاجرًا أو كاتبًا، أو غيرَ ذلك، فهؤلاءِ شرٌّ مِن التُّرْكِ الذين لم يدخُلوا في تلك الشرائعِ، وأصرُّوا على الإسلام.

ولهذا يَجِدُ المسلِمونَ مِن ضرَرِ هؤلاءِ على الدِّينِ ما لا يَجِدونَهُ مِن ضررِ أولئك، وينقادُونَ للإسلامِ وشرائعِهِ، وطاعةِ اللهِ ورسولِهِ، أعظمَ مِن انقيادِ هؤلاءِ الذين ارتدُّوا عن بعضِ الدِّين، ونافَقوا في بعضِه، وإن تظاهَروا بالانتسابِ إلى العلمِ والدِّين.

وغايةُ ما يوجَدُ مِن هؤلاءِ يكونُ ملحِدًا: نُصَيريًّا، أو إسماعيليًّا، أو رافضيًّا، وخيارُهم يكونُ جهميًّا: اتِّحاديًّا، أو نحوَه؛ فإنَّه لا ينضمُّ إليهم طوعًا مِن المظهِرينَ للإسلامِ إلا منافقٌ أو زِنديقٌ، أو فاسقٌ فاجرٌ، ومَن أخرَجوه معَهم مكرَهًا، فإنَّه يُبعَثُ على نيَّته، ونحن علينا أن نقاتِلَ العسكرَ جميعَهُ؛ إذْ لا يتميَّزُ المكرَهُ مِن غيرِه.

وقد ثبَتَ في «الصحيح»، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَبَيْنَما هُمْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، إِذْ خُسِفَ بِهِمْ**»، فقيل: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فيهم المكرَهَ؟ فقال: «**يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»(١):

والحديثُ مستفيضٌ عن النبيِّ ﷺ مِن وجوهٍ متعدِّدةٍ؛ أخرجه أربابُ «الصحيح»، عن عائشةَ، وحَفْصةَ، وأمِّ سَلَمةَ:

ففي «صحيح مسلم»، عن أمِّ سَلَمةَ؛ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِهِمْ**»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، فكيف بمَن كان كارهًا؟ قال: «**يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ؛ وَلَكِنَّهُ**

---

(١) هذا الحديثُ بهذا السياقِ وهذه الألفاظِ ملفَّقٌ مِن عِدَّةِ رواياتٍ، وسيذكُرُ شيخُ الإسلامِ بعضَ الرواياتِ في «الصحيحَيْنِ» بالتفصيلِ بعده.

يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ»(١).

وفي «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ قالت: عَبِثَ رسولُ اللهِ ﷺ في منامِهِ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، صنَعْتَ شيئًا في مَنَامِكَ لم تكن تَفعَلُهُ! فقال: «**العَجَبُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ، خُسِفَ بِهِمْ**»، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ الطريقَ قد يَجمَعُ الناسَ، قال: «**نَعَمْ؛ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ، وَالمَجْبُورُ، وَابْنُ السَّبِيلِ؛ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا؛ وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى؛ يَبْعَثُهُمُ اللهُ ﷻ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»(٢).

وفي لفظٍ للبخاريِّ، عن عائشةَ؛ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**»، قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، كيف يُخسَفُ بأوَّلهم وآخِرِهم، وفيهم أسواقُهُمْ ومَن ليس منهم؟ قال: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»(٣).

وفي «صحيح مسلم»، عن حَفْصةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ** ـ يعني: الكَعْبَةَ ـ **قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِهِمْ**»، قال يُوسُفُ بنُ ماهِكٍ: «وأهلُ الشامِ يومئِذٍ يَسِيرُونَ إلى مكَّةَ، فقال عبدُ اللهِ بنُ صَفْوانَ: أَمَا واللهِ، ما هو بهذا الجيشِ!»(٤).

فاللهُ تعالى أهلَكَ الجيشَ الذي أراد أن يَنتهِكَ حُرُماتِهِ ـ المكرَهَ فيهم، وغيرَ المكرَهِ ـ مع قدرتِهِ على التمييزِ بينهم، مع أنَّه يَبعَثُهم على نِيَّاتِهم؛ فكيف يجبُ على المؤمِنينَ المجاهِدينَ أن يميِّزوا بين المكرَهِ وغيرِهِ، وهم لا يَعلَمونَ ذلك؟! بل لو ادَّعى مُدَّعٍ أنَّه خرَجَ مكرَهًا، لم يَنفَعْهُ ذلك بمجرَّدِ دعواهُ؛ كما رُوِيَ: أنَّ العبَّاسَ بنَ عبدِ المطَّلِبِ قال للنبيِّ ﷺ لمَّا أَسَرَهُ المسلمونَ يومَ بَدْرٍ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤)، وهذا لفظُ مسلمٍ، وسيذكر بعده لفظ البخاريِّ.

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٨٣ ـ ٧).

يا رسولَ اللهِ، إنِّي كُنْتُ مكرَهًا، فقال: «**أَمَّا ظَاهِرُكَ، فَكَانَ عَلَيْنَا، وَأَمَّا سَرِيرَتُكَ، فَإِلَى اللهِ**»(١).

بل لو كان فيهم قومٌ صالِحونَ مِن خيارِ الناسِ، ولم يُمكِنْ قتالُهم إلا بقتلِ هؤلاءِ، لَقُتِلوا أيضًا؛ فإنَّ الأئمَّةَ متَّفِقونَ على أنَّ الكفَّارَ لو تترَّسوا بمسلِمينَ، وخِيفَ على المسلِمينَ إذا لم يقاتِلوا، فإنَّه يجوزُ أن نَرمِيَهم ونَقصِدَ الكفَّار، ولو لم نخَفْ على المسلِمينَ، جاز رَمْيُ أولئكَ المسلِمينَ أيضًا؛ في أحدِ قولَيِ العلماء(٢).

ومَن قُتِلَ لأجلِ الجهادِ الذي أمَرَ اللهُ به ورسولُهُ ـ هو في الباطنِ مظلومٌ ـ كان شهيدًا، وبُعِثَ على نيَّته، ولم يكنْ قتلُهُ أعظمَ فسادًا مِن قتلِ مَن يُقتَلُ مِن المؤمنينَ المجاهِدين.

وإذا كان الجهادُ واجبًا وإنْ قُتِلَ مِن المسلِمينَ ما شاء اللهُ، فقتلُ مَن يُقتَلُ في صفِّهم مِن المسلِمينَ لحاجةِ الجهادِ ليس أعظمَ مِن هذا؛ بل قد أمَرَ النبيُّ ﷺ المُكرَهَ في قتالِ الفتنةِ بكسرِ سَيْفِه، وليس له أن يقاتِلَ وإن قُتِلَ؛ كما في «صحيح مسلم»، عن أبي بَكْرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتَنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتَنٌ: الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ** ـ أَوْ: **وَقَعَتْ** ـ **فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ، فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ، فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ**»، قال: فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ مَن لم يكُنْ له إبلٌ، ولا غنَمٌ، ولا أرضٌ؟! قال: «**يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ، فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لْيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ! اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ! اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ!**»، فقال رجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ أُكرِهْتُ حتى يُنطلَقَ بي إلى إحدى الصفَّيْنِ ـ أو: إحدى الفئتَيْنِ ـ فيَضرِبُني رجلٌ بسَيْفِه أو بسَهْمِه، فيَقتُلُني؟! قال: «**يَبُوءُ**

---

(١) أخرجه الطبَريُّ في «تاريخه» (٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) مطوَّلًا.
(٢) ينظر: «الإشراف» لابن المُنذِر (٤/ ٢٨)، و«التمهيد» لابن عبد البرّ (١٦/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[(١)].

ففي هذا الحديثِ: أنَّه نهى عن القتالِ في الفتنة؛ بل أمَرَ بما يتعذَّرُ معه القتالُ ـ مِن الاعتزالِ، أو إفسادِ السلاحِ الذي يقاتِلُ به ـ وقد دخَلَ في ذلك المكرَهُ وغيرُه.

ثمَّ بيَّن: أنَّ المكرَهَ إذا قُتِلَ ظلمًا، كان القاتلُ قد باء بإثمِهِ وإثم المقتولِ؛ كما قال تعالى في قِصَّةِ ابنَيْ آدمَ عن المظلوم: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [المائدة: ٢٩]، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ إذا صال صائلٌ على نَفْسِهِ، جاز له الدفعُ بالسُّنَّةِ والإجماع، وإنَّما تنازَعوا هل يجبُ عليه الدفعُ بالقتال؟ على قولَيْنِ؛ هما روايتانِ عن أحمد:

إحداهما: يجبُ الدفعُ عن نَفْسِهِ، ولو لم يحضُرِ الصفّ[(٢)].

والثانيةُ: يجوزُ له الدفعُ عن نَفْسِه[(٣)].

وأمَّا الابتداءُ بالقتالِ في الفتنةِ، فلا يجوزُ بلا ريبٍ.

والمقصودُ: أنَّه إذا كان المكرَهُ على القتالِ في الفتنةِ، ليس له أن يقاتِلَ؛ بل عليه إفسادُ سلاحِهِ، وأن يَصبِرَ حتى يُقتَلَ مظلومًا؛ فكيف بالمكرَهِ على قتالِ المسلِمينَ مع الطائفةِ الخارجةِ عن شرائعِ الإسلامِ؛ كمانِعي الزكاةِ والمرتدِّينَ ونحوِهم؛ فلا ريبَ أنَّ هذا يجبُ عليه إذا أُكرِهَ على الحضورِ: ألَّا يقاتِلَ وإنْ قتَلَهُ المسلِمونَ؛ كما لو أكرَهَهُ الكفَّارُ على حضورِ صفِّهم ليقاتِلَ المسلِمين.

وكما لو أكرَهَ رجلٌ رجلًا على قتلِ مسلِمٍ معصوم؛ فإنَّه لا يجوزُ له قتلُهُ باتِّفاقِ المسلمين؛ وإن أكرَهَهُ بالقتلِ؛ فإنَّه ليس حفظُ نَفْسِهِ بقتلِ ذلك المعصوم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٧).

(٢) ينظر: «السُّنَّة» للخلّال (١٤٦، ١٤٧)، و«الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/ ٣٠٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦)، و«مواهب الجليل» للحَطَّاب (٦/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: «السُّنَّة» للخلّال (١٧١)، و«الذَّخِيرة» للقَرَافي (١٢/ ٢٦٢)، و«رَوْضة الطالبين» للنوَويّ (١٠/ ١٨٨).

أَوْلى مِن العكس؛ فليس له أن يَظلِمَ غيرَهُ فيقتُلَه؛ لئلَّا يُقتَلَ هو.

بل إذا فعَلَ ذلك، كان القَوَدُ على المكرِهِ والمكرَهِ جميعًا عند أكثرِ العلماء؛ كأحمدَ[(١)]، ومالكٍ[(٢)]، والشافعيِّ في أحدِ قولَيْه[(٣)].

وفي الآخَر: يجبُ القَوَدُ على المكرِهِ فقطْ؛ كقولِ أبي حنيفةَ، ومحمَّدٍ[(٤)].

وقيل: القَوَدُ على المكرَهِ المباشِر؛ كما رُوِيَ ذلك عن زُفَرَ[(٥)].

وأبو يوسُفَ يُوجِبُ الضمانَ بالدِّيَةِ بدَلَ القَوَدِ، ولم يُوجِبْه[(٦)].

وقد روَى مسلمٌ في «صحيحِهِ»، عن النبيِّ ﷺ: قِصَّةَ أصحابِ الأخدودِ؛ وفيها: «**أَنَّ الْغُلَامَ أُمِرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ؛ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ**»[(٧)].

ولهذا جوَّز الأئمَّةُ الأربعةُ[(٨)]: أن ينغمِسَ المسلِمُ في صفِّ الكفَّارِ، وإنْ غلَبَ على ظنِّه: أنَّهم يقتُلونَه؛ إذا كان في ذلك مصلَحةٌ للمسلِمين؛ وقد بسَطْنا القولَ في هذه المسألةِ في موضعٍ آخَر[(٩)].

فإذا كان الرجُلُ يَفعَلُ ما يعتقِدُ أنَّه يُقتَلُ به لأجلِ مصلحةِ الجهادِ، مع أنَّ قَتْلَهُ نفسَهُ أعظمُ مِن قتلِهِ لغيرِه، كان ما يفضي إلى قتلِ غيرِهِ ـ لأجلِ مصلحةِ الدِّينِ التي لا تحصُلُ إلا بذلك، ودَفْعِ ضرَرِ العدوِّ المفسِدِ للدِّينِ والدنيا الذي لا يندفِعُ إلا بذلك ـ أَوْلى.

وإذا كانت السُّنَّةُ والإجماعُ متَّفِقَيْنِ على أنَّ الصائلَ المسلِمَ إذا لم يندفِعْ

---

(١) ينظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/ ٤٥٣).

(٢) ينظر: «بداية المجتهِد» لابن رُشْد (٤/ ٢٩٤).

(٣) «الأم» (٧/ ١٠٧).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاسَاني (٧/ ١٧٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه مسلم (٣٠٠٥).

(٨) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زَيْد (٣/ ٥١ ـ ٥٣)، و«الأم» للشافعي (٥/ ٣٩١)، «مسائل أحمد» رواية صالح (٩٣٥). ولم نقفْ على نصٍّ لأبي حنيفةَ، وقد قال به صاحبُهُ محمَّدُ بنُ الحسَنِ في «السِّيَرِ الكبير»؛ كما في شَرْحِهِ للسَّرَخْسيِّ (١/ ١١٥).

(٩) في رسالتِهِ «قاعدةٌ في الانغماسِ في العَدُوِّ وهل يُبَاحُ؟»؛ وهي مطبوعة.

صَوْلُهُ إلا بالقتلِ، قُتِلَ وإن كان المالُ الذي يأخُذُهُ قِيراطًا مِن دِينارٍ؛ كما قال النبيُّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حَرَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ**»(1)؛ فكيف بقتالِ هؤلاءِ الخارِجِينَ عن شرائعِ الإسلامِ، المحارِبِينَ للهِ ورسولِهِ، الذين صَوْلُهم وبَغْيُهم أقلُّ ما فيهم؟!

فإنَّ قتالَ المعتدِينَ الصائِلِينَ ثابتٌ بالسُّنَّةِ والإجماعِ، وهؤلاءِ معتدُونَ صائِلونَ على المسلِمِينَ؛ في أنفُسِهم، وأموالِهم، وحَرَمِهم، ودِينِهم، وكلٌّ مِن هذه يُبِيحُ قتالَ الصائلِ عليها، ومَن قُتِلَ دونها، فهو شهيدٌ؛ فكيف بمَن قاتَلَ عليها كلِّها، وهم مِن شرِّ البغاةِ المتأوِّلينَ الظالِمين؟!

لكنَّ مَن زعَمَ أنَّهم يقاتَلونَ كما تقاتَلُ البغاةُ المتأوِّلونَ، فقد أخطأَ خطَأً قبيحًا، وضلَّ ضلالًا بعيدًا؛ فإنَّ أقلَّ ما في البغاةِ المتأوِّلينَ: أن يكونَ لهم تأويلٌ سائغٌ خرَجُوا به؛ ولهذا قالوا: «إنَّ الإمامَ يراسِلُهم؛ فإنْ ذكَرُوا شُبْهةً، بيَّنها، وإن ذكَرُوا مَظلَمةً، أزالَها»؛ فأيُّ شبهةٍ لهؤلاءِ المحارِبِينَ للهِ ورسولِهِ، الساعينَ في الأرضِ فسادًا، الخارِجِينَ عن شرائعِ الدِّين؟!

ولا ريبَ: أنَّهم لا يقولون: «إنَّهم أقوَمُ بدِينِ الإسلامِ عِلْمًا وعمَلًا مِن هذه الطائفة؛ بل هم - مع دَعْواهم الإسلامَ - يَعلَمونَ أنَّ هذه الطائفةَ أعلَمُ بالإسلامِ منهم، وأتبَعُ له منهم، وكلُّ مَن تحت أَدِيمِ السماءِ مِن مسلِمٍ وكافِرٍ يَعلَمُ ذلك، وهم - مع ذلك - يُنذِرُونَ المسلِمينَ بالقتال.

فامتنَعَ أن يكونَ لهم شبهةٌ بيِّنةٌ يستحِلُّونَ بها قتالَ المسلِمين؛ كيف وهم قد سبَوْا غالبَ حريمِ الرعيَّةِ الذين لم يقاتِلُوهم؛ حتى إنَّ الناسَ قد رأَوْهم يعظِّمُونَ البُقْعةَ، ويأخُذُونَ ما فيها مِن الأموال! ويعظِّمون الرجُلَ ويتبرَّكُونَ به، ويسلُبُونَهُ ما عليه مِن الثياب، ويَسْبُونَ حريمَهُ، ويعاقِبُونَهُ بأنواعِ العقوباتِ التي لا يعاقِبُ بها إلا أظلَمُ الناسِ وأفجَرُهم! والمتأوِّلُ تأويلًا دينيًّا لا يعاقِبُ إلا

---

(1) أخرجه أبو داودَ (٤٧٧٢)، والتِّرمِذيُّ (١٤٢١)، والنَّسَائيُّ (٤٠٩٤، ٤٠٩٥)، وابنُ ماجهْ (٢٥٨٠). وليس في شيءٍ مِن المصادرِ لفظةُ: «حَرَمِه»، وإنَّما: «أَهْلِه».

مَن يراه عاصيًا للدِّينِ، وهم يعظِّمونَ مَن يعاقِبُونه في الدِّينَ، ويقولون: «إنَّه أطوَعُ للهِ منهم»! فأيُّ تأويلٍ بَقِيَ لهم؟!

ثُمَّ لو قُدِّرَ أنَّهم متأوِّلونَ، لم يكُنْ تأويلُهم سائغًا؛ بل تأويلُ الخوارجِ ومانِعي الزكاةِ أوجَهُ مِن تأويلِهم:

أمَّا الخوارجُ: فإنَّهم ادَّعَوُا اتِّباعَ القرآن، وأنَّ ما خالَفَهُ مِن السُّنَّةِ لا يجوزُ العمَلُ به.

وأمَّا مانِعو الزكاةِ: فقد ذكَرُوا أنَّهم قالوا: إنَّ اللهَ قال لنبيِّه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ وهذا خطابٌ لنبيِّهِ فقطْ؛ فليس علينا أن نَدفعَها لغيرِه؛ فلم يكونوا يَدفعُونَها لأبي بكرٍ، ولا يُخرِجُونَها له.

والخوارجُ لهم عِلْمٌ وعبادةٌ، وللعلماءِ معهم مناظَراتٌ؛ كمناظَرَتِهم مع الرافِضةِ والجهميَّة، وأمَّا هؤلاءِ، فلا يناظَرُونَ على قتالِ المسلِمينَ، فلو كانوا متأوِّلينَ، لم يكُنْ لهم تأويلٌ يقولُهُ ذو عقلٍ». اهـ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣): «قتالُ الكفَّارِ... وأيضًا: لا يقاتَلُ معَهم غيرَ مكرَهٍ إلا فاسِقٌ، أو مبتدِعٌ، أو زنديقٌ؛ كالملاحِدةِ القرامِطةِ الباطنيَّةِ، وكالرافِضةِ السبَّابةِ، وكالجهميَّةِ المعطِّلةِ مِن النفاةِ الحُلُوليَّةِ، ومعَهم ممَّن يقلِّدونَهُ مِن المنتسِبينَ إلى العلمِ والدِّينِ مَن هو شرٌّ منهم؛ **فإنَّ التتارَ: جهَّالٌ يقلِّدونَ الذين يُحسِنُونَ به الظنَّ،** وهم لضلالِهم وغيِّهم: يتَّبِعُونَهُ في الضلالِ الذي يَكذِبُونَ به على اللهِ ورسولِهِ، ويبدِّلُونَ دِينَ اللهِ، ولا يحرِّمونَ ما حرَّم اللهُ ورسولُهُ، ولا يَدينُونَ دِينَ الحقِّ!

ولو وصَفْتُ ما أعلَمُهُ مِن أمورِهم، لطالَ الخِطاب.

وبالجُمْلةِ: فمَذهَبُهم ودِينُ الإسلامِ لا يجتمِعان، ولو أظهَرُوا دِينَ الإسلامِ الحنيفيَّ الذي بُعِثَ رسولُهُ به، لاهتدَوْا وأطاعُوا مثلَ الطائفةِ المنصورةِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قد ثبَتَ عنه أنَّه قال: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ؛ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ؛ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[1]، وثبَتَ عنه في

(١) هذا الحديثُ بهذا السياقِ وهذه الألفاظِ ملفَّقٌ مِن عِدَّةِ روايات، وقد أخرجه البخاريُّ =

«الصحيحِ» أنَّه قال: «**لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ**»(١)، وأوَّلُ الغَرْبِ ما يسامِتُ البِيرَةَ ونحوَها؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ تكلَّم بهذا الكلام وهو بالمدينةِ النبويَّةِ؛ فما يغرُبُ عنها: فهو غَرْبٌ؛ كالشامِ، ومِصْرَ، وما شرَقَ عنها: فهو شَرْقٌ؛ كالجزيرةِ، والعِرَاق، وكان السلفُ يسمُّونَ أهلَ الشامِ: «أهلَ المَغرِب»، ويسمُّونَ أهلَ العراقِ: «أهلَ المَشرِق».

وهذه الجملةُ التي ذكَرْتُها فيها مِن الآثارِ والأدلَّةِ الشرعيَّةِ ما هو مذكورٌ في غيرِ هذا الموضع، واللهُ أعلم». اهـ.

وقد نقَلَ ابنُ مُفلِحٍ في كتابِهِ «الفروعِ»، عن شيخِهِ أبي العبَّاسِ بنِ تيميَّةَ: أنَّه يقوِّي القولَ ببُطْلانِ صلاةِ العَبْدِ الآبِقِ؛ فقال في «الفروع» (٢/ ٤٢): «ولا يَصِحُّ نَفْلُ آبِقٍ؛ ذكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه؛ لأنَّ زمَنَ فرضِهِ مستثنًى شرعًا، فلم يَغصِبْهُ، وقال شيخُنا: وبُطْلانُ فَرْضِهِ قويٌّ». اهـ.

الدليلُ الثالثُ من السُّنَّةِ: قال التِّرمِذيُّ (١٦٠٤): «حدَّثَنا هنَّادٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ سَرِيَّةً إلى خَثْعَمَ، فاعتصَمَ ناسٌ بالسجودِ، فأسرَعَ فيهِمُ القتلَ، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فأمَرَ لهم بنصفِ العقلِ، وقال: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ ولِمَ؟ قال: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**».

وأمَّا فقهُ الحديثِ، فقد تقدَّم الكلامُ عليه في حديثِ جريرٍ السابق.

ثم قال التِّرمِذيُّ (١٦٠٥): «حدَّثنا هنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدةُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، مثلَ حديثِ أبي معاويةَ،

= (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) مِن حديثِ معاويةَ، ولفظُه: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ؛ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». ومسلمٌ (١٩٢٠) مِن حديثِ ثَوْبانَ، ولفظُه: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ». وجاء عن غيرهما من الصحابة بألفاظٍ متغايرة.

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٥).

ولم يذكُرْ فيه: «عن جريرٍ»؛ وهذا أصحُّ، وفي البابِ عن سَمُرةَ».

قال أبو عيسى: «وأكثرُ أصحابِ إسماعيلَ، عن قيسِ بنِ أبي حازم: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ سَرِيَّةً، ولم يذكُروا فيه: «عن جريرٍ»، ورواه حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن الحجَّاج بنِ أَرْطاةَ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسٍ، عن جريرٍ؛ مثلَ حديثِ أبي معاوِيةَ»[١].

قال أبو عيسى: «وسَمِعتُ محمَّدًا يقولُ: «الصحيحُ: حديثُ قَيْسٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ مرسَل»».

قلتُ: وأنا أذهَبُ إلى ما ذهَبَ إليه البخاريُّ والتِّرمِذيُّ؛ مِن كونِ الصوابِ في هذا الحديثِ الإرسالَ؛ وذلك لأنَّ الذي تفرَّد بوصلِ هذا الحديثِ إنَّما هو أبو معاوِيةَ، وخالَفَهُ جمعٌ، وفيهم مَن هو أحفَظُ منه، فأرسَلوا الحديثَ؛ ولذا قال أبو داودَ: «رواه هُشَيمٌ، ومعتمِرٌ، وخالدٌ الواسطيُّ، وجماعةٌ؛ لم يذكُروا جريرًا»[٢].

وذهَبَ أبو محمَّدِ بنُ حزم: إلى صحَّةِ هذا الحديثِ؛ فقد رواه في «المحلَّى» (١١/ ١٣٥)؛ مِن طريقِ أحمدَ بنِ عبدِ الجبَّارِ، عن أبي معاوِيةَ، به، واحتَجَّ به؛ فهو يرى صحَّتَهُ، وقد قال قبله: «ومَن لَحِقَ بأرضِ الشركِ بغيرِ ضرورةٍ، فهو محارِبٌ؛ هذا أقلُّ أحوالِهِ إنْ سَلِمَ مِن الردَّةِ بنفسِ فراقِهِ جماعةَ الإسلامِ، وانحيازِهِ إلى أرضِ الشركِ»، ثم ساق هذا الحديثَ.

قلتُ: جاء في حديثِ لَقِيطِ بنِ عامرٍ الطويلِ، الأمرُ بمزايَلةِ[٣] المشرِكين، وفيه: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، عَلامَ أُبايِعُكَ؟ قال: فبسَطَ النبيُّ يَدَهُ، فقال: **«عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَزِيَالِ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ إِلَهًا غَيْرَهُ...»**[٤].

---

(١) وهذه المتابَعةُ لا تفيدُ شيئًا؛ لأنَّ حجَّاجَ بنَ أَرْطاةَ لا يُحتجُّ به.

(٢) «السنن» (٣/ ٢٧٥). (٣) المزايَلة: المفارَقة.

(٤) «التوحيد» لابن خُزَيمة (٢/ ٤٦٨). وكذا وقَع في المطبوع، والجادَّةُ: «إنَّ الله لا يَغفِرُ أن نُشرِكَ به إلٰهًا غيرَهُ»، أو: «إنَّ الله لا يَغفِرُ أن يُشرَكَ به إلٰهٌ غيرُهُ». =

= ويجوزُ أن يكونَ ضبطُهُ هكذا: «إنَّ اللهَ لا يَغفِرُ أن يُشرِكَ به إلٰهًا غيرُهُ»؛ على التقديمِ والتأخيرِ؛ والتقديرُ: إنَّ اللهَ لا يَغفِرُ أن يُشرِكَ به غيرُهُ إلٰهًا.

ويجوزُ على بعدٍ أن يكونَ: «إنَّ اللهَ لا يَغفِرُ أن يُشرَكَ به إلٰهًا غيرُهُ»؛ على التقديمِ والتأخيرِ أيضًا؛ والتقديرُ: إنَّ اللهَ لا يَغفِرُ أن يُشرَكَ به غيرُهُ إلٰهًا.

وإن لم يكن في الكلامِ تحريفٌ، فيجوزُ أن يكونَ وجهُهُ: «أَنْ يُشْرَكَ بِهِ إِلَهًا غَيْرَهُ»، ويتخرَّجُ على إنابةِ الجارِّ والمجرورِ: «به» مُنابَ الفاعلِ؛ فيكونُ «إلٰهًا»: مفعولًا به لـ«يُشرَكَ» منصوبًا، و«غَيْرَهُ»: منصوبًا على النعتِ لـ«إلَهًا».

وهذا جائزٌ على مذهبِ الكوفيِّينَ، وابنِ مالِكٍ، وأبي عُبَيْدٍ؛ حيثُ يُجِيزونَ إقامةَ غيرِ المفعولِ به نائبًا للفاعلِ ـ مع وجودِ المفعولِ به ـ مطلَقًا؛ سواءٌ تقدَّم المفعولُ أو تأخَّر؛ فيقولونَ: «ضُرِبَ زيدًا ضربٌ شديدٌ»، و«ضُرِبَ ضربٌ شديدٌ زيدًا»، وكذلك في الظرفِ والجارِّ والمجرورِ؛ واستدلُّوا بقراءةِ أبي جعفرٍ المدَنيِّ، والأعرجِ، وشَيْبَةَ، وعاصم: «لِيُجْزَى قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [الجاثية: ١٤]، وقراءةِ أبي جعفرٍ، وشَيْبَةَ، وابنِ السَّمَيْفَعِ: «وَيُخْرَجُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كِتَابًا» [الإسراء: ١٣]. ولهم أيضًا شواهدُ مِن الشعرِ.

والأخفشُ يُجِيزُ ذلك إذا تقدَّم غيرُ المفعولِ به عليه؛ فتقولُ: «ضُرِبَ في الدارِ زيدٌ»، و«ضُرِبَ في الدارِ زيدًا»؛ كلاهما جائزٌ، وإن تقَدَّم المفعولُ به على غيرِه، تعيَّنت إنابتُهُ عندَهُ؛ نحو: «ضُرِبَ زيدٌ في الدارِ»، ولا يجوزُ عنده: «ضُرِبَ زيدًا في الدارِ»، ولكن الأخفشَ محجوجٌ بما احتجَّ به الكوفيُّونَ مِن قراءةِ أبي جعفرٍ ومَن معَه.

وأمَّا البصريُّونَ ـ ما عدا الأخفشَ ـ ومَن وافَقَهم: فلا يجيزونَ إقامةَ المفعولِ به نائبًا للفاعلِ مع وجودِ المفعولِ به، مطلَقًا؛ سواءٌ تقدَّم المفعولُ به أو تأخَّر، وما ورَدَ مِن ذلك مِن الشواهدِ: فإنه عندهم شاذٌّ وضرورةٌ إن كان في الشعرِ، ومؤوَّلٌ إذا وقَعَ في النَّثْرِ؛ وقد ردَّ تأويلَهم السمينُ الحَلَبيُّ في «الدُّرِّ المصون».

هذا؛ وقد خطَّأ بعضُ العلماءِ هذا الأسلوبَ في العربيَّة، ومنهم ابنُ جِنِّيْ في «الخصائص» (١/ ٣٩٧ ـ ٦٩٨)، وهو محجوجٌ بقولِهِ في «المحتسب» (١/ ٢٣٦) ـ وهو مِن آخِرِ ما ألَّف ـ: «ليس ينبغي أن يُطلَقَ على شيءٍ له وجهٌ مِن العربيَّةِ قائمٌ ـ وإن كان غيرُهُ أقوى منه ـ: أنه غلَطٌ». اهـ. ومنهم: الفرَّاءُ، وابنُ جريرٍ الطبَريُّ، وقد لحَّن بعضُهم أبا جعفرٍ وغيرَهُ في القراءةِ المذكورةِ، والقراءةُ سُنَّةٌ متَّبعة.

إذا تقرَّر ذلك: فما وقَعَ هنا مُتَّجِهٌ أيضًا على مذهبِ الأخفشِ؛ لتقدُّمِ النائبِ على المفعولِ به: «أَنْ يُشْرَكَ بِهِ إِلَهًا غَيْرَهُ». =

قال ابنُ القيِّم في شرحِ: «**وَزِيَالِ الْمُشْرِكِ**»: «أي: مفارَقتِهِ ومعاداتِهِ، فلا يجاوِرُهُ ولا يوالِيه؛ كما جاء في الحديثِ الذي في «السُّنَنِ»: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»؛ يعني: المسلِمينَ والمشركين»[1].

الدليلُ الرابعُ: ومِن الأدلَّةِ أيضًا: ما أخرجه مسلمٌ (٢٨٨٤)؛ مِن حديثِ محمَّدِ بنِ زيادٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ؛ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: عَبِثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي منامِهِ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، صنَعْتَ شيئًا في مَنَامِكَ لم تكن تَفعَلُهُ! فقال: «**العَجَبُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ، خُسِفَ بِهِمْ**»، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ الطريقَ قد يَجمَعُ الناسَ، قال: «**نَعَمْ؛ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ، وَالْمَجْبُورُ، وَابْنُ السَّبِيلِ؛ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا؛ وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى؛ يَبْعَثُهُمُ اللهُ عز وجل عَلَى نِيَّاتِهِمْ**».

وأخرجه البخاريُّ (٢١١٨)؛ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ سُوقةَ، عن نافعِ بنِ جُبَيرٍ، قال: حدَّثَتْني عائشةُ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**»، قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، كيف يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخِرِهم، وفيهم أسواقُهم، ومَن ليس منهم؟! قال: «**يُخسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**».

وعلَّقه البخاريُّ (٢/ ١٤٩) في «كتابِ الحجِّ، بابِ هدمِ الكعبةِ»؛ فذكَرَهُ مختصَرًا.

= ينظر: «اللباب» (١/ ١٥٨ ـ ١٦١)، و«التبيين» (ص٢٦٨)؛ كلاهما للعُكْبَري، و«شواهد التوضيح» (ص٢٢٦ ـ ٢٢٧ مبحث رقم ٥٧)، و«شرح شذور الذهب» (ص١٩٢ ـ ١٩٣)، و«أوضح المسالك» (٢/ ١٢٣ ـ ١٣٥)، و«شرح ابن عَقِيل» (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦٣)، و«شرح الأُشْموني» (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٨)، و«همع الهوامع» (١/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦)، و«خِزَانة الأدب» (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، و«البحر المحيط» (٦/ ٣١١)، و«الدُّرّ المَصُون» للسَّمِين الحلَبي (٩/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦، ووقَعَ فيه وهَمٌ في تحريرِ مذهبِ الأخفش؛ فقد جعَلَهُ كمذهبِ الكوفيِّينَ بلا فرق)، و«أضواء البيان» (٤/ ٢٤٥)، و«معجَم القراءات» لعبد اللطيف الخطيب (٥/ ٢٦ ـ ٢٨)، (٨/ ٤٥٥ ـ ٤٥٧).

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٦٨٥).

وأخرج مسلمٌ (٢٨٨٢) نحوَهُ مِن حديثِ أمِّ سَلَمةَ ﵂، ولفظُهُ: «**يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِهِمْ**»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، فكيف بمَن كان كارِهًا؟ قال: «**يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ**».

وأخرجه (٢٨٨٣) أيضًا؛ مِن حديثِ حَفْصةَ ﵂، ولفظُهُ: «**لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيُنَادِي أَوَّلَهُمْ آخِرُهُمْ**[(١)]، **ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ**».

قلتُ: ووجهُ الاستدلالِ مِن هذه الأحاديثِ: الخَسْفُ بهذا الجيشِ، وأنَّ هذه العقوبةَ قد عمَّت كلَّ الجيشِ؛ بل ومَن كان معهم وليس منهم؛ كأسواقِهم ـ وهُمُ الباعةُ ـ وابنُ السبيلِ، والمجبورُ، ومع ذلك: عمَّتْهُمُ العقوبةُ.

والظاهرُ في هذا الرجلِ الذي يَؤُمُّ البيتَ، وهو مِن قريشٍ: أنَّه هو: المَهْديُّ؛ كما دَلَّ على هذا بعضُ الرواياتِ التي جاءت في حديثِ أمِّ سَلَمةَ، وهي خارجَ الصحيح.

والظاهرُ أيضًا: أنَّ هذا الجيشَ المرسَلَ ممَّن ينتسِبُ إلى الإسلامِ، وتقدَّم في حديثِ عائشةَ في لفظِ مسلمٍ: «**إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ...**»، ومع ذلك قد جاءت هذه العقوبةُ العظيمةُ، وأنَّها عمَّت الجميعَ حتى مَن لم يكن منهم؛ أي: مَن خرجَ ولم يكن مناصِرًا ومُعِينًا لهم في عملِهم هذا؛ فدَلَّ هذا على أنَّ مَن كان مناصِرًا ومُعِينًا، فهو منهم لا محالةَ، وهكذا مَن يقاتِلُ مع الكُفَّارِ ضِدَّ المسلِمين، فهو منهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

ولذا قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «الفتحِ» (١٣/ ٦١) ـ عند شرحِهِ حديثَ

---

(١) قولُه: «وينادِي أوَّلَهم» بالنصبِ: مفعولٌ، «آخِرُهم» بالرفعِ: على الفاعليَّة. ينظر: «التنويرُ شرح الجامعِ الصغيرْ» (٩/ ٢٠٧).

ابنِ عمرَ ﵄: «**إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ**»، وهو في معنى حديثِ عائشةَ، وأمِّ سَلَمَةَ، وحفصةَ ـ قال ﵀: «... ويستفادُ مِن هذا: مشروعيَّةُ الهَرَبِ مِن الكُفَّارِ ومِن الظَّلَمةِ؛ لأنَّ الإقامةَ معهم مِن إلقاءِ النفسِ إلى التَّهْلُكةِ، هذا إذا لم يُعِنْهم ولم يَرْضَ بأفعالِهم، فإن أعانَ أو رَضِيَ، فهو منهم؛ ويؤيِّدُهُ: أمرُهُ ﷺ بالإسراعِ في الخروجِ مِن ديارِ ثمودَ.

وأمَّا بَعْثُهم على أعمالِهم، فحكمٌ عَدْلٌ؛ لأنَّ أعمالَهم الصالحةَ إنَّما يُجازَوْنَ بها في الآخرةِ، وأمَّا في الدنيا، فمهما أصابَهم مِن بلاءٍ، كان تكفيرًا لمَا قدَّموه مِن عمَلٍ سيِّءٍ، فكان العذابُ المرسَلُ في الدنيا على الذين ظلَموا يتناولُ مَن كان معهم ولم يُنكِرْ عليهم، فكان ذلك جزاءً لهم على مداهَنتِهم، ثم يوم القيامةِ يُبعَثُ كلٌّ منهم، فيُجازَى بعمَلِهِ، وفي الحديثِ: تحذيرٌ وتخويفٌ عظيمٌ لمَن سكَتَ عن النهي؛ فكيف بمَن داهَنَ؟! فكيف بمَن رَضِيَ؟! فكيف بمَن عاوَنَ؟! نسألُ اللهَ السلامةَ». اهـ.

ويؤيِّدُ هذا: قصَّةُ العبَّاسِ ﵁ في غزوةِ بدرٍ، وأنَّه خرَجَ مع المشركينَ كارهًا، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي كنتُ مكرَهًا، فقال: «**أَمَّا ظَاهِرُكَ، فَكَانَ عَلَيْنَا، وَأَمَّا سَرِيرَتُكَ، فَإِلَى اللهِ**»[(١)].

مع ملاحظةِ أنَّ العقوباتِ الإلٰهيَّةَ العامَّةَ: الأصلُ فيها أن تكونَ في الكُفَّارِ.

قال أبو زكريا النوويُّ ﵀ ـ عند شرح حديثِ عائشةَ، وأمِّ سَلَمةَ، وحَفْصةَ ـ: «وفي هذا الحديثِ مِن الفقهِ: التباعُدُ مِن أهلِ الظلم، والتحذيرُ مِن مجالَستِهم ومجالَسةِ البغاةِ ونحوِهم مِن المبطِلين؛ لئلَّا يَنالَهُ ما يُعاقَبون به، وفيه: أنَّ مَن كثَّر سوادَ قومٍ، جرى عليه حُكْمُهم في ظاهرِ عقوباتِ الدنيا»[(٢)].

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: «وفي هذا الحديثِ: أنَّ الأعمالَ تُعتبَرُ بنيَّةِ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٢٥)، (٢٨/ ٥٣٧ و٥٤٦).
(٢) «شرح النووي» (١٨/ ٧).

العاملِ، والتحذيرُ مِن مصاحَبةِ أهلِ الظلم، ومجالَستِهم، وتكثيرِ سَوَادِهم، إلا لمَنِ اضطُرَّ إلى ذلك، ويَتردَّدُ النظرُ في مصاحَبةِ التاجرِ لأهلِ الفتنةِ؛ هل هي إعانةٌ لهم على ظلمِهم، أو هي مِن ضرورةِ البشريَّةِ؟ ثم يُعتبَرُ عمَلُ كلِّ أحدٍ بنِيَّتِهِ، وعلى الثاني: يدُلُّ ظاهرُ الحديث.

وقال ابنُ التِّينِ: «يَحتمِلُ أن يكونَ هذا الجيشُ الذي يُخسَفُ بهم هُمُ الذين يَهدِمونَ الكعبةَ، فيُنتقَمُ منهم، فيُخسَفُ بهم».

وتُعُقِّبَ: بأنَّ في بعضِ طرقِهِ عند مسلِم: «**أَنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي**»، والذين يَهدِمونَها مِن كُفَّارِ الحَبَشَةِ، وأيضًا: فمقتضى كَلامِهِ: أنَّهم يُخسَفُ بهم بعد أن يَهدِموها ويَرجِعوا؛ **وظاهرُ الخبَرِ**: أنَّه يُخسَفُ بهم قبل أن يَصِلوا إليها»[١]. اهـ.

الدليلُ الخامسُ: قال البخاري.

ثالثًا: الآثارُ:

قال البَيهَقيُّ أيضًا (٩/ ٢٣٤): «أخبَرَنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ القطَّانُ، ثنا أحمدُ بنُ يوسفَ، ثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، قال: ذكَرَ سفيانُ، عن عَوْفٍ، عن الوليدِ ـ أو أبي الوليدِ[٢] ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، قال: «مَن بَنَى ببلادِ الأعاجِمِ، وصنَعَ نَيرُوزَهُم ومَهْرَجانَهُم، وتشبَّه بهم، حتى يموتَ وهو كذلك، حُشِرَ معهم يومَ القيامة».

قال الشيخُ الإمامُ رَحِمَهُ اللهُ[٣]: قال الشيخُ أبو سليمانَ رَحِمَهُ اللهُ: «تَنَى، هو الصوابُ»[٤].

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٤١).

(٢) الأقربُ: أن اسمَهُ: الوليدُ، وكنيتَهُ: أبو المُغِيرة.

(٣) الشيخُ الإمامُ هو: البَيْهَقيُّ، والمقصودُ بأبي سليمانَ: هو الخَطَّابيّ.

(٤) قال ابنُ الأَثِيرِ: «وفيه: «مَن بَنَى في ديارِ العَجَمِ، فعَمِلَ نَيرُوزَهُم ومَهْرَجانَهُم، حُشِرَ معهم»؛ قال أبو موسى: هكذا رواه بعضُهم، والصوابُ: تَنَأَ؛ أي: أقام». «النهاية» (١/ ١٥٩). وينظر: «تصحيفات المحدِّثين» (١/ ٢٤٣)، و«المجموع المغيث» (١/ ١٩٥).

قلتُ: هذا الأثرُ رجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ، وهو صحيحٌ إلى عوفٍ، ولم يَبْقَ إلا الوليدُ أبو المُغِيرةِ القوَّاسُ، وهو فيما يَظهَرُ: إمَّا مِن كبارِ التابِعين، أو مِن الطبَقةِ الوسطى منهم، وقد اختُلِفَ فيه؛ فقال عليُّ بنُ المَدِينيِّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ: «كان أشَرَّ عنده ـ يعني: عند سليمانَ التَّيْميِّ ـ مِن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، قال يحيى: «ولم أرَ أحدًا عرَفَ أبا المُغِيرةِ غيرَهُ».

قلتُ: لم يبيِّنْ لماذا كان أشرَّ عنده مِن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ العُقَيليِّ، وقد قال صالحُ بنُ أحمدَ، عن عليٍّ: «سَمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ: «كان سليمانُ التَّيْميُّ سيِّئَ الرأيِ في عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ»[(١)].

قلتُ: والسببُ في كونِهِ سيِّئَ الرأيِ: ما قالهُ الإمامُ أحمدُ عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ؛ فقد قال: «ثقةٌ، وكان يَحمِلُ على عليٍّ»، وقال ابنُ خِرَاشٍ[(٢)]: «كان ثقةً، وكان عثمانيًّا يُبغِضُ عليًّا»[(٣)].

فتبيَّن مِن هذا: أنَّ كلامَ سليمانَ التَّيْميِّ فيه مِن أجلِ مذهبِهِ فيما يتعلَّقُ بأميرِ المؤمنينَ عليٍّ رضي الله عنه، وأمَّا ما سوى ذلك، فهو ثقةٌ؛ فقد اتفَقَ الأئمَّةُ على توثيقِهِ؛ بل قال يحيى بنُ مَعِينٍ: «ثقةٌ مِن خيارِ المسلِمين؛ لا يُطعَنُ في حديثِه»[(٤)].

وقال ابنُ سعدٍ ـ بعد أن ذكَرَهُ في الطبَقةِ الأُولى مِن تابِعي أهلِ البصرةِ، روَى عن عمرَ ـ قال: «كُنَّا جلوسًا ببابِ عمرَ، ومعنا أبو ذَرٍّ، فقال: إنِّي صائمٌ، ثم أَذِنَ عمرُ، فأُتِي بالعَشَاءِ، فأكَلَ».

قالوا: «وكان عبدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ عثمانيًّا، وكان ثقةً في الحديثِ، وروى أحاديثَ صالحةً»[(٥)].

---

(١) ينظر: «الضعفاء» للعُقَيلي (٣/ ٢٤٩)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٤٣٩).
(٢) ابنُ خِرَاشٍ: متَّهَمٌ بالرفضِ، ويكفِينا قولُ الإمامِ أحمدَ السابقُ.
(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٩١).
(٤) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٨١).
(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٩١).

قلتُ: والأخبارُ التي جاءت عنه تُفِيدُ أنَّه كان مِن أهلِ العلمِ.

وممَّا يؤيِّدُ ما تقدَّم مِن كونِ سليمانَ التَّيْميِّ إنَّما تُكُلِّمَ فيه مِن أجلِ مذهبِهِ: ما قاله ابنُ سعدٍ: «وكان سليمانُ التَّيْميُّ مائلًا إلى عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه»(١).

قلتُ: فكونُ أبي المُغِيرةِ القوَّاسِ أشرَّ مِن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ عند سليمانَ التَّيْميِّ، هو مِن أجلِ مذهبِهِ أيضًا، وليس طعنًا في حديثِهِ، أو أمرًا آخَرَ سوى ما تقدَّم.

وأمَّا الروايةُ الأخرى التي جاءت عن يحيى بنِ سعيدٍ، كما ذكَرَ ابنُ أبي حاتم، قال: «أنا عبدُ الرحمٰنِ، أنا أبو بكرِ بنُ أبى خَيثَمةَ فيما كتَبَ إليَّ، أنا إبراهيمُ بنُ عَرْعَرَةَ، أنا يحيى بنُ سعيدٍ؛ قال: «ضعَّف سليمانُ التَّيْميُّ أبا المُغِيرةِ القوَّاسَ»(٢).

فهذا التضعيفُ ـ فيما يَظهَرُ لي، والعلمُ عند اللهِ تعالى ـ يفسَّرُ بما تقدَّم، وأنَّه بسببِ المذهبِ، والروايةُ الأولى عن يحيى بنِ سعيدٍ أصحُّ؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّ عليَّ بنَ المَدِينيِّ مِن أجلِّ وأخصِّ تلاميذِ يحيى بنِ سعيدٍ القَطَّانِ؛ فهو يقدَّم على إبراهيمَ بنِ عَرْعَرَةَ.

قلتُ: وقد وثَّق يحيى بنُ مَعِينٍ أبا المُغِيرةِ القوَّاسَ؛ قال ابنُ أبي حاتمٍ: «أنا عبدُ الرحمٰنِ؛ قال: ذكَرَهُ أبي، عن إسحاقَ بنِ منصورٍ، عن يحيى بنِ مَعِينٍ؛ أنَّه قال: «أبو المُغِيرةِ القوَّاسُ ثقةٌ»(٣).

وكذلك ذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثقات»(٤).

ولكن قال عليُّ بنُ المَدِينيِّ: «لا أعلَمُ أحدًا روى عنه غيرَ عوفٍ»(٥).

وسُئِلَ أبو زُرْعةَ عن اسمِ أبي المُغِيرةِ القوَّاسِ، قال: «لا أعلَمُ أحدًا يسمِّيه»(٦).

---

(١) «الطبَقات الكبرى» (٩/ ٢٥١).
(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٣٩).
(٣) المصدر السابق.
(٤) «الثقات» (٥/ ٥٦٥).
(٥) ينظر: «مِيزان الاعتدال» للذهَبي (٤/ ٥٧٦).
(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٤٣٩).

والذي يَظهَرُ لي: أنَّ أبا المُغِيرةِ القوَّاسَ ليس بالمشهورِ؛ بل فيه بعضُ الجهالةِ؛ بدليلِ أنَّه لم يَرْوِ عنه سوى عوفٍ، وأمَّا توثيقُ يحيى بنِ مَعِينٍ له، فمِن أجلِ أنَّه مِن التابِعين، ولم يأتِ بما يُستنكَرُ؛ فلذا وثَّقه، وهذا مَنهَجٌ يسيرُ عليه يحيى في بعضِ الأحيان[(١)].

والخلاصةُ في أبي المُغِيرةِ: أنَّه صالحٌ لا بأسَ به ـ وإن كان مُقِلًّا ليس بالمشهورِ ـ وذلك لأمورٍ:

١ ـ توثيقُ يحيى له.

٢ ـ لم أقفْ على أحدٍ طعَنَ في حديثِهِ، وإنَّما طعَنَ في مذهبِهِ؛ كما تقدَّم.

٣ ـ أنَّه مِن الطبَقةِ الوسطى مِن التابِعينَ، أو مِن كبارِهم، ولا يخفى أنَّ اسمَ السَّتْرِ والعدالةِ فيهم أكثرُ ممَّن أتى مِن بعدِهم.

٤ ـ أنَّ الخبرَ الذي رواه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[(٢)] مستقيمٌ مِن حيث المعنى، والنصوصُ التي تقدَّمَتْ تَشهَدُ لمعناه، واللهُ تعالى أعلم.

٥ ـ ولهذا ولغيرِهِ سكَتَ عنه البيهقيُّ، وهذا ممَّا يقوِّيه؛ لأنَّه قد ذكَرَ طريقتَهُ في كتبِهِ، وأنَّ ما كان عنده ضعيفًا لا يسكُتُ عنه.

ويؤيِّدُ ما تقدَّم: أنَّ أبا العبَّاسِ بنَ تيميَّةَ قد استدَلَّ به في «اقتضاءِ الصراطِ المستقيم»[(٣)]؛ وهذا يدُلُّ على قوَّةِ هذا الخبرِ عنده.

والدَّلَالةُ مِن هذا الأثرِ: أنَّ مَن فعَلَ ذلك ومات عليه، فإنَّه يُحشَرُ يوم القيامةِ مع المشرِكينَ؛ وهذا يدُلُّ على أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما يَذهَبُ إلى كفرِ مَن وقَعَ في ذلك، ومناصَرةُ المشرِكينَ على المسلِمينَ بالمالِ والسلاحِ وبالنَّفْسِ، والدَّلَالةُ على عَوْراتِهم، والمعاوَنةُ لهم في قتلِ المسلِمين،

(١) وقد تكلَّمتُ على الجهالةِ وما يتعلَّقُ بها، وعن منهجِ يحيى بنِ مَعِينٍ؛ وذلك في مقدِّمةِ كتاب «حديثِ أمِّ سَلَمةَ في الحجِّ».

(٢) لكنَّ الخبرَ الذي رواه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، ليس فيه تصريحٌ بالتحديثِ منه.

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٥٦ و٤٥٧).

وسَفْكِ دمائِهم، وسَبْيِ نسائِهم ـ: أعظمُ ممَّا ذكَره عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ، وأثَرُهُ على المسلِمينَ أكبرُ وأعظمُ لا شكَّ.

ولذا قال عبدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ[1]: «لِيَتَّقِ أحدُكم أن يكونَ يهوديًّا أو نصرانيًّا وهو لا يشعُرُ»، قال ـ القائلُ فيما يَظهَرُ هو محمَّدُ بنُ سِيرِينَ الراوي عنه ـ: «فظنَّناه أنَّه يريدُ هذه الآيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

قلتُ: قد يكونُ هذا دون ما نحنُ فيه؛ وذلك أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ ذكَرَ أنَّ الإنسانَ قد يكونُ يهوديًّا أو نصرانيًّا وهو لا يشعُرُ.

أمَّا الذي يُحِبُّهم ويرضى بدِينِهم، فهذا قَطْعًا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، ومَن كان بهذه الصفةِ، لا يَقصِدُهُ عبدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ؛ لأنَّ هذا ظاهرٌ، فهو يَقصِدُ ما دون ذلك، وهو أنَّ الشخصَ يقَعُ في الردَّةِ بدونِ أن يَتَنَبَّهَ لِمَا وقَعَ فيه، وقريبٌ مِن هذا مَن أمدَّهم بالمالِ والسلاحِ، وناصَرَهم على المسلِمين؛ فهذا

---

(١) أخرجه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٥٦ رقم ٦٥١١)؛ قال: حدَّثَنا الحسَنُ بنُ محمَّدِ بنِ الصبَّاحِ، ثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، ثنا ابنُ عَوْنٍ، عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، قال: قال عبدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ... وهذا إسنادٌ صحيحٌ».
وعبدُ اللهِ بنِ عُتْبَةَ: هو ابنُ أخي عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ قال المِزِّيُّ في «تهذيبِ الكمالِ» (١٥/ ٢٦٩): «أدركَ النبيَّ ﷺ ورآه، وهو خُماسيٌّ أو سُداسيٌّ. اهـ. أي: وعمرُهُ: خمسُ أو ستُّ سنواتٍ.
قلتُ: ويؤيِّدُ هذا: أنَّه قد تُوُفِّيَ سنةَ أربعٍ وسبعين؛ ومِن المعلوم: أنَّه ما زال في هذا الوقتِ جمعٌ مِن الصحابةِ أحياءً، بل تُوُفِّيَ بعضُهم بعد هذا بدَهْرٍ، وابنُهُ: عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ الفقيهُ المشهورُ قد سَمِعَ مِن صغارِ الصحابةِ؛ كعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، بل ومِن الوُسْطى؛ كأبي هُريرةَ.
وهذا يفيدُ: أنَّ ولادةَ ابنِهِ عُبيدِ اللهِ كانت في زمنِ عثمانَ رضي الله عنه، ويستفادُ مِن هذا: مقدارُ عُمْرِ أبيه، وأنَّه كان رجلًا في عهدِ عثمانَ؛ فيكونُ مؤيِّدًا لكلامِ المِزِّيِّ، والله تعالى أعلم.
ويؤيِّدُ هذا أيضًا: أنَّ تلاميذَهُ الذين روَوْا عنه مِن الطبقةِ الوسطى مِن التابِعين، وكان مِن العلماءِ في زمنِه؛ قال محمَّدُ بنُ سَعْدٍ في «الطبَقات الكبرى» (٧/ ٦٢): «كان ثقةً رفيعًا كثيرَ الحديثِ والفُتيا فقيهًا».

يشعُرُ أيضًا، ويَعلَمُ مَغَبَّةَ فعلِهِ ومآلَ عملِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

قال أبو بكرٍ الجصَّاصُ في «أحكامِ القرآنِ» عن قولِهِ تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ [آل عمران: ٢٨]: «والوَلاءُ ينصرِفُ على **وجهَيْن**:

أحدُهما: مَن يَلِي أمورَ مَن يرتضي فعلَهُ بالنصرةِ والمَعُونةِ والحِيَاطةِ، وقد يسمَّى بذلك المعانُ المنصورَ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ **يعني**: أنَّه يتولَّى نصرَهم ومعونتَهم، و«المؤمنونَ أولياءُ اللهِ»؛ **بمعنى**: أنَّهم معانُونَ بنصرةِ اللهِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢﴾ [يونس: ٦٢]»[1].

وقال بعد كلامٍ له حول قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾: «والوَلِيُّ: هو الناصرُ؛ لأنَّه يلي صاحبَهُ بالنصرةِ، ووَلِيُّ الصغيرِ: لأنَّه يتولَّى التصرُّفَ عليه بالحِيَاطةِ، ووَلِيُّ المرأةِ: عَصَبَتُها؛ لأنَّهم يَتولَّوْنَ عليها عَقْدَ النكاحِ، وفي هذه الآيةِ دَلَالةٌ على أنَّ الكافرَ لا يكونُ وليًّا للمسلمِ؛ لا في التصرُّفِ، ولا في النصرةِ، ويدُلُّ على وجوبِ البراءةِ مِن الكُفَّارِ والعداوةِ لهم؛ لأنَّ الوَلايةَ ضدُّ العَدَاوةِ؛ فإذا أمَرَنا بمعاداةِ اليهودِ والنصارى؛ لكفرِهم؛ فغيرُهم مِن الكُفَّارِ بمنزلتِهم...»، إلى أن قال: «وقولُهُ: ﴿مِّنكُمْ﴾: يجوزُ أن يريدَ به: العرَبَ؛ لأنَّه لو أراد المسلِمين، لكانوا إذا تولَّوُا الكُفَّارَ، صاروا مرتدِّينَ، والمرتَدُّ إلى النصرانيَّةِ واليهوديَّةِ: لا يكونُ منهم في شيءٍ مِن أحكامِهم؛ أَلَا ترى أنَّه لا تؤكَلُ ذبيحتُهُ، وإن كانت امرأةً، لم يَجُزْ نكاحُها، ولا يَرِثُهم، ولا يَرِثونَهُ، ولا يثبُتُ بينهما شيءٌ مِن حقوقِ الوَلايةِ؟! وزعَمَ بعضُهم أنَّ قولَهُ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، يدُلُّ على أنَّ المسلِمَ لا يَرِثُ المرتدَّ؛ لإخبارِ اللهِ أنَّه ممَّن تولَّاه مِن اليهودِ والنصارى، ومعلومٌ أنَّ المسلِمَ لا يَرِثُ اليهوديَّ ولا النصرانيَّ، فكذلك لا يرثُ المرتدَّ».

قال أبو بكرٍ: «وليس فيه دَلَالةٌ على ما ذكَرْنا؛ لأنَّه لا خلافَ أنَّ المرتدَّ إلى اليهوديَّةِ لا يكونُ يهوديًّا، والمرتدَّ إلى النصرانيَّةِ لا يكونُ نصرانيًّا؛ أَلَا

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ٢٨٩).

ترى أنَّه لا تؤكَلُ ذبيحتُهُ، ولا يجوزُ تزويجُها إن كانت امرأةً، وأنَّه لا يَرِثُ اليهوديَّ، ولا يرثُهُ؟! فكما لم يدُلَّ ذلك على إيجابِ التوارُثِ بينه وبين اليهوديِّ والنصرانيِّ، كذلك لا يدُلُّ على أنَّ المسلمَ لا يَرِثُهُ، وإنَّما المرادُ أحدُ **وجهَيْن**:

- **إنْ كان الخطابُ لكُفَّارِ العرَبِ**: فهو دالٌّ على أنَّ عَبدَةَ الأوثانِ مِن العرَبِ إذا تهوَّدُوا أو تنصَّرُوا، كان حكمُهم حكمَهم في جوازِ المناكَحةِ، وأكلِ الذبيحةِ، والإقرارِ على الكفرِ بالجِزْية.
- **وإنْ كان الخطابُ للمسلِمين**: فهو إخبارٌ بأنَّه كافرٌ مثلُهم بموالاتِهِ إيَّاهم؛ فلا دَلَالةَ فيه على حكمِ الميراثِ.

فإن قال قائلٌ: «لمَّا كان ابتداءُ الخطابِ في المؤمِنينَ ـ لأنَّه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ ـ لم يَحتمِلْ أن يريدَ بقولِهِ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ﴾: مشرِكي العرَب»:

قيل له: لمَّا كان المخاطَبونَ بأوَّلِ الآيةِ في ذلك الوقتِ هم العرَبَ، جاز أن يريدَ بقولِهِ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ﴾: العرَبَ؛ فيُفيدُ أنَّ مشرِكي العرَبِ إذا تولَّوُا اليهودَ أو النصارى بالديانةِ والانتسابِ إلى المِلَّة، يكونون في حكمِهم، وإن لم يتمسَّكوا بجميعِ شرائعِ دِينِهم، ومِن الناسِ مَن يقولُ فيمَنِ اعتقَدَ مِن أهلِ مِلَّتِنا بعضَ المذاهبِ المُوجِبةِ لإكفارِ معتقِدِيها: «إنَّ الحكمَ بإكفارِهِ لا يَمنَعُ أكلَ ذبيحتِهِ، ومناكَحةَ المرأةِ منهم، إذا كانوا منتسِبينَ إلى مِلَّةِ الإسلام، وإن كفَرُوا باعتقادِهم؛ لِمَا يعتقِدُونَهُ مِن المقالةِ الفاسدةِ؛ إذْ كانوا في الجملةِ متولِّينَ لأهلِ الإسلامِ، منتسِبينَ إلى حكمِ القرآنِ، كما أنَّ مَن انتحَلَ النصرانيَّةَ أو اليهوديَّةَ، كان حكمُهُ حكمَهم وإن لم يكن متمسِّكًا بجميعِ شرائعِهم، ولقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾، وكان أبو الحسَنِ الكَرْخيُّ ممَّن يَذهَبُ إلى ذلك»[1].

وقال عند قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا﴾

(١) المصدر السابق (٤/ ٩٩ ـ ١٠١).

[المائدة: ٥٧]: «فيه نهيٌ عن الاستنصارِ بالمشرِكين؛ لأنَّ الأولياءَ هُمُ الأنصار»[(١)].

قلتُ: ثم ذكَرَ الخلافَ في الاستعانةِ بالمشرِكينَ في قتالِ المشرِكين، ورجَّح جوازَ ذلك، والشاهدُ مِن كلامِهِ السابِقِ: تفسيرُهُ «الأولياءَ» بالأنصارِ؛ فهذا يُفِيدُ أنَّ الوَلايةَ هي النصرةُ عنده، وقد تقدَّم ما يدُلُّ على هذا في كلامِهِ السابقِ، وأنَّ مَن ناصَرَهم على المسلِمينَ فقد ارتَدَّ.

وقال محمَّدُ بنُ عليٍّ المَوْزَعيُّ المتوفَّى (٨٢٥) في كتابِهِ «تيسيرِ البيانْ، لأحكامِ القرآنْ» (٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤) ـ عند قولِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ ـ: «حرَّم اللهُ سبحانه في هذه الآيةِ على المؤمِنينَ أن يتَّخِذوا اليهودَ والنصارى أولياءَ؛ أي: أنصارًا وأصدقاءَ أخِلَّاءَ؛ يُلقُونَ إليهم بالمودَّةِ وبسِرِّ المؤمِنين، ومَن يَفعَلْ ذلك، فإنَّه منهم؛ كعبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وأصحابِهِ الذي قال: «يا رسولَ اللهِ، إنِّي امرُؤٌ أخشَى الدوائرَ!»، وقِصَّتُهُ مشهورةٌ مع النبيِّ ﷺ لمَّا أراد أن يقتُلَ بني النضيرِ، وكانوا حلفاءَه.

وحرَّم اللهُ سبحانه في غيرِ هذه الآيةِ موالاةَ الكافِرينَ تحريمًا مطلَقًا؛ كهذه الآيةِ؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، والحكمُ في هذا على العمومِ والإطلاق». اهـ.

وقال عند قولِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ ـ بعد أن ذكَرَ قِصَّةَ حاطبٍ رضي الله عنه في «صحيحِ البخاريِّ»[(٢)] ـ: «إذا عَلِمْتَ هذا، فنقولُ: حرَّم اللهُ سبحانه في هذه الآيةِ على المؤمنينَ أن يوالُوا المشرِكينَ بالمودَّةِ، وأن يدُلُّوهم على عَوْرةِ المسلِمين، وأن يحذِّروهم مِن كيدِهم، وجعَلَ ذلك ضلالًا عن سواءِ السبيلِ؛ فقال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٣﴾ [التوبة: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١].

(١) المصدر السابق (٤/ ١٠٤).
(٢) (٣٠٠٧).

فإن قلتَ: فلِمَ لم يخرُجْ بذلك حاطبٌ رضي الله عنه؟:

قلتُ: لأنَّه فعَلَ هذا بجهالةٍ وتأويلٍ، وادَّعى بقاءَهُ على الإيمانِ، فصدَّقه رسولُ اللهِ ﷺ، ولأنَّ الله سبحانه لعلَّه غفَرَ لأهلِ بدرٍ ما مضى، وما يُستقبَلُ مِن الذنوبِ، وحاطبٌ رضي الله عنه قد شَهِدَ بدرًا، والغفرانُ يستلزِمُ الإيمانَ؛ فإنَّ الله لا يَغفِرُ أن يُشرَكَ به، وقد قَدَّمْتُ جملًا في بيانِ حقيقةِ موالاةِ أعداءِ اللهِ؛ لعَنَهُمُ اللهُ سبحانه»[1]. اهـ.

وقال أبو محمَّدِ بنُ حزم في «المحلَّى» (١١/١٣٧ ـ ١٣٨): «وأمَّا قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، فلا حُجَّةَ لهم في هذا أصلًا؛ لأنَّه ليس فيها إسقاطُ الحدودِ على مَن أبَقَ إليهم، أو ارتَدَّ، وإنَّما فيها أنَّ المرتدَّ مِن الكُفَّارِ، وهذا لا شكَّ فيه عند مسلمٍ... وصَحَّ أنَّ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، إنَّما هو على ظاهِرِه: بأنَّه كافرٌ مِن جملةِ الكُفَّارِ فقطْ، وهذا حقٌّ لا يختلِفُ فيه اثنانِ مِن المسلِمين». اهـ.

وقال أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ رحمه الله: «فصلٌ: وأمَّا مَن قال: «إنَّ أحدًا مِن الصحابةِ ـ أهلِ الصُّفَّةِ، أو غيرِهم، أو التابِعينَ، أو تابعي التابِعين ـ قاتَلَ مع الكُفَّارِ، أو قاتَلوا النبيَّ ﷺ أو أصحابَهُ، أو أنَّهم كانوا يستحِلُّونَ ذلك، أو أنَّه يجوزُ ذلك» ـ: فهذا ضالٌّ غاوٍ؛ بل كافرٌ يجبُ أن يستتابَ مِن ذلك، فإنْ تاب وإلا قُتِلَ؛ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]»[2].

وممَّن ذهَبَ إلى هذا فيما يَظهَرُ مِن صنيعِهِ: أبو داوُدَ، وقد تقدَّم بيانُ ذلك.

وقال ابنُ حجَرٍ الهَيتَميُّ في «الزواجِرْ، عن اقترافِ الكبائرْ» (٢/٨٥٦ ط. المكتبة العصرية): «**الكبيرةُ الخامسةُ بعد الأربعِ مِئَةٍ: الدَّلالةُ على عَوْرةِ المسلِمين**: دليلُهُ الحديثُ الصحيحُ: «أنَّ حاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعةَ رضي الله عنه كتَبَ إلى

---

(١) «تيسير البيان» (٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/٤٧).

أهلِ مكَّةَ يُخبِرُهم بمَسيرِ النبيِّ ﷺ إليهم، فأعلَمَ اللهُ نبيَّهُ بذلك، فأرسَلَ إلى حامِلةِ الكتابِ عليًّا والمِقْدادَ رضي الله عنهما، فأخَذَاهُ منها قهرًا، بعد أن بالَغَتْ في إنكارِهِ وإخفائِه، فلمَّا جاءا به إلى النبيِّ ﷺ، وقُرِئَ عليه، قال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، دَعْني أَضرِبْ عُنُقَهُ؛ فمنَعَهُ ﷺ مِنْ قتلِهِ؛ لكونِهِ شَهِدَ بدرًا.

فإن ترتَّب مِن الدَّلَالةِ على ذلك: وهَنٌ للإسلامِ أو لأهلِهِ، أو قتلٌ أو سَبْيٌ أو نَهْبٌ، كان ذلك مِن أعظمِ الكبائرِ وأقبحِها؛ لأنَّه سعى في الأرضِ فسادًا، وأهلَكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ؛ فمأواه جهنَّمُ وبئس المِهَادُ؛ قال بعضُهم: «ويتعيَّنُ قتلُ فاعلِ ذلك»، وليس كما قال على إطلاقِهِ». اهـ.

قلتُ: فجعَلَ رحمه الله ذلك مِن أعظمِ الكبائرِ وأقبحِها، وجعَلَ مأواه جهنَّمَ وبئس المِهَادُ، هذا في الدَّلَالةِ على العَوْراتِ؛ فكيف بمَن قاتَلَ معهم، وبذَلَ مُهْجَتَهُ في نُصْرَتِهم، وأمَدَّهم بالمالِ والسلاحِ؛ فلا شكَّ أنَّه أشدُّ جُرْمًا وأعظمُ إثمًا!

۞ ۞ ۞

فَصْلٌ

وأمَّا مَن قال: إنَّ الشخصَ لا يخرُجُ مِن المِلَّةِ بمناصَرتِهِ للكُفَّارِ ضِدَّ المسلِمينَ، وقتالِهِ معهم، وإمدادِهم بالمالِ والسلاحِ والرأيِ؛ حتى يوافِقَهم على دِينِهم، ويكونَ محِبًّا له راضيًا به، أو قاصدًا أن ينصُرَ دِينَهم؛ فتكونُ الموالاةُ المكفِّرةُ عنده إذا كانت لأجلِ الدِّين:

فهذا فيه نظَرٌ بيِّنٌ؛ لأنَّه مَن كان بهذه الصفةِ، فهو لا محالةَ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو غيرُهما مِن أديانِ الكُفَّارِ، ولا يحتاجُ إلى أن يقالَ: «لا يكفُرُ إلا بالموالاة».

وأيضًا: فإنَّ مَن أحَبَّ دِينَ اليهودِ، فهو يهوديٌّ، وهكذا مَن رَضِيَ بدِينِ النصارى، ولا يحتاجُ إلى أن يقالَ فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١]، فنَصُّ الآيةِ ينافي ذلك؛ فاللهُ تعالى ذكَرَ أهلَ الإيمانِ بمقابِلِ أهلِ الكفرِ، وبالتالي: فمعنى الآيةِ لا يستقيمُ على التفسيرِ المذكورِ؛ لأنَّه على حسَبِ هذا التفسيرِ: أنَّ اليهوديَّ إذا تولَّى اليهوديَّ يكونُ يهوديًّا، وأنَّ النصرانيَّ إذا تولَّى النصرانيَّ يكونُ نصرانيًّا.

فطَبَعيٌّ: أنَّ مَن أحَبَّ دِينًا، فهو على هذا الدِّينِ، ومَن وافَقَ أهلَ دِينٍ ورَضِيَهُ، فهو مِن أهلِهِ، وكذا مَن قاتَلَ مِن أجلِ نصرةِ دِينٍ ما، فهو عليه.

فتبيَّن بطلانُ هذا التفسير.

ثم إنَّ هذا مخالِفٌ لظواهِرِ النصوصِ التي تقدَّم ذكرُها، والتي فيها بيانُ سببِ وقوعِهم في موالاةِ الكُفَّارِ؛ وهو: خشيةُ الدوائرِ، أو ابتغاءُ العِزَّةِ، وليس مِن أجلِ ذاتِ دِينِهم.

مع أنَّه مِن المعلوم: أنَّ الكُفَّارَ في الغالبِ لا يقاتِلونَ المسلِمينَ إلا مِن أجلِ صرفِ المسلِمينَ عن دِينِهم وتركِهم له؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ

﴿يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]؛ فالمناصِرُ لهم ممَّن يزعُمُ الانتسابَ إلى الإسلامِ يكونُ مناصِرًا لدِينِهم لا محالةَ، واللهُ تعالى أعلم.

وأمَّا ما يتعلَّقُ بفعلِ حاطبٍ ﷺ: **فالجوابُ عن ذلك**: أنَّه كان متأوِّلًا فيما وقَعَ فيه؛ **والدليلُ على ذلك**: ما رواه أحمدُ (٣/ ٣٥٠ رقم ١٤٧٧٤)، وغيرُهُ ـ وهو صحيحٌ ـ مِن حديثِ الليثِ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال له: «**يَا حَاطِبُ، أَفَعَلْتَ؟**»، فقال: أَمَا إنِّي لم أفعَلْهُ غِشًّا يا رسولَ اللهِ ولا نفاقًا؛ قد عَلِمْتُ أنَّ اللهَ مظهِرٌ رسولَهُ، ومتِمٌّ له أمرَهُ».

وروى الطحَاويُّ في «مشكِلِ الآثارِ» (٤٤٣٦) وغيرُهُ؛ مِن حديثِ عِكرِمةَ بنِ عمَّارٍ، عن أبي زُمَيلٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن عُمَرَ؛ أنَّ حاطبًا قال: «فكَتَبْتُ كتابًا لا يضُرُّ اللهَ ورسولَهُ، وعسى أن يكونَ فيه مَنفَعةٌ لأهلي!»؛ وإسنادُهُ جيِّد.

فثبَتَ بهذا: أنَّه حاطبًا ﷺ كان متأوِّلًا، وقد نَصَّ جمعٌ مِن أهلِ العلمِ على ذلك؛ وسيأتي بيانُ ذلك؛ إن شاء الله[1].

ومِن المعلوم: أنَّ التأويلَ يَمنَعُ مِن إيقاعِ العقوبةِ والحُكْم[2]؛ ولذا لم يكفِّرِ الصحابةُ ﷺ الخوارجَ، مع أنَّهم قد وقَعوا في أمورٍ عظيمةٍ مِن اعتقاداتٍ فاسدةٍ، وأقوالٍ باطلةٍ، وقد ثبَتَ فيهم الحديثُ الصحيحُ: أنَّ الرسولَ ﷺ قال عنهم: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[3] لكنْ بسببِ تأوُّلِهم وفهمِهم للنصوصِ فهمًا خاطئًا، فتأوَّلوا النصوصَ وَفْقَ هذا الفهمِ الفاسدِ، فوقَعوا فيما وقَعوا فيه؛ ولذا لم يحكُمِ الصحابةُ ﷺ ـ وعلى رأسِهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ ـ بكفرِهم.

(١) وقد سبَقَ نقلُ ذلك أيضًا مِن كلامِ المَوْزَعيِّ في «تيسير البيان» (٤/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).
(٢) هذا مع كونه مِن أهلِ بَدْر.
(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٠، ٤٣٥١، ٦١٦٣، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤)؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ.

قال أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وأصحابُ الرسولِ ﷺ ـ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ وغيرُهُ ـ لم يكفِّروا الخوارِجَ الذين قاتَلوهم؛ بل أوَّلَ ما خرَجوا عليه، وتحيَّزوا بحَرُوراءَ[1]، وخرَجوا عن الطاعةِ والجماعةِ، قال لهم عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنَّ لكم علينا ألَّا نمنَعَكم مساجِدَنا، ولا حقَّكم مِن الفيءِ»، ثم أرسَلَ إليهِمُ ابنَ عبَّاسٍ، فناظَرَهم، فرجَعَ نحوُ نصفِهم، ثم قاتَلَ الباقيَ، وغلَبَهم؛ ومع هذا: لم يَسْبِ لهم ذُرِّيَّةً، ولا غَنِمَ لهم مالًا، ولا سار فيهم سِيرةَ الصحابةِ في المرتدِّينَ؛ كمُسَيلِمةَ الكذَّابِ وأمثالِهِ؛ بل كانت سيرةُ عليٍّ والصحابةِ في الخوارِجِ مخالِفةً لسيرةِ الصحابةِ في أهلِ الردَّةِ، ولم يُنكِرْ أحدٌ على عليٍّ ذلك؛ فعُلِمَ اتفاقُ الصحابةِ على أنَّهم لم يكونوا مرتدِّين»[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) بفتحِ الحاءِ المهمَلةِ، وضمِّ الراءِ، وقيل: بفتحتَيْنِ، وسكونِ الواو، وهي: قريةٌ بظاهِرِ الكُوفةِ، وقيل: موضعٌ على مِيلَيْنِ منها نزَلَ به الخوارجُ الذين خالَفوا عليَّ بنَ أبي طالب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فنُسِبُوا إليها. ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٥)، و«فتح الباري» لابن حجَر (١٢/ ٢٨٤)، و«تاج العروس» (١٠/ ٥٨٨).

(٢) «منهاج السُّنَّة النبويَّة» (٥/ ٢٤١).

فصلٌ

فيما جاء عن محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ وأئمَّةِ الدَّعْوةِ في حُكْمِ مَن وقَعَ في ذلك

أوَّلًا: ما جاء عن محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وما جاء عنه في تكفيرِ مَن ناصَرَ الكُفَّارَ ضِدَّ المسلِمينَ، فهو أشهرُ مِن أن يُذكَرَ؛ وذلك أنَّ للشيخِ رسالةً قد انتشَرَتْ وذاعَتْ في نواقضِ الإسلامِ، فكان هذا الناقضُ مِن النواقضِ العشَرةِ المذكورةِ فيها، وهو الناقضُ الثامنُ؛ فقال: «**الثامنُ: مظاهَرةُ المشركِينَ ومعاوَنتُهم على المسلِمينَ؛ والدليلُ قولُهُ تعالى:** ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]».

وقال أيضًا(١): «واعلَموا: أنَّ الأدلَّةَ على تكفيرِ المسلم الصالح إذا أشرَكَ باللهِ، أو صار مع المشركِينَ على الموحِّدِينَ ولو لم يُشرِكْ ـ: أكثرُ مِن أن تُحصَرَ؛ مِن كلامِ اللهِ، وكلامِ رسولِهِ، وكلامِ أهلِ العلمِ كلِّهم».

وقال أيضًا(٢): «لمَّا اختلَفَ الناسُ بعد مَقتَلِ عثمانَ، وبإجماعِ أهلِ العلمِ كلِّهم، لا يقالُ فيهم إلا الحسنى، مع أنَّهم عَثَوْا في دمائِهم، ومعلومٌ: أنَّ كلًّا مِن الطائفتَيْنِ معتقِدةٌ أنَّها على الحقِّ، والأخرى ظالِمةٌ، ونبَغَ مِن أصحابِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَن أشرَكَ بعليٍّ، وأجمَعَ الصحابةُ على كفرِهم ورِدَّتِهم وقتلِهم؛ أَتُرى أهلَ الشامِ لو حمَلَتْهم مخالَفةُ عليٍّ على الاجتماعِ بهم، والاعتذارِ عنهم، والمقاتَلةِ معهم، لو امتنَعوا؛ أَتُرى أنَّ أحدًا مِن الصحابةِ شَكَّ في كفرِ مَن

---

(١) «مؤلَّفات محمَّد بن عبد الوهَّاب» (٧/ ٢٧٢)، و«الدُّرَر السَّنيَّة» (١٠/ ٨)، و«مجموعة الرسائل والأجوبة النَّجْدية» (٤/ ٤٢).

(٢) «مؤلَّفات محمَّد بن عبد الوهَّاب» (٧/ ٢٠٧)، و«الدُّرَر السَّنيَّة» (٨/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

التجَأَ إليهم، ولم يُظهِرِ البراءةَ مِن اعتقادِهم؟! وإنَّما التجَأَ إليهم مَن التجَأَ؛ لأجلِ الاقتصاصِ مِن قَتَلةِ عثمانَ!»؛ قال رَحِمَهُ اللهُ: فتفكَّرْ في هذه القِصَّةِ؛ فإنَّها لا تُبْقِي شبهةً إلا على مَن أرادَ اللهُ فتنتَه». انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

وسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ[1] عمَّا يقاتَلُ عليه؟ وعمَّا يكفَّرُ الرجلُ به؟

فأجاب: «أركانُ الإسلامِ الخمسةُ، أوَّلُها الشهادتان، ثم الأركانُ الأربعةُ؛ فالأربعةُ إذا أقرَّ بها، وترَكَها تهاوُنًا، فنحن وإن قاتَلْناه على فعلِها، فلا نكفِّرُهُ بتركِها، والعلماءُ اختَلَفوا في كفرِ التارِكِ لها كسَلًا مِن غيرِ جحودٍ، ولا نكفِّرُ إلا ما أجمَعَ عليه العلماءُ كلُّهم؛ وهو: الشهادتان.

وأيضًا: نكفِّرُهُ بعد التعريفِ إذا عرَفَ وأنكَرَ؛ **فنقولُ**: أعداؤُنا معنا على أنواعٍ:

النوعُ الأوَّلُ: مَن عرَفَ أنَّ التوحيدَ دِينُ اللهِ ورسولِهِ، الذي أظهَرْناهُ للناسِ، وأقرَّ أيضًا: أنَّ هذه الاعتقاداتِ في الحجَرِ، والشجَرِ، والبشَرِ، الذي هو دِينُ غالبِ الناسِ: أنَّه الشركُ باللهِ، الذي بعَثَ اللهُ رسولَهُ ﷺ ينهى عنه، ويقاتِلُ أهلَهُ؛ ليكونَ الدِّينُ كلُّه للهِ، ومع ذلك: لم يلتفِتْ إلى التوحيدِ، ولا تعلَّمه، ولا دخَلَ فيه، ولا ترَكَ الشركَ ـ: **فهو كافرٌ، نقاتِلُهُ بكفرِهِ**؛ لأنَّه عرَفَ دِينَ الرسولِ فلم يتَّبِعْهُ، وعرَفَ الشركَ فلم يترُكْهُ، مع أنَّه لا يُبغِضُ دِينَ الرسولِ، ولا مَن دخَلَ فيه، ولا يَمدَحُ الشركَ، ولا يزيِّنُهُ للناس.

النوعُ الثاني: مَن عرَفَ ذلك، ولكنَّه تبيَّنَ[2] في سَبِّ دِينِ الرسولِ، مع ادِّعائِهِ أنَّه عاملٌ به، وتبيَّن في مدحِ مَن عبَدَ يوسُفَ، والأشقَرَ، ومَن عبَدَ أبا عليٍّ، والخَضِرَ، مِن أهلِ الكُوَيتِ، وفضَّلهم على مَن وحَّد اللهَ وترَكَ الشركَ ـ: **فهذا أعظمُ مِن الأوَّلِ**؛ وفيه قولُهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٨٩﴾ [البقرة: ٨٩]، وهو ممَّن قال اللهُ فيه: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ۝١٢﴾ [التوبة: ١٢].

---

(١) «الدُّرر السَّنيَّة» (١/ ١٠٢ ـ ١٠٤).

(٢) قوله: «تبيَّن»؛ أي: نصَبَ نفسَه.

النوعُ الثالثُ: مَن عرَفَ التوحيدَ، وأحَبَّهُ، واتَّبَعَهُ، وعرَفَ الشركَ، وترَكَهُ، ولكنْ يَكرَهُ مَن دخَلَ في التوحيدِ، ويُحِبُّ مَن بَقِيَ على الشركِ ـ: **فهذا أيضًا كافرٌ**، وفيه قولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: ٩].

النوعُ الرابعُ: مَن سَلِمَ مِن هذا كلِّه، ولكنَّ أهلَ بلدِهِ يصرِّحونَ بعداوةِ أهلِ التوحيد، واتِّباعِ أهلِ الشرك، ويَسْعَوْنَ في قتالِهم، ويعتذِرُ أنَّ تركَ وطنِهِ يشُقُّ عليه، فيقاتِلُ أهلَ التوحيدِ مع أهلِ بلدِهِ، ويجاهِدُ بمالِهِ ونفسِهِ ـ: **فهذا أيضًا كافرٌ**؛ فإنَّهم لو يأمُرونَهُ بتركِ صومِ رمضانَ، ولا يُمكِنُهُ الصيامُ إلا بفراقِهم، فعَلَ؛ ولو يأمُرونَهُ بتزوُّجِ امرأةِ أبيه، ولا يُمكِنُهُ ذلك إلا بفراقِهم، فعَلَ.

وموافَقتُهم على الجهادِ معهم، بنفسِهِ ومالِهِ، مع أنَّهم يريدون بذلك قطعَ دِينِ اللهِ ورسولِهِ ـ أكبرُ مِن ذلك بكثيرٍ كثيرٍ ـ: **فهذا أيضًا كافرٌ**؛ وهو ممَّن قال اللهُ فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [النساء: ٩١].

فهذا الذي نقولُ.

وأمَّا الكذبُ والبُهْتانُ، فمثلُ قولِهم: «إنَّا نكفِّرُ بالعموم، ونُوجِبُ الهجرةَ إلينا على مَن قدَرَ على إظهارِ دِينِهِ، وإنَّا نكفِّرُ مَن لم يكفِّرْ، ومَن لم يقاتِلْ» ومثلُ هذا وأضعافُ أضعافِهِ، فكلُّ هذا مِن الكذبِ والبُهْتانِ، الذي يصُدُّون به الناسَ عن دِينِ اللهِ ورسولِه.

وإذا كُنَّا لا نكفِّرُ مَن عبَدَ الصنَمَ، الذي على عبدِ القادرِ، والصنَمَ الذي على قبرِ أحمدَ البَدَويِّ، وأمثالِهما؛ لأجلِ جهلِهم، وعدَمِ مَن ينبِّهُهم، فكيف نكفِّرُ مَن لم يُشرِكْ باللهِ إذا لم يهاجِرْ إلينا، أو لم يكفِّرْ ويقاتِلْ؟! ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٦]!

بل نكفِّرُ تلك الأنواعَ الأربعةَ؛ لأجلِ محادَّتِهم للهِ ورسولِهِ؛ فرَحِمَ اللهُ امرأً نظَرَ نَفْسَهُ، وعرَفَ أنَّه ملاقٍ اللهَ، الذي عنده الجَنَّةُ والنارُ، وصلى اللهُ على محمَّد وآلِهِ، وصحبِهِ وسلَّم». اهـ.

قلتُ: وهذا نصٌّ صريحٌ مِن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا يحتمِلُ التأويلَ في كفرِ مَن قاتَلَ مع المشرِكين ضِدَّ المسلِمين، وأمدَّهم بالمالِ، مع أنَّ هذا الشخصَ قد عرَفَ التوحيدَ وأحَبَّهُ واتَّبَعَهُ، وعرَفَ الشركَ وترَكَهُ، ويُحِبُّ مَن دخَلَ في التوحيدِ، ويكرَهُ مَن بَقِيَ على الشركِ، ولكنَّ أهلَ بلدِهِ يصرِّحون بعداوةِ أهلِ التوحيدِ، ويَسْعَوْنَ في قتالِهم، ويصرِّحون باتِّباع أهلِ الشركِ، وهو يَكرَهُ ذلك كلَّه منهم، ومعتقَدُهُ مخالِفٌ لمعتقَدِهم، ولكنَّه يشُقُّ عليه مفارَقةُ وطنِهِ، وعندما قاتَلَ أهلُ بلدِهِ أهلَ التوحيدِ، قاتَلَ مع أهلِ بلدِهِ بنفسِهِ ومالِهِ، فحكَمَ الشيخُ بكفرِهِ، وقال: «فإنَّهم لو يأمُرونه بتركِ صوم رمضانَ، ولا يُمكِنُهُ الصيامُ إلا بفراقِهم، فعَلَ، ولو يأمُرونه بتزوُّجِ امرأةِ أبيه، ولا يُمكِنُهُ ذلك إلا بفراقِهم، فعَلَ».

ثم قال: «وموافَقتُهم على الجهادِ معهم بنفسِهِ ومالِهِ، مع أنَّهم يريدون بذلك قطعَ دِينِ اللهِ ورسولِهِ ـ أكبَرُ مِن ذلك بكثيرٍ كثيرٍ».

ثم ذكَرَ دليلَهُ على ذلك، وأنَّ قومَهُ عندما قاتَلوا المسلِمينَ، يريدون بهذا القتالِ قطعَ دِينِ اللهِ ورسولِهِ، فإذَنْ قتالُهُ معهم أشدُّ ممَّا لو أمَروه بتركِ الصيامِ ـ يعني: فتركَه لذلك ـ . . . إلخ.

وانظُرْ ـ أدخلَكَ اللهُ في رحمتِه ـ إلى فقهِ الشيخِ وبراعتِهِ في الاستدلالِ، وحسنِ إقناعِهِ للمخالِفِ؛ بأنَّه يَلزَمُ أنَّ كلَّ مَن قاتَلَ مع الكُفَّارِ، وناصَرَهم بالنفسِ والمالِ ضِدَّ المسلِمينَ: أنَّه ساعٍ إلى قطعِ دِينِ اللهِ ورسولِهِ، وهدمِ الشريعةِ، وإعلاءِ كلمةِ الكفرِ على دِينِ الإسلامِ؛ وهذه النتيجةُ لا يخالِفُ فيها أحد.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «**وأمَّا النفاقُ، فهو نوعان: نفاقٌ اعتقاديٌّ، ونفاقٌ عمَليٌّ**:

فأمَّا الاعتقاديُّ، فهو ستَّةُ أنواعٍ: تكذيبُ الرسولِ، **أو**: تكذيبُ بعضِ ما جاء به الرسولُ، **أو**: بغضُ الرسولِ، **أو**: بغضُ ما جاء به الرسولُ، **أو**:

(١) «الدُّرر السَّنيَّة» (٢/ ٧٢).

المَسَرَّةُ بانخفاضِ دِينِ الرسولِ، **أو**: الكَرَاهِيَةُ لانتصارِ دِينِ الرسول.

فهذه الأنواعُ الستَّةُ، صاحِبُها مِن أهلِ الدَّرْكِ الأسفلِ مِن النارِ؛ نعوذُ باللهِ مِن الشقاقِ والنفاق». اهـ.

قلتُ: والشاهدُ مِن كلامِهِ رَحِمَهُ اللهُ: قولُهُ في النوعِ الخامسِ والسادسِ: «المَسَرَّةُ بانخفاضِ دِينِ الرسول، **أو**: الكراهِيَةُ لانتصارِ دِينِ الرسول»، والذي ينصُرُ الكُفَّارَ على المسلِمينَ، فيقاتِلُ معهم ويمُدُّهم بالمالِ والسلاحِ، يَلزَمُهُ أن يقَعَ في هذا النوعِ مِن أنواعِ النفاقِ الاعتقاديِّ، ولا يُمكِنُ أن ينفكَّ عنه.

ثانيًا: ما جاء عن عبدِ اللهِ وحسينٍ ابنَيْ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُمُ اللهُ(١):

قالَا: «والمسلمُ الذي بين أظهُرِهم ولا يُمكِنُهُ إظهارُ دِينِهِ، تجبُ عليه الهجرةُ إذا لم يكُنْ ممَّن عذَرَهُ اللهُ؛ فإن لم يهاجِرْ، فحكمُهُ حكمُهم في القتلِ، وأخذِ المال».

ثالثًا: ما جاء عن سليمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّاب:

وله رسالةٌ مشهورةٌ في ذلك، ذكَرَ فيها عشرين دليلًا مِن القرآنِ العظيم، ودليلًا واحدًا مِن السُّنَّةِ على كفرِ مَن والى المشرِكين، فيحسُنُ الرجوعُ إليها، وإليك جوابًا له عن هذه المسألة(٢):

«**وأمَّا قولُ السائلِ**: هل يكونُ هذا موالاةَ نفاقٍ، أم يكونُ كفرًا؟

فالجوابُ:

- إن كانت الموالاةُ مع مساكَنتِهم في ديارِهم، والخروجِ معهم في قتالِهم، ونحوِ ذلك، فإنَّه يُحكَمُ على صاحبِها بالكفر:

كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

(١) «مجموعةِ الرسائلِ والمسائلِ النجديَّة» (١٠/ ١٤٤).
(٢) «الدرر السَّنيَّة» (٨/ ١٥٩).

وقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَكَنَ مَعَهُمْ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُمْ**»(١)، وقال: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»(٢)؛ رواهما أبو داودَ.

- وإن كانت الموالاةُ لهم في ديارِ الإسلامِ إذا قَدِموا إليهم، ونحوَ ذلك، فهذا عاصٍ آثمٌ متعرِّضٌ للوعيد.

- وإن كانت موالاتُهم لأجلِ دنياهم، يجبُ عليه مِن التعزيرِ بالهجرِ والأدَبِ ونحوِهِ ما يزجُرُ أمثالَه.

- وإن كانت الموالاةُ لأجلِ دِينِهم، فهو مثلُهم، ومَن أحبَّ قومًا، حُشِرَ معهم.

ولكنْ ليتفكَّرِ السائلُ في قولِهِ: «حميَّةٌ دنيويَّةٌ»(٣)، يُمكِنُ هذا لإبلاغِ المحبَّةِ في قلوبِهم، وإلا فلو كان يُبغِضُهم في اللهِ ويعادِيهم، لكان أقرَّ شيءٍ لعينِهِ ما يُسخِطُهم، ولكن كما قال ابنُ القيِّم:

أَتُحِبُّ أَعْدَاءَ الحَبِيبِ وَتَدَّعِي حُبًّا لَهُ مَا ذَاكَ فِي إِمْكَانِ(٤)

قلتُ: «قولُهُ: «وإن كانت الموالاةُ لهم في ديارِ الإسلامِ إذا قَدِموا»؛ **المقصودُ بذلك**: مجالَستُهم ومعاشَرتُهم ومخالَطتُهم، وليس القتالَ معهم ضِدَّ المسلِمين، ومَدَّهم بالمالِ والسلاحِ؛ كما هو نصُّ جوابِه.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ(٥): «وكذلك قولُهُ في الحديثِ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»، على ظاهرِهِ، وهو أنَّ الذي يدَّعي الإسلامَ، ويكونُ مع

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٢٧٨٧)؛ مِن حديثِ سَمُرةَ.

(٢) أخرجه أبو داودَ (٢٦٤٥)، والتِّرمِذيّ (١٦٠٤)؛ مِن حديثِ جريرِ بنِ عبد الله.

(٣) وذلك في أصلِ السؤال؛ وهو قولُهُ: «ما قولُكُم، أدام اللهُ النفعَ بعلومِكُم، في أهلِ بلَدٍ مرتدِّينَ، أو باديةٍ، وهم بنو عمٍّ، ويجيءُ لهم ذكرٌ عند الأمراءِ، فيتسبَّبُ بالدفعِ عنهم بعضُ أقارِبِهم - **مما هو عند المسلِمينَ حَمِيَّةٌ دنيويَّةٌ** - إمَّا بطرحِ نَكَالٍ، أو دفنِ نقائصِ المسلِمين، أو يشيرُ بكَفِّ المسلِمينَ عنهم، هل يكونُ موالاةَ نفاقٍ، أو يصيرُ كفرًا؟ فإن كان ما يَقدِرُ مِن نفسِهِ أن يتلفَّظَ بكفرِهم وسبِّهم، ما حكمُهُ؟ وكذلك إذا عرَفْتَ هذا مِن إنسانٍ، ماذا يجبُ عليك؟ أفتِنا مأجورًا». «الدُّرَر السَّنيَّة» (٨/١٤٣).

(٤) «الكافية الشافية» (٣/٧٥٢). (٥) «الدُّرَر السَّنيَّة» (٨/١٦٣ - ١٦٤).

المشرِكينَ في الاجتماعِ، والنصرةِ، والمنزِلِ معهم، بحيثُ يعُدُّهُ المشرِكونَ منهم ـ: فهو كافرٌ مثلُهم، وإن ادَّعى الإسلامَ، إلا إن كان يُظهِرُ دِينَهُ، ولا يوالي المشرِكين.

ولهذا لمَّا ادَّعى بعضُ الناسِ الذين أقاموا بمَكَّةَ بعد ما هاجَرَ النبيُّ ﷺ، فادَّعَوُا الإسلامَ إلا أنَّهم أقاموا في مَكَّةَ، يعُدُّهم المشرِكونَ منهم، وخرَجوا معهم يومَ بدرٍ كارِهينَ للخروجِ، فقُتِلوا، وظَنَّ بعضُ الصحابةِ أنَّهم مسلِمون، وقالوا: «قَتَلْنا إخوانَنا!»، فأنزَلَ اللهُ تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيةَ [النساء: ٩٧]، قال السُّدِّيُّ وغيرُهُ مِن المفسِّرينَ: «إنَّهم كانوا كُفَّارًا، ولم يَعذِرِ اللهُ منهم إلا المستضعَفين». اهـ.

رابعًا: ما جاء عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ حسَنِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّاب(١):

حيثُ قال: «وقد ذكَرَ شيخُنا الإمامُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ؛ أنَّ الناسَ في زمانِهِ تنوَّعت أحوالُهم في الدعوةِ الإسلاميَّةِ، أربعةَ عَشَرَ نوعًا، ليس منهم يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ولا رافِضيٌّ ولا جهميٌّ، ولا معتزِليٌّ، وكلُّ هذه الأنواعِ قد خالَفوا ما جاءت به الرسلُ مِن دِينِ اللهِ تعالى؛ فرَحِمَهُ اللهُ وأحسَنَ له المآبَ، ولعلَّك أن تكونَ مِن أولئك الأنواعِ وأنت لا تشعُر.

وأمَّا قولُكَ: «وكلامُ الشيخَيْنِ؛ تعني: شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميَّةَ، وشيخَنا محمَّدَ بنَ عبدِ الوهَّابِ؛ استدلَلْتَ به، وأطلَقْتَهُ على أناسٍ متَّصِفينَ بالإسلامِ... إلخ»:

فالجوابُ أن يقالَ: لا ريبَ أنَّ هذا الكلامَ لا يقولُهُ مَن يَعرِفُ الإسلامَ؛ فإنْ قلتَ: أنا أعرِفُهُ، فعرِّفْهُ لنا. وقد كنتُ سألتُك عن تعريفِهِ، وحقيقتِهِ، ومقتضاهُ، ومدلولِهِ، ولازِمِهِ، وحقِّهِ، فلم تُجِبْ إلا بأن سرَدتَّ هذه الجملَ سَرْدًا، سرَدتُّها لك في السؤالِ، فما أجَبْتَ عن واحدةٍ منها.

فإذا كنتَ لا تَعرِفُ مِن الإسلامِ إلا ما يَعرِفُهُ جَهَلةُ العوامِّ، فدَعْ عنك

(١) «الدُّرَر السَّنيَّة» (٨/ ١٨٩ ـ ١٩٥).

التعرُّضَ لأهلِ الإسلامِ، بالسَّفْسَطةِ في الكلامِ تصنُّعًا، عند مَن لم يَعرِفِ الشَّحْمَ مِن الأورام.

فلَيْتَك أُمِّيٌّ تَدرِي أنَّك لا تدري، ولم تكُنْ مِن قَبيلِ مَن لا يدري أنَّه لا يدري، أَمَا سَمِعتَ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود: ١١٣]؟! أمَا عَلِمتَ أنَّ النارَ خلَقَها اللهُ للأوَّلينَ والآخِرين، ممَّن عصى اللهَ وترَكَ الدِّين، الذي بعَثَ اللهُ به المرسَلين؟!

وما يُدرِيكَ: أنَّ هذه الآيةَ قد أُصِيبَ بها أهلُ القصيمِ، في حادثتِهِمُ القريبةِ، نسألُ اللهَ العافيةَ في الدنيا والآخرة؟! فإنَّهم فعَلُوا كفعلِ أناسٍ فيكم؛ ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وقد فرَضَ اللهُ تعالى البراءةَ مِن الشركِ والمشركين، والكفرَ بهم وعداوتَهم، وبغضَهم وجهادَهم؛ ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]، فوالَوْهم وأعانُوهم، وظاهَرُوهم، واستنصَرُوا بهم على المؤمنين، وأبغَضُوهم وسبُّوهم مِن أجلِ ذلك.

وكلُّ هذه الأمورِ تناقِضُ الإسلامَ؛ كما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ في مواضعَ، وذكَرَهُ العلماءُ رَحِمَهُم اللهُ في كتبِ التفسيرِ والفقهِ وغيرِها، وعند هؤلاءِ وأمثالِهم: أنَّهم على الدِّينِ الذي كانوا عليه لم يفارِقُوه، وهذا ليس بعجبٍ؛ فقد بيَّن القرآنُ العزيزُ أنَّ هذه الحالَ هي طريقةُ أمثالِهم؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ [الأعراف: ٣٠]، وقولِه: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَـٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَـٰنًا﴾ الآياتِ [الزخرف: ٣٦]، فإذا أردتَّ معرفةَ ما فرَضَهُ اللهُ على عبادِهِ ممَّا تقدَّم ذكرُهُ، فاذكُرْ قولَ اللهِ تعالى عن أهلِ الكهفِ: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَـٰهًا لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ﴿١٤﴾﴾ [الكهف: ١٤]، عَلِمُوا أنَّه لا يصلُحُ لهم دِينٌ إلا باعتزالِهم، واعتزالِ معبوداتِهم، ولو لم يَجِدوا إلا غارًا في الجبلِ في البَرِّيَّةِ، وهل قالوا: «وأين نهاجِرُ؛ ولا ثَمَّ بلَدُ إسلامٍ، ولا إمامَ لنا ولا أعوانَ؟!»؛ كما قال هؤلاءِ الجَهَلةُ الذين آثَروا الدنيا على الدِّين.

وتأمَّلْ ما قال اللهُ في السورةِ بعدها عن خليلِهِ إبراهيمَ إمام الحنفاءِ: ﴿يَـٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَـٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَـٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَـٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾﴾ [مريم: ٤٣، ٤٤]؛ فمَن كان عصيًّا للرحمٰنِ، فطاعتُهُ معصيةٌ لله، ثم قال: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ [مريم: ٤٨]، وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ الآيةَ [الممتحنة: ٤].

فمَن تدبَّر هذه الآياتِ، عرَفَ التوحيدَ الذي بعَثَ اللهُ به رسلَهُ، وأنزَلَ به كتبَهُ، وعرَفَ حالَ المخالِفينَ لِمَا عليه الرسلُ وأتباعُهم، مِن الجَهَلةِ المغرورِينَ الأخسَرين.

قال شيخُنا الإمامُ رَحِمَهُ اللهُ ـ في سياقِ دعوةِ النبيِّ ﷺ قريشًا إلى التوحيدِ، وما جرى منهم عند ذكرِ آلهتِهم؛ بأنَّهم لا يَنفَعونَ ولا يضُرُّونَ: أنَّهم جعَلوا ذلك شَتْمًا ـ: «فإذا عرَفْتَ هذا، عرَفْتَ أنَّ الإنسانَ لا يستقيمُ له إسلامٌ، ولو وحَّد اللهَ وترَكَ الشركَ، إلا بعداوةِ المشركين، والتصريحِ لهم بالعداوةِ والبغضاءِ؛ كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فإذا فَهِمْتَ هذا فهمًا جيِّدًا، عرَفْتَ أنَّ كثيرًا ممَّن يدَّعي الدِّينَ لا يَعرِفُها؛ وإلا فما الذي حمَلَ المسلِمينَ على الصبرِ على ذلك العذابِ، والضربِ والأسرِ، والهجرةِ إلى الحبشةِ؟! مع أنَّه ﷺ أرحمُ الناسِ، ولو وجَدَ لهم رخصةً أرخَصَ لهم، كيف وقد أنزَلَ اللهُ عليه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]؟!

فإذا كانت هذه الآيةُ فيمَن وافَقَ بلسانِهِ إذا أُوذِيَ، فكيف بغيرِ ذلك؟!

يعني: مَن وافَقَهم بالقولِ والفعلِ بلا أذًى، فظاهَرَهم وأعانَهم، وذَبَّ عنهم وعمَّن وافَقَهم، وأنكَرَ على مَن خالَفَهم؛ كما هو الواقع.

وتأمَّلْ قولَ شيخِنا رَحِمَهُ اللهُ: «إذا عرَفْتَ هذا، عرَفْتَ أنَّ الإنسانَ لا يستقيمُ له إسلامٌ...»، إلى آخرِ كلامِهِ؛ وقد تقدَّم ما يدُلُّ على هذا، وباللهِ التوفيق.

لقد أحسَنَ مَن قال مِن السلفِ: «ليس العَجَبُ ممَّن هلَكَ كيف هلَكَ؟! إنَّما العَجَبُ ممَّن نَجا كيف نَجا؟!»[(١)]، فإذا كان الأمرُ هكذا، فلا تأمَنْ على نفسِكَ الارتدادَ عن الدِّينِ، في مثلِ هذه الفتنةِ العظيمةِ، وبخاصَّةٍ إذا عرَفْتَ أنَّ العلماءَ رَحِمَهُم اللهُ ذكَروا الرِّدَّةَ مِن نواقِضِ الوضوءِ؛ وذلك أنَّ الرجلَ قد يتوضَّأُ مريدًا الصلاةَ، فيتكلَّمُ، أو يَعمَلُ عملًا، أو يعتقِدُ اعتقادًا يُفسِدُ إسلامَهُ، فيُنتقَضُ وضوؤُه؛ عياذًا باللهِ مِن مفسِداتِ الدِّينِ، ومُحبِطاتِ الأعمالِ.

وأمَّا اعتراضُكُمْ على مَن أنكَرَ هذه الأمورَ التي حدَثَتْ في الدِّينِ، حين استدلَلْتُ بآيةِ «النساءِ»، فهو اعتراضُ مَن لا يَعرِفُ معناها، ولا ألَمَّ بقلبِهِ، ولا أصغى إلى ما يَنفَعُهُ.

وقد ذكَرَ شيخُنا الإمامُ رَحِمَهُ اللهُ حاصِلَ ما ذكَره المفسِّرونَ في معنى هذه الآيةِ؛ فإنَّه قال في قِصَّةِ الهجرةِ: «وفيها مِن الفوائدِ والعِبَرِ: ما لا يَعرِفُهُ أكثرُ مَن قرأها، ولكنَّ مرادَنا الآنَ: مسألةٌ مِن مسائلِها، وهي: أنَّ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مَن لم يهاجِرْ مِن غيرِ شكٍّ في الدِّينِ، ولكنْ مَحَبَّةً للأهلِ والمالِ والوطنِ، فلمَّا خرَجوا إلى بدرٍ، خرَجوا معهم كارِهين، فقُتِلَ بعضُهم بالرَّمْيِ، والرامي لا يَعرِفُهُ، فلمَّا سَمِعَ الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أنَّ مِن القتلى فلانًا وفلانًا، شَقَّ عليهم، وقالوا: «قتَلْنا إخوانَنا!»، فأنزَلَ اللهُ: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ**...﴾ الآياتِ [النساء: ٩٧]؛ فمَن تأمَّلَ قِصَّتَهم، وتأمَّلَ قولَ الصحابةِ: «قتَلْنا إخوانَنا!»؛ فإنَّ اللهَ قد بيَّن لهم وهم بمكَّةَ قبل الهجرةِ، أنَّ ذلك كفرٌ بعد الإيمانِ، بقولِهِ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ الآياتِ [النحل: ١٠٦].

وأبلَغُ مِن هذا: كلامُ اللهِ فيهم؛ فإنَّ الملائكةَ تقولُ لهم: «﴿**فِيمَ كُنتُمۡۖ**﴾ [النساء: ٩٧]؟»، ولم يقولوا: «كيف تصديقُكم؟»، ولمَّا قالوا: «﴿**كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ**﴾ [النساء: ٩٧]»، لم يقولوا: «كذَبْتُم»؛ مثلَ ما يقولُ اللهُ والملائكةُ

---

(١) ينظر: «الكامل» للمبرِّد (١/ ٢٠٨)، و«حلية الأولياء» (٣/ ٧١ ـ ٧٢).

للمجاهِدِ الذي يقولُ: «**قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى قُتِلْتُ**»، فيقولُ اللهُ: «**كَذَبْتَ! بَلْ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ**: «**جَرِيءٌ**»...»(١)، وأمَّا هؤلاءِ، فلم يكذِّبوهم؛ بل أجابوهم: ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ [النساء: ٩٧].

ويزيدُ ذلك إيضاحًا للعارفِ والجاهلِ: الآيةُ التي بعدها، وهي قولُهُ: ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ [النساء: ٩٨]؛ وهذا واضحٌ جِدًّا: أنَّ هؤلاءِ هم الذين خرَجوا مِن الوعيدِ؛ فلم يَبْقَ شبهةٌ، لكنْ لِمَنْ طلَبَ العلمَ، بخلافِ مَن لم يطلُبْهُ؛ بل قال اللهُ فيهم: ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ١٨﴾ [البقرة: ١٨]، ومَن فَهِمَ هذه المواضعَ، فَهِمَ كلامَ الحسَنِ؛ **يعني**: الذي قدَّمْتُ ذِكْرَه».

فتأمَّلْ كلامَ شيخِنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وانظُرْ ما وقَعَ في هذه الفتنةِ مِن الاستهزاءِ بالدِّينِ والمسلِمين، وغيرِ ذلك ممَّا لا يخفى على كلِّ عاقلٍ؛ أنَّه عداوةٌ للهِ ودِينِهِ، وعداوةٌ لمَن ثبَتَ على الدِّينِ وعادى المشرِكين، وانظُرْ ما الذي أوجَبَ تلك المَسبَّةَ والبغضاءَ لأهلِ الإسلامِ المتمسِّكينَ بالتوحيدِ، وقد كانوا قبل ذلك مجتمِعينَ على الإسلامِ، متناصِرينَ بالانتساب».

وقال أيضًا(٢): «ظاهِرُ هذا الخطابِ، لمَن ثبَتَ إسلامُهُ، ولم يصدُرْ منه ما يناقِضُهُ، مِن الموالاةِ والنصرةِ، والإعانةِ بالنفسِ والمالِ، والدَّلَالةِ على عَوْراتِ المسلِمينَ، وتمجيدِ المشرِكينَ في المنابرِ والمحافلِ، والانحناءِ وخَضْعِ الرأسِ عند رؤيتِهم ـ: كلُّ هذه الأشياءِ أعظمُ ممَّا نحن فيه، ويُحكَمُ على مَن فعَلَها بحكمِ اللهِ فيه».

وقال أيضًا(٣) ـ في كلامِهِ على شروطِ كلمةِ التوحيدِ ـ: «فكذلك: مَن يكونُ ظانًّا أنَّه أتى بمضمونِها ومقتضاها، ويأتي بما يناقِضُها مِن موالاةِ المشرِكين، ومظاهَرتِهم على المسلمين، والاستبشارِ بنصرِهم وظهورِهم، وغيرِ ذلك مِن الأمورِ التي عدَّها الإسلامُ مِن نواقضِ الإسلام».

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥)، والتِّرمِذيّ (٢٣٨٢)؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ.
(٢) «الدُّرَر السَّنيَّة» (٨/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).
(٣) «مجموعة الرسائل والمسائل النجديَّة» (٤/ ٢٩٦).

وقال أيضًا[١] ـ في قولِهِ تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ﴾ الآية [الفتح: ٢٥] ـ:

«**يُشِيرُ**: إلى أنَّه معذورٌ بإقامتِهِ مع هؤلاءِ، كما عُذِرَ مَن أقام مِن المؤمِنينَ بمكَّةَ مع المشرِكين:

فيقالُ له: **أولًا**: إنَّ هؤلاءِ الذين سمَّاهم اللهُ مؤمِنينَ ما لم يظاهِروا على المؤمِنينَ مشرِكًا ولا منافِقًا، ولا باغِيًا ولا ظالمًا، ولا سَبُّوا مؤمِنًا ولا عادَوْه؛ ومنهم مَن قيَّده أهلُهُ بمكَّةَ، ومنَعوهُ مِن الهجرةِ؛ كأبي جَنْدَلِ بنِ سُهَيلٍ؛ فإنَّه خرَجَ يومَ الحُدَيبِيَةِ مِن مكَّةَ، يرسُفُ بقيودِهِ، فلو أنَّ أحدًا منهم سَبَّ المسلِمينَ، أو عابَهم، أو أعان عدوَّهم، انتُقِضَ إسلامُهُ بلا ريبٍ، لكنَّ اللهَ تعالى حَفِظَهم مِن هذه الأمورِ، وعذَرَهم باستضعافِهم وعجزِهم».

وقال أيضًا[٢]: «وأمَّا إيواؤُهم، ونقضُ العهدِ لهم، ومظاهَرَتُهم، ومعاوَنَتُهم، والاستبشارُ بنصرِهم، وموالاةُ وليِّهم، ومعاداةُ عدوِّهم مِن أهلِ الإسلام ـ: فكلُّ هذه الأمورِ زائدةٌ على الإقامةِ بين أظهُرِهم، وكلُّ عملٍ مِن هذه الأعمالِ قد توعَّد اللهُ عليه بالعذابِ، والخلودِ فيه، وسلبِ الإيمانِ، وحلولِ السَّخَطِ به، وغيرِ ذلك ممَّا هو مضمونُ الآياتِ المحكَماتِ...».

فتأمَّلْ قولَهُ: «وكلُّ عملٍ مِن هذه الأعمالِ...»؛ فإنَّه يُظهِرُ لك بجلاءٍ تكفيرَ هذا الإمامِ لمَنِ ارتكَبَ عملًا منها، وتفسيرَهُ آياتِ النهيِ عن اتخاذِهم أولياءَ بهذه الأمور.

وقال رَحِمَهُ اللهُ **أيضًا**[٣]: «وهذا التوحيدُ له أركانٌ ومقتضَياتٌ، وفرائضُ ولوازمُ، لا يحصُلُ الإسلامُ الحقيقيُّ على الحالِ والتمامِ إلا بالقيامِ بها علمًا وعملًا.

وله نواقضُ ومبطِلاتٌ تنافي ذلك التوحيدَ؛ **فمِن أعظمِها أمورٌ ثلاثةٌ**:

---

(١) «الدُّرَر السَّنيَّة» (١١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).
(٢) «الدُّرَر السَّنيَّة» (١١/ ٣٤٣).
(٣) «الدُّرَر السَّنيَّة» (١١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٦).

الأوَّلُ: الشركُ باللهِ في عبادتِه...».

إلى أن قال: «**الأمرُ الثاني** مِن النواقضِ: انشراحُ الصدرِ لِمَن أشرَكَ باللهِ، ومُوادَّةُ أعداءِ اللهِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾، إلى قولِه: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٠٧﴾ [النحل: ١٠٦، ١٠٧]؛ فمَن فعَلَ ذلك، فقد أبطَلَ توحيدَه، ولو لم يَفعَلِ الشركَ بنفسِهِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيةَ [المجادلة: ٢٢].

قال شيخُ الإسلامِ(١): «أخبَرَ سبحانه أنَّه لا يُوجَدُ مؤمنٌ يوادُّ كافرًا؛ فمَن وادَّهُ، فليس بمؤمنٍ»، قال: «والمشابَهةُ مَظِنَّةُ المُوادَّةِ؛ فتكونُ محرَّمةً...».

إلى أن قال: «**الأمرُ الثالثُ**: موالاةُ المشرِكِ، والركونُ إليه، ونصرتُه، وإعانتُه باليدِ أو اللسانِ أو المالِ:

كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرٗا لِّلۡكَٰفِرِينَ ٨٦﴾ [القصص: ٨٦]، وقال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ ١٧﴾ [القصص: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩﴾ [الممتحنة: ٩].

وهذا خطابُ اللهِ للمؤمنينَ مِن هذه الأمَّةِ؛ فانظُرْ ـ أيُّها السامعُ ـ أين تقَعُ مِن هذا الخطابِ وحكمِ هذه الآياتِ؟! ولمَّا أعانت قُرَيشٌ بني بكرٍ على خُزَاعةَ سِرًّا، وقد دخَلوا في صلحِ رسولِ اللهِ ﷺ، انتُقِضَ عهدُهم، وغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ لذلك غضبًا للهِ، وتجهَّزَ لحربِهم، ولم يَنبِذْ إليهم.

ولمَّا كتَبَ لهم حاطبٌ كتابًا يُخبِرُهم بذلك إخبارًا، أنزَلَ اللهُ تعالى في ذلك هذه السورةَ، ابتدَأَها بقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾، إلى قولِه: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١﴾ [الممتحنة: ١].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٩٠). وفيه: «فمَن وادَّ الكُفَّارَ، فليس بمُؤمِنٍ»، وفيه: «والمشابَهةُ الظاهِرةُ: مَظِنَّةُ المُوادَّة».

ثم أمَرَ تعالى بالتأسِّي بخليلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإخوانِهِ مِن المرسَلين، بالعملِ بدِينِهِ الذي بعَثَهم به؛ فقال: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

فذكَرَ أمورًا خمسةً لا يقومُ التوحيدُ إلا بها، علمًا وعملًا؛ وعند القيام بهذه الخمسةِ ميَّز اللهُ الناسَ لمَّا ابتلاهم بعدوِّهم؛ كما قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٣]، وحذَّر تعالى عبادَهُ عن تولِّيهم عدوَّهم؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٥٧﴾ [المائدة: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا ۝١٣٩﴾ الآيةَ [النساء: ١٣٨، ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ۝٨٠ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ۝٨١﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

فتأمَّلْ ما في هذه الآياتِ، وما رتَّب اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على هذا العملِ، مِن سَخَطِهِ والخلودِ في عذابِهِ، وسَلْبِ الإيمانِ، وغيرِ ذلك.

وقال شيخُ الإسلام(١) ـ في معنى قولِهِ تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ ـ:

«**فثبوتُ وَلايتِهم يُوجِبُ عدمَ الإيمان**، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم﴾، إلى قولِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [محمَّد: ٢٥، ٢٦]، والسينُ حرفُ تنفيسٍ، تُفِيدُ استقبالَ الفعلِ؛ فدلَّ على أنَّهم وعَدُوهم ذلك سِرًّا؛ بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ۝٢٦

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٩٠).

﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد: ٢٦ ـ ٢٨]، والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

والمقصودُ: بيانُ عِظَمِ هذا الذنبِ عند اللهِ، وما رتَّب عليه مِن العقوباتِ عاجلًا وآجلًا؛ نسألُ اللهَ الثباتَ على الإسلامِ والإيمانْ، ونعوذُ باللهِ مِن الخَيْبةِ والخِذْلانْ».

وقد ذكَرَ شيخُنا رَحِمَهُ اللهُ **في «مختصَرِ السِّيرةِ» له**[1]**، عن «سِيرةِ الواقديِّ»**: «أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ لمَّا قَدِمَ «العِرْضَ»[2]، قدَّم مِائَتَيْ فارسٍ، فأصابوا مُجَّاعةَ بنَ مُرارةَ، في ثلاثةَ عشَرَ رجلًا مِن قومِهِ بني حنيفةَ، فقال لهم خالدُ بنُ الوليدِ: ما تقولون في صاحبِكم؟ فشَهِدُوا أنَّه رسولُ اللهِ، فضرَبَ أعناقَهم، حتى إذا بَقِيَ ساريةُ بنُ عامرٍ، قال: يا خالدُ، إن كنتَ تريدُ بأهلِ اليمامةِ خيرًا أو شرًّا، فاستَبْقِ مُجَّاعةَ، وكان شريفًا، فلم يقتُلْهُ، وترَكَ ساريةَ أيضًا، فأمَرَ بهما، فأُوثِقَا في مجامعَ مِن حديدٍ، فكان يدعو مُجَّاعةَ وهو كذلك، فيتحدَّثُ معه، وهو يظُنُّ أنَّ خالدًا يقتُلُهُ، فقال: يا ابنَ المغيرةِ، إنَّ لي إسلامًا، واللهِ ما كفَرْتُ، فقال خالدٌ: بين القتلِ والتركِ مَنزِلةٌ، وهي الحبسُ، حتى يَقضِيَ اللهُ في أمرِنا ما هو قاضٍ، ودفَعَهُ إلى أمِّ متمِّم زوجتِهِ، وأمَرَها أن تُحسِنَ إسارَهُ، فظَنَّ مُجَّاعةُ أنَّ خالدًا يريدُ حَبْسَهُ؛ لِيُخبِرَهُ عن عدوِّه، وقال: يا خالدُ، لقد عَلِمتَ أنِّي قَدِمتُ على رسولِ اللهِ ﷺ، فبايَعْتُهُ على الإسلامِ، وأنا اليومَ على ما كنتُ عليه بالأمسِ، فإن يكن كذَّابٌ قد خرَجَ فينا، فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فقال: يا مُجَّاعةُ، ترَكْتَ اليومَ ما كنتَ عليه أمسِ، وكان رضاؤُكَ بأمرِ هذا الكذَّابِ، وسكوتُكَ عنه، وأنت مِن أعزِّ أهلِ اليَمامةِ ـ إقرارًا له، ورضاءً بما جاء به؛ فهلَّا أبدَيْتَ عُذْرًا، فتكلَّمْتَ فيمَن

---

(١) (ص٢٨٠)؛ ضمن «مؤلَّفات الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب»، الجزء الرابع.

(٢) هو: عِرْضُ باهِلةَ قربَ الرياض. وينظر: «معجَم ما استعجَم» (٣/ ٩٣٢)، و«مُعجَم البلدان» (٤/ ١٠٢)، و«مراصد الاطلاعْ، على أسماء الأمكنة والبقاعْ» (٢/ ٩٢٩).

تكلَّم؟! فقد تكلَّم ثُمامةُ؛ فردَّ وأنكَرَ، وتكلَّم اليَشكُريُّ، فإن قلتَ: أخافُ قومي، فهَلَّا عَمَدتَّ إليَّ، أو بعَثْتَ إليَّ رسولًا؟!».

فتأمَّلْ كيف جعَلَ خالدٌ سكوتَ مُجَّاعةَ رضاءً بما جاء به مُسَيلِمةُ وإقرارًا؛ فأين هذا ممَّن أظهَرَ الرضا وظاهَرَ، وأعانَ، وجَدَّ، وشمَّر، مع أولئك الذين أشرَكوا مع اللهِ في عبادتِهِ، وأفسَدوا في الأرضِ؟! فاللهُ المستعان.

الأمرُ الثاني...»، وذكَرَ بقيَّةَ الخمسة.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا**[1]: «فمِن ذلك: قولُ بعضِهم: «إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ﴾ الآيةَ [الفتح: ٢٥]؛ يُشِيرُ إلى أنَّه معذورٌ بإقامتِهِ مع هؤلاءِ، كما عُذِرَ مَن أقام مِن المؤمِنينَ بمكَّةَ مع المشركين.

فيقالُ له: أولًا: إنَّ هؤلاءِ الذين سمَّاهم اللهُ مؤمِنينَ ما لم يظاهِروا على المؤمِنينَ مشرِكًا، ولا منافِقًا، ولا باغِيًا، ولا ظالِمًا، ولا سَبَوْا مؤمِنًا ولا عادَوْه، ومنهم مَن قيَّده أهلُهُ بمكَّةَ، ومنَعوه مِن الهجرةِ؛ كأبي جَندَلِ بنِ سُهَيلٍ؛ فإنَّه خرَجَ يوم الحُدَيبيَةِ مِن مكَّةَ، يرسُفُ بقيودِهِ، فلو أنَّ أحدًا منهم سَبَّ المسلِمينَ أو عابَهم، أو أعان عدوَّهم، انتُقِضَ إسلامُهُ بلا ريبٍ، لكنَّ اللهَ تعالى حَفِظَهم مِن هذه الأمورِ، وعذَرَهم باستضعافِهم وعجزِهم...».

إلى أن قال: «ومِن المحالِ: أن يسمِّيَهم اللهُ ورسولُهُ مؤمِنين، وقد وقَعَ منهم ما ينافي الإيمانَ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فعُلِمَ مِن هذه الآيةِ: أنَّ أولئك المستضعَفِينَ مِن المؤمِنين، لمَّا كانوا بمكَّةَ مع قريشٍ، أنَّهم لم يتَّخِذوهم أولياءَ مِن دونِ المؤمِنين، ولم يَطمَعوا منهم بموادَّةٍ ولا ركونٍ، وحاشاهم مِن ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن

---

(١) «الدُّرَر السَّنيَّة» (١١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٧).

لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء: ٧٥]؛ فلهذا وصفهم الله بالإيمان.

وقد أخبرَ تعالى: أنَّ الإيمانَ ينتفي بموالاةِ أعدائه؛ كما قال: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨١]، قال بعضُ المفسِّرينَ في الآيةِ الأولى: «مِن الممتنِعِ: أن تجدَ قومًا مِن المؤمِنينَ يوادُّونَ مَن حادَّ اللهَ ورسولَهُ»؛ وقد تقدَّم ذلك في كلامِ شيخِ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويقالُ أيضًا: «إنَّ اللهَ بيَّن حالَ الذين عذَرهم عن الهجرةِ، وميَّزهم بالوصفِ، ممَّن لم يَعذِرْهم؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾؛ قال في «شرحِ البخاريِّ»: «والسؤالُ للتوبيخ؛ أي: لِمَ تركْتُم الجهادَ والهجرةَ والنصرةَ؟!»، ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

وروى البخاريُّ في «صحيحِهِ»، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ الأسودِ، قال: «قُطِعَ على أهلِ المدينةِ بَعْثٌ، فاكتُتِبْتُ فيه، فلَقِيَني عِكرِمةُ، فأخبَرْتُه، فنهاني أشدَّ النهيِ، وقال: أخبَرَني ابنُ عبَّاسٍ: أنَّ أناسًا مِن المسلمينَ كانوا مع المشركين، يأتي السَّهْمُ، فيُصيبُ أحدَهم فيقتُلُه، أو يَضربُهُ فيقتُلُهُ؛ فأنزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ...﴾ الآيتَيْنِ [النساء: ٩٧، ٩٨]».

فتأمَّلْ كيف ترتَّب عليهم هذا الوعيدُ، وأوجَبَ لهم النارَ؛ وقد ورَدَ أنَّهم مكرَهونَ على تكثيرِ سوادِ المشركِينَ فقطْ؛ فكيف بمَن كثَّر سوادَهم بغيرِ إكراهٍ، وأعانَ وظاهَرَ، وقالَ وفعَلَ؛ مِن غيرِ استضعافٍ؟! أتُرى بَقِيَ مع هذا شيءٌ مِن الإيمانِ، والحالةُ هذه؟!

ثم إنَّ اللهَ تعالى بيَّن في هذه الآيةِ مَن خرَجَ مِن هذا الوعيدْ، بأوصافٍ لا تخفَى على البليدْ؛ فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء: ٩٨]، فذكَرَ أنَّهم الذين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾، وهم العاجزونَ عن الهجرةِ مِن كلِّ وجهٍ؛

وهؤلاءِ هم الذين دعا لهم رسولُ اللهِ ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ المتقدِّمِ، بخلافِ مَن لم يَعجِزْ عن الهجرةِ؛ بل اختارهم، ورَغِبَ فيهم، وسكَنَ إليهم، ووافَقَهم، وتأيَّد بهم واستنصَرَ؛ مثلُ: عبدِ اللهِ بنِ أبي سَرْحٍ، ومِقْيَسِ بنِ صُبَابة اللَّيْثيِّ[(١)]، وأمثالِهما ممَّن تزيَّن له الباطلُ؛ كجَبَلَةَ بنِ الأَيْهَمِ الغسَّانيِّ، وأمثالُ هؤلاءِ كثيرون؛ نسألُ اللهَ الثباتَ على الإسلامِ، والعفوَ والعافيةَ في الدنيا والآخرة».

إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: «وأورَدَ أيضًا حديثَ: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»؛ والحُجَّةُ منه**: أنَّه سمَّاه مسلِمًا؛ **فيفيدُ**: أنَّ إقامتَهُ بين أظهُرِ المشرِكينَ لا تُخرِجُهُ عن الإسلام.

فالجوابُ: أنَّ براءةَ النبيِّ ﷺ ممَّن جلَسَ بين ظَهْرَانَيْهِم، إنَّما كان عقوبةً له، على مجرَّدِ الإقامةِ بين أظهُرِهم؛ وأمَّا إيواؤُهم، ونقضُ العهدِ لهم، ومظاهَرَتُهم، ومعاوَنَتُهم، والاستبشارُ بنصرِهم، وموالاةُ وَلِيِّهم، ومعاداةُ عدوِّهم مِن أهلِ الإسلامِ ـ: فكلُّ هذه الأمورِ زائدةٌ على الإقامةِ بين أظهُرِهم؛ وكلُّ عملٍ مِن هذه الأعمالِ قد توعَّد اللهُ عليه بالعذابِ والخلودِ فيه، وسلبِ الإيمانِ، وحلولِ السخطِ به، وغيرِ ذلك ممَّا هو مضمونُ الآياتِ المحكَماتِ التي قد تقدَّمت، وكلُّ ذنبٍ مِن هذه الذنوبِ، له عقوبةٌ تخُصُّهُ، وكلَّما ازداد منه، زاد اللهُ له في العقوبة».

إلى أن قال[(٣)]: «بخلافِ مَن آوى المشركين، ورَضِيَ بهم بدَلًا مِن المسلِمين، وأعانَهم واستنصَرَ بهم، وفَرِحَ بنصرِهم وظهورِهم، ودعا الناسَ إلى متابَعتِهم؛ فالفرقُ بين الفعلَيْنِ؛ كالفرقِ بين فعلِ أبي طالبٍ، مِن النصرةِ،

---

(١) قال المطرِّزيُّ في «المُغرِب، في ترتيب المعرب» (ص٣٩٨): «مِقْيَسُ بنُ صُبَابةَ: بالصادِ غيرِ المعجَمةِ فيهما، عن الغوريِّ والجوهريِّ وغيرِهما؛ وهو الذي قتَله رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ، وأخوهُ هشامُ بنُ صُبَابةَ قُتِلَ خطأً، فوداهُ النبيُّ ﷺ، والمحدِّثونَ يقولون: «مِقْيَسٌ» بالسينِ، وعن ابنِ دُريدٍ: «مَقْيَسٌ» بوزنِ «مَرْيَمَ»، و«ضُبَابةُ» بالضادِ معجَمةً».

(٢) «الدُّرَر السَّنِيَّة» (١١/٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٣) «الدُّرَر السَّنِيَّة» (١١/٣٤٦ ـ ٣٤٨).

والحياطةِ، والحمايةِ، وفعلِ أبي جهلٍ وعُقْبةَ بنِ أبي مُعَيطٍ، والنضرِ بنِ الحارثِ؛ فلو أسلَمَ أبو طالبٍ، لكان فعلُهُ مِن أعظم القُرُبات، وفعلُ أبي جهلٍ وأمثالِهِ مِن أعظم الكفرِ، الموصِّلِ إلى الدَّرَكاتِ في العذابِ وحلولِ المَثُلات؛ فأين مَن أعان الباطلَ، ووادَّ أهلَهُ، ونصَرَهم وظاهَرَهم، ممَّن أعان المسلِمين، وسعى في مصالِحهم، وراغَمَ عدوَّهم؟!

سَارَتْ مُشَـرِّقَـةً وَسِرْتُ مُغَـرِّبًا   شَتَّـانَ بَـيْـنَ مُشَـرِّقٍ وَمُـغَـرِّبِ(١)

فابنُ أُرَيقِطٍ فعَلَ خيرًا، كما فعَلَ سُرَاقةُ بنُ مالكٍ، فقد فعَلَ مِن النصيحةِ في حالِ كفرِهِ ما يُحمَدُ به باطنًا وظاهرًا، بخلافِ مَن والى المشرِكينَ، ونصَحَ لهم، وعادى المسلِمين، وألَّب عليهم؛ فإنَّه قد وقَعَ في الوعيدِ والسخطِ، والمقتِ، وفسادِ الدِّينِ، ومفارَقةِ المؤمِنين؛ واللهُ أعلمُ بما يؤولُ إليه حالُ أعيانِ أولئك.

لكنَّه يُخشَى عليهم أن يُصِيبَهم مثلُ ما قصَّه اللهُ في شأنِ «بَلْعامَ» وأهلِ مسجدِ الضِّرارِ، وقد كانوا قبل ذلك في عدادِ الأنصارِ؛ فيا مقلِّبَ القلوبِ، ثبِّتْ قلوبَنا على الإيمانِ!

ولا ريبَ أنَّ عدولَ هذا المستدِلِّ عن الآياتِ المحكَماتِ، وصحيحِ الأخبارِ، تركٌ للمحكَم، واتِّباعٌ للمتشابِهِ؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ [آل عمران: ٧]، وعن عائشةَ رضي الله عنها، مرفوعًا: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ**».

خامسًا: ما جاء عن عبدِ اللطيفِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ حسَنٍ رحمه الله:

كما في «الدُّرَر السَّنيَّة» (٨/ ٣٢٢ ـ ٣٢٦): «فمَن عرَفَ هذا الأصلَ الأصيلَ، عرَفَ ضررَ الفِتَنِ الواقعةِ في هذه الأزمانِ، بالعساكِرِ التُّرْكيَّة، وعرَفَ أنَّها تعودُ على هذا الأصلِ الأصيلِ بالهدِّ والهدمِ والمحوِ بالكليَّة، وتقتضي

(١) البيتُ بلا نسبةٍ في «تاج العَرُوس» (٢٥/ ٥٠١). وينظر: «البصائر والذخائر» (٨/ ١٧٨).

ظهورَ الشركِ والتعطيلِ ورَفْعَ أعلامِهِ الكفريَّة، وأنَّ مرتبتَها مِن الكفرِ وفسادِ البلادِ والعبادِ فوق ما يتوهَّمُهُ المتوهِّمون، ويظُنُّهُ الظانُّون؛ وبه يُعلَمُ أنَّ أسبابَ ما وقَعَ مِن الوسائلِ إلى تهوينِ تلك الفتنةِ، وتسهيلِ أمرِها، والسكوتِ عن التغليظِ فيها، مِن أكبرِ أسبابِ وقوعِ الشرِّ، ومحوِ أعلامِ التوحيدِ، والوسيلةُ لها حكمُ الغاية.

فإن انضاف إلى تسهيلِها، إكرامُ مَن أقام بديارِهم، وتلطَّخ بأوضارِهم، وشَهِدَ مَهْرَجانَهم، وتوقيرُهُ، والمشيُ إليه، وصُنْعُ الولائم له، فعند ذلك يُنعَى الإسلام، ويَبكِيهِ مَن ﴿كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧﴾ [ق: ٣٧]، وفي الحديثِ: «**مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ**»(١)؛ فكيف بما هو أعظمُ وأطَمُّ مِن البدعِ؟! فاللهُ المستعان.

وأعجبُ مِن هذا: أنَّ بعضَ مَن يتولَّى خِدْمةَ مَن حادَّ اللهَ ورسولَهُ، يحسِّنُ أمرَهم، ويرغِّبُ في وَلايتِهم، ويَقدَحُ في أهلِ الإسلام، وربَّما أشار بحربِهم، فإذا قَدِمَ بعضَ بلادِ أهلِ الإسلامِ، تلقَّاه منافِقوها وجُهَّالُها، بما لا يَلِيقُ إلا مع خواصِّ الموحِّدين؛ فافهَمْ أسبابَ الشركِ ووسائلَهُ، ومَن كان في قلبِهِ حياةٌ، وله رغبةٌ وله غَيْرةٌ وتوقيرٌ لربِّ الأربابِ، يأنَفُ ويشمئِزُّ ممَّا هو دون ذلك، ولكنَّ الأمرَ كما قال أميرُ المؤمِنينَ عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إنَّما تُنْقَضُ عُرَى الإسلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً؛ إذا نشأَ في الإسلامِ مَن لا يَعرِفُ الجاهليَّة**»(٢).

(١) أخرجه الآجُرِّيّ في «الشريعة» (٢٠٣٩ و٢٠٤٠)، والهرَوي في «ذم الكلام» (٩٢٤)؛ مِن طريق هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة؛ مرفوعًا. قال الهرَويُّ: «ورُوِيَ هذا مِن وجوهٍ غريبةٍ مرفوعًا إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) لم أقفْ على إسنادِهِ، وقد رُوِيَ معناه عن عُمَرَ؛ كما عند ابنِ أبي شَيْبَةَ (٣٣١٣٩)، والحاكم (٤/٤٢٨)؛ مِن طريقِ المستظِلِّ بن حُصَين، قال: خطَبنا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، فقال: «قد عَلِمْتُ وربِّ الكَعْبةِ متى تَهلِكُ العرَبُ؟»، فقام إليه رجُلٌ مِن المسلِمين، فقال: «متى يَهلِكونَ يا أميرَ المؤمِنين؟»، قال: «حين يَسُوسُ أَمْرَهم مَن لم يُعالِجِ الجاهليَّةَ، ولم يَصحَبِ الرسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
وقد جاء عن المستظِلِّ عند ابن الجعد (٢٣٦٨) بلفظ: «**إِذَا سَاسَهُمْ مَنْ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَيُقَيِّدَهُ الْوَرَعُ، أَوْ يُدْرِكُ الْجَاهِلِيَّةَ فَيَأْخُذَ بِأَحْلَامِهِمْ**». =

وما جاء في القرآنِ مِن النهي، والتغليظِ والتشديدِ في موالاتِهم وتولِّيهم، دليلٌ على أنَّ أصلَ الأصولِ، لا استقامةَ له ولا ثباتَ له، إلا بمقاطَعةِ أعداءِ اللهِ، وحربِهم، وجهادِهم، والبراءةِ منهم، والتقرُّبِ إلى اللهِ بمقتِهم وعَيْبِهم؛ وقد قال تعالى لمَّا عقدَ الموالاةَ بين المؤمِنين، وأخبَرَ أنَّ الذين كفَروا بعضُهم أولياءُ بعضٍ، قال: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال: ٧٣].

وهل الفتنةُ إلا الشركُ؟! والفسادُ الكبيرُ: هو انتثارُ عِقْدِ التوحيدِ والإسلامْ، وقطعُ ما أحكمَهُ القرآنُ مِن الإحكامِ والنِّظامْ؟! قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ الآياتِ [المائدة: ٥١، ٥٢].

قال بعضُ السلفِ: «لِيتّقِ أحدُكم أن يكونَ يهوديًّا أو نصرانيًّا وهو لا يَشعُر»(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٧، ٥٨].

قلتُ: فليتأمَّلْ مَن نصحَ نفسَهُ، ما يَجري مِن هؤلاءِ العساكرِ عند سماعِ الأذانِ، مِن المعارَضةِ بالطَّبْلِ والبُوقِ والمِزْمارِ، واستبدالِهم به، عمَّا اشتمَلَ عليه الأذانُ، مِن توحيدِ اللهِ وتعظيمِهِ، وتكبيرِ المَلِكِ القهَّارِ؛ قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا

= وهذا إسنادٌ قويٌّ، وإنْ كان المستظِلُّ قليل الحديثِ إلَّا أنَّه وثّق.

(١) ينظر: «السُّنَّة» للخلَّال (١٦٠٣).

قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٨١]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقد جزَمَ ابنُ جريرٍ في تفسيرِهِ، بكفرِ مَن فعَلَ ذلك؛ قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فليتأمَّلْ مَن نصَحَ نفسَهُ: هذه الآياتِ الكريماتِ، ولْيَبْحَثْ عمَّا قاله المفسِّرونَ وأهلُ العلم في تأويلِها، وينظُرْ ما وقَعَ مِن أكثرِ الناسِ اليومَ؛ فإنَّه يتبيَّنُ له ـ إن وُفِّقَ وسُدِّدَ ـ أنَّها تتناوَلُ مَن ترَكَ جهادَهم، وسكَتَ عن عَيْبِهم، وألقى إليهم السَّلَمَ؛ فكيف بمَن أعانَهم أو جرَّهم على بلادِ أهلِ الإسلام، أو أثنى عليهم، أو فضَّلهم بالعدلِ على أهلِ الإسلام، واختار ديارَهم ومساكَنَتَهم وولايتَهم، وأحَبَّ ظهورَهم؟! **فإنَّ هذا رِدَّةٌ صريحةٌ بالاتفاقِ**؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥]». اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ **أيضًا** (٨/ ٣٩١ ـ ٣٩٢): «بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيم، مِن عبدِ اللطيفِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، إلى الأخِ المكرَّم: حَمَدِ بنِ عَتِيقٍ ـ سلَّمه اللهُ تعالى، ونصَرَ به شَرْعَهُ ودِينَهْ، وثبَّت إيمانَهُ ويقينَهْ ـ سلامٌ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه.

وبعدُ: فأَحمَدُ إليك اللهَ الذي لا إلٰهَ إلا هو، على حُلْوِ نِعَمِهِ ومُرِّ بَلْواه، وبديعِ حِكَمِهِ، والخَطُّ وصَلَ، وما ذكَرْتَ صار معلومًا، وكتَبْتُ لك خطًّا أوَّلًا، على نَشْرِ النصائحِ، وكَتْبِ الرسائلِ؛ لأنِّي استعظَمتُ ما فعَلَ [فلانٌ] مِن خروجِهِ على الأُمَّةِ وإمامِها، يَضرِبُ بَرَّها وفاجِرَها، إلا مَن أطاعَهُ، وانتظَمَ في سِلْكِهِ، و[فلانٌ] له بَيْعةٌ وولايةٌ شرعيَّةٌ في الجملة.

ثم بعد ذلك: بدا لي منه: أنَّه كاتَبَ الدولةَ الكافرةَ الفاجرةَ،

واستنصَرَها، واستجلَبَها على ديارِ المسلِمين؛ فصار كما قيل:

وَالمُسْتَجِيرُ بِعَمْرٍو عِنْدَ كُرْبَتِهِ كَالمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ[1]

فخاطبتُهُ شِفَاهًا بالإنكارِ والبراءةِ، وأغلَظْتُ له بالقولِ: إنَّ هذا هدمٌ لأصولِ الإسلامِ، وقَلْعٌ لقواعِدِهِ، وفيه، وفيه، وفيه، ممَّا لا يحضُرُني تفصيلُهُ الآنَ، فأظهَرَ التوبةَ والندَمَ، وأكثَرَ الاستغفارَ، وكتَبْتُ على لسانِهِ لوالي بغدادَ: أنَّ اللهَ قد أغنى ويسَّر، وانقاد لنا مِن أهلِ نَجْدٍ والبوادي ما يحصُلُ به المقصودُ إن شاء اللهُ تعالى، ولا حاجةَ لنا بعساكرِ الدولةِ، وكلامٌ مِن هذا الجنسِ، وأرسَلَ الخطَّ فيما أُرَى، وتبرَّأَ ممَّا جرى.

فاشتبَهَ عليَّ أمرُهُ، وتعارَضَا عندي موجِبانِ: إمامتُهُ، ومُبِيحُ خلعِهِ...».

وقال أيضًا (٨/ ٣٥٨): «وبالجملةِ: فمَن عرَفَ غَوْرَ هذا الكلامِ ـ أعني: قولَ بعضِهم: «إنَّه حصَلَ بهم راحةٌ للناسِ[2]، وعدَمُ ظلمٍ وتَعَدٍّ على الحضرِ» ـ تبيَّنَ له ما فيه مِن المحادَّةِ والمشاقَّةِ لمَا جاءت به الرسلُ، وعرَفَ أنَّ قائلَهُ ليس مِن الكفرِ ببعيدٍ».

ولذا نقَلَ ـ كما في (٨/ ٣٣٨) ـ كلامَ الإمامِ ابنِ تيميَّةَ في قولِهِ: «مَن جمَزَ إلى معسكرِ التَّترِ، ولَحِقَ بهم، ارتَدَّ، وحَلَّ مالُهُ ودمُهُ»، مقرِّرًا له، فقال: «فتأمَّلْ هذا! فإنَّه ـ إن شاء اللهُ ـ يُزِيلُ عنك إشكالاتٍ كثيرةً، طالما حالت بين قومٍ وبين مرادِ اللهِ ورسولِهِ، ومرادِ أهلِ العلمِ، مِن نصوصِهم وصريحِ كلامِهم».

وقال أيضًا (٨/ ٣٨٠ ـ ٣٨١): «وكرِّرِ النظرَ فيما اشتمَلَ عليه «تاريخُ ابنِ غنَّامٍ»، مِن كلامِ شيخِ الإسلامِ؛ فقد بسَطَ القولَ في هذه المسألةِ، في رسائلِهِ واستنباطِه.

ورأيتُ له عبارةً يحسُنُ ذكرُها؛ قال رَحِمَهُ اللهُ: «لمَّا اختلَفَ الناسُ بعد مَقتَلِ عثمانَ، وبإجماعِ أهلِ العلمِ كلِّهم، لا يقالُ فيهم إلا الحسنى، مع أنَّهم عثَوْا

---

(١) البيتُ لأبي نَجدةَ لُجَيْمِ بنِ سعدٍ؛ كما في «الأغاني» (٢٤/ ٥١ ـ ٥٢). وينظر: «الفاخر» للمفضَّل بن سَلَمَة (ص٩٤).

(٢) يعني بهم: الدولةَ العُثْمانيَّةَ.

في دمائِهم، ومعلومٌ: أنَّ كلًّا مِن الطائفتَيْنِ معتقِدةٌ أنَّها على الحقِّ، والأخرى ظالمةٌ، ونبَغَ مِن أصحابِ عليٍّ رضي الله عنه مَن أشرَكَ بعليٍّ، وأجمَعَ الصحابةُ على كفرِهم ورِدَّتِهم وقتلِهم؛ أَتُرَى أهلَ الشامِ لو حمَلَتْهم مخالَفةُ عليٍّ على الاجتماعِ بهم، والاعتذارِ عنهم، والمقاتَلةِ معهم، لو امتنَعوا؛ أَتُرَى أنَّ أحدًا مِن الصحابةِ شَكَّ في كفرِ مَنِ التجأَ إليهم، ولم يُظهِرِ البراءةَ مِن اعتقادِهم؟! وإنَّما التجأَ إليهم مَن التجأَ؛ لأجلِ الاقتصاصِ مِن قَتَلةِ عثمانَ؟!».

قال رحمه الله: «فتفكَّرْ في هذه القِصَّةِ؛ فإنَّها لا تُبقِي شبهةً إلا على مَن أراد اللهُ فِتْنَتَهُ». انتهى كلامُهُ رحمه الله، واللهُ أعلمُ.

وله رحمه الله فتوى ـ كما في «الدُّرَر السَّنيَّة» (١/ ٤٧٠ ـ ٤٨٥) ـ قد يُظَنُّ أنَّها تخالِفُ ما تقدَّم، وهي في رسالتِهِ التي كتَبَها إلى عبدِ العزيزِ الخطيبِ، قال فيها: «ولفظُ الظلمِ والمعصيةِ، والفسوقِ والفجورِ، والموالاةِ والمعاداةِ والركونِ، والشركِ، ونحوِ ذلك مِن الألفاظِ الواردةِ في الكتابِ والسُّنَّةِ، قد يرادُ بها مسمَّاها المطلَقُ، وحقيقتُها المطلَقةُ، وقد يرادُ بها مطلَقُ الحقيقةِ:

والأوَّلُ: هو الأصلُ عند الأصوليِّين.

والثاني: لا يُحمَلُ الكلامُ عليه، إلا بقرينةٍ لفظيَّةٍ أو معنويَّةٍ، وإنَّما يُعرَفُ ذلك بالبيانِ النبويِّ، وتفسيرِ السُّنَّةِ...».

إلى أن قال: «وفي الحديثِ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١)، وقولُهُ: «**لَا يُؤمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»(٢)، لكنَّ نفيَ الإيمانِ هنا لا يدُلُّ على كفرِهِ؛ بل يُطلَقُ عليه اسمُ الإيمانِ، ولا يكونُ كمَن كفَرَ باللهِ ورسلِهِ؛ وهذا هو الذي فَهِمَهُ السلفُ، وقرَّروه في بابِ الردِّ على الخوارجِ والمُرجِئةِ ونحوِهم مِن أهلِ الأهواءِ؛ فافْهَمْ هذا؛ فإنَّه مَضَلَّةُ أفهامْ، ومَزَلَّةُ أقدامْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)؛ مِن حديث أبي هُريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦)؛ مِن حديث أبي شُريح.

وأمَّا إلحاقُ الوعيدِ المرتَّبِ على بعضِ الذنوبِ والكبائرِ، فقد يَمنَعُ منه مانعٌ في حقِّ المعيَّنِ؛ كحُبِّ اللهِ ورسولِهِ، والجهادِ في سبيلِهِ، ورجحانِ الحسَناتِ، ومَغفِرةِ اللهِ ورحمتِهِ، وشفاعةِ المؤمنين، والمصائبِ المكفِّرةِ، في الدُّورِ الثلاثة(١)؛ ولذلك لا يَشهَدونَ لمعيَّنٍ مِن أهلِ القِبْلةِ بجَنَّةٍ ولا نارٍ، وإن أطلَقوا الوعيدَ، كما أطلَقَهُ القرآنُ والسُّنَّةُ، فهم يَفرِقونَ بين العامِّ المطلَقِ، والخاصِّ المقيَّدِ:

وكان عبدُ اللهِ حِمارٌ يَشرَبُ الخمرَ، فأُتِيَ به إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فلعَنَهُ رجلٌ، وقال: «ما أكثَرَ ما يؤتى به إلى رسولِ اللهِ ﷺ!»، فقال النبيُّ ﷺ: «**لَا تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»(٢)، مع أنَّه لعَنَ الخمرَ، وشارِبَها، وبائعَها، وعاصِرَها، ومعتصِرَها، وحامِلَها، والمحمولةَ إليه(٣).

وتأمَّلْ قصَّةَ حاطبِ بنِ أبي بَلْتَعةَ، وما فيها مِن الفوائدِ؛ فإنَّه هاجَرَ إلى اللهِ ورسولِهِ، وجاهَدَ في سبيلِهِ، لكنْ حدَثَ منه أنَّه كتَبَ بسِرِّ رسولِ اللهِ ﷺ إلى المشرِكينَ مِن أهلِ مكَّةَ، يُخبِرُهم بشأنِ رسولِ اللهِ ﷺ ومسيرِهِ لجهادِهم؛ لِيَتَّخِذَ بذلك يدًا عندهم، تَحمِي أهلَهُ ومالَهُ بمَكَّةَ، فنزَلَ الوحيُ بخبرِهِ، وكان قد أعطى الكتابَ ظَعِينةً جعَلَتْهُ في شَعْرِها، فأرسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ عليًّا والزُّبيرَ في طلَبِ الظعينةِ، وأخبَرَهما أنَّهما يَجِدانِها في رَوْضةِ خاخٍ، فكان ذلك، وتهدَّداها، حتى أخرَجَتِ الكتابَ مِن ضفائرِها، فأُتِيَ به رسولُ اللهِ ﷺ.

فدعا حاطبَ بنَ أبي بَلْتَعةَ، فقال له: «**مَا هَذَا؟**»، فقال: «يا رسولَ اللهِ، إنِّي لم أكفُرْ بعد إيماني، ولم أَفعَلْ هذا رَغْبةً عن الإسلامِ، وإنَّما أردتُّ أن تكونَ لي عند القومِ يدٌ، أحمي بها أهلي ومالي!»، فقال ﷺ: «**صَدَقَكُمْ؛ خَلُّوا**

(١) كذا؛ والجادَّةُ: «الثلاث»؛ لتأنيثِ «الدارِ»؛ ولعلَّه ذكَّر «الدار»؛ حملًا على المعنى؛ حمَلَ «الدارَ» على معنى «المكانِ»، أو نحوِه.
(٢) أخرجه البزَّار (٢٦٩)، وأبو يَعْلى (١٧٦)؛ مِن طريق زيد بن أَسلَم، عن أبيه، عن عُمر، به.
(٣) كما في الحديثِ الذي أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجَهْ (٣٣٨٠)؛ مِن حديث ابن عُمَر، والتِّرمِذيُّ (١٢٩٥)؛ مِن حديثِ أنس.

سَبِيلَهُ»(١)، واستأذَنَ عُمَرُ في قتلِهِ، فقال: «دَعْني أَضرِبْ عُنُقَ هذا المنافِقِ»، قال: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟!**»، وأنزَلَ اللهُ في ذلك صدرَ سورةِ الممتحَنةِ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآياتِ [الممتحنة: ١].

فدخَلَ حاطبٌ في المخاطَبةِ باسمِ الإيمانِ ووصفِهِ به، وتناولَهُ النهيُ بعمومِهِ، وله خصوصُ السببِ الدالِّ على إرادتِه، مع أنَّ في الآيةِ الكريمةِ ما يُشعِرُ أنَّ فعلَ حاطبٍ نوعُ موالاةٍ، وأنَّه أبلَغَ إليهم بالمودَّةِ، وأنَّ فاعلَ ذلك قد ضَلَّ سواءَ السبيلِ، لكنَّ قولَهُ: «**صَدَقَكُمْ؛ خَلُّوا سَبِيلَهُ**» ظاهرٌ في أنَّه لا يكفُرُ بذلك، إذا كان مؤمنًا باللهِ ورسولِهِ، غيرَ شاكٍّ، ولا مرتابٍ؛ وإنَّما فعَلَ ذلك، لغرضٍ دنيويٍّ، ولو كفَرَ، لمَا قال: «**خَلُّوا سَبِيلَهُ**».

ولا يقالُ: «قولُهُ ﷺ: «**مَا يُدْرِيكَ: لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟!**»، هو المانعُ مِن تكفيرِهِ»:

لأنَّا نقولُ: لو كفَرَ، لمَا بَقِيَ مِن حسَناتِهِ ما يَمنَعُ مِن لَحاقِ الكفرِ وأحكامِهِ؛ فإنَّ الكفرَ يَهدِمُ ما قبله؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، وقولِهِ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]، والكفرُ مُحبِطٌ للحسَناتِ والإيمانِ بالإجماعِ؛ فلا يُظَنَّ هذا.

وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقولُهُ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقولُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٧] ـ: فقد فسَّرَتْهُ السُّنَّةُ وقيَّدَتْهُ، وخصَّتْهُ بالموالاةِ المطلَقةِ العامَّةِ.

وأصلُ الموالاةِ هو: الحبُّ، والنصرةُ، والصداقةُ، ودون ذلك مراتبُ متعدِّدةٌ؛ ولكلِّ ذنبٍ حظُّهُ وقِسْطُهُ مِن الوعيدِ والذمِّ؛ وهذا عند السلفِ

---

(١) قوله: «**خَلُّوا سبيلَهُ**» لم يَرِدْ في شيءٍ مِن رواياتِ الحديث، وإنما ورَدَ في شأنِ المرأةِ التي حمَلَتْ خطابَ حاطبٍ: «**خَلُّوا سَبِيلَهَا**»، ولا يثبُت.

الراسِخينَ في العلمِ مِن الصحابةِ والتابِعين، معروفٌ في هذا البابِ وفي غيرِه.

وإنَّما أشكَلَ الأمرُ وخَفِيَتِ المعاني، والتبَسَتِ الأحكامُ على خلوفٍ مِن العجمِ، والمولَّدينَ الذين لا درايةَ لهم بهذا الشانْ، ولا ممارَسةَ لهم بمعاني السُّنَّةِ والقرآنْ...».

إلى قولِه: «وقد بلَغَني: أنَّكم تأوَّلْتُم قولَهُ تعالى في سورةِ محمَّدٍ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ﴾ [محمد: ٢٦]، على بعضِ ما يجري مِن أمراءِ الوقتِ، مِن مكاتَبةٍ، أو مصالَحةٍ، أو هُدْنةٍ؛ لبعضِ رؤساءِ الضالِّين، والملوكِ المشرِكين، ولم تنظُروا لأوَّلِ الآيةِ، وهي قولُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى﴾ [محمد: ٢٥]، ولم تَفقَهوا المرادَ مِن هذه الطاعةِ، ولا المرادَ مِن الأمرِ المعروفِ المذكورِ في هذه الآيةِ الكريمةِ، وفي قصَّةِ صُلْحِ الحُدَيبِيَةِ، وما طلَبَهُ المشرِكونَ واشترَطوه، وأجابَهم إليه رسولُ اللهِ ﷺ: ما يكفي في ردِّ مفهومِكم، ودحضِ أباطيلِكم؛ **وهنا أصولٌ**:

أحدُها: أنَّ السُّنَّةَ والأحاديثَ النبويَّةَ، هي المبيِّنةُ للأحكامِ القرآنيَّةِ وما يرادُ مِن النصوصِ الوارِدةِ في كتابِ اللهِ، في بابِ معرِفةِ حدودِ ما أنزَلَ اللهُ؛ كمعرفةِ المؤمنِ والكافِرِ، والمشرِكِ والموحِّدِ، والفاجِرِ والبَرِّ، والظالِمِ والتقيِّ، وما يرادُ بالموالاةِ، والتولِّي، ونحوِ ذلك مِن الحدودِ...».

إلى أن قال: «**الأصلُ الثاني**: أنَّ الإيمانَ أصلٌ، له شُعَبٌ متعدِّدةٌ، كلُّ شُعْبةٍ منها تسمَّى إيمانًا؛ **فأعلاها**: شهادةُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ، **وأدناها**: إماطةُ الأذى عنِ الطريقِ؛ **فمنها**: ما يزولُ الإيمانُ بزوالِهِ إجماعًا؛ كشعبةِ الشهادتَيْن، **ومنها**: ما لا يزولُ بزوالِهِ إجماعًا؛ كتركِ إماطةِ الأذى عنِ الطريقِ، وبين هاتَيْنِ الشعبتَيْنِ شُعَبٌ متفاوِتةٌ، **منها**: ما يَلحَقُ بشعبةِ الشهادةِ، ويكونُ إليها أقربَ، **ومنها**: ما يَلحَقُ بشعبةِ إماطةِ الأذى عنِ الطريقِ، ويكونُ إليها أقرَبَ، والتسويةُ بين هذه الشعبِ في اجتماعِها، مخالِفٌ للنصوصِ وما كان عليه سلفُ الأمَّةِ وأئمَّتُها.

وكذلك: الكفرُ أيضًا ذو أصلٍ وشعبٍ؛ فكما أنَّ شعبَ الإيمانِ إيمانٌ،

فشعبُ الكفرِ كفرٌ؛ والمعاصي كلُّها مِن شعبِ الكفرِ؛ كما أنَّ الطاعاتِ كلَّها مِن شعبِ الإيمانِ، ولا يسوَّى بينهما في الأسماءِ والأحكامِ؛ وفرقٌ بين مَن ترَكَ الصلاةَ، أو الزكاةَ، أو الصيامَ، أو أشرَكَ باللهِ، أو استهانَ بالمصحَفِ، وبين مَن يَسرِقُ، ويَزني، أو يَشرَبُ، أو يَنهَبُ، أو صدَرَ منه نوعُ موالاةٍ، كما جرى لحاطبٍ؛ فمَن سوَّى بين شعبِ الإيمانِ في الأسماءِ والأحكامِ، أو سوَّى بين شعبِ الكفرِ في ذلك، فهو مخالِفٌ للكتابِ والسُّنَّةِ، خارجٌ عن سبيلِ سلفِ الأمَّةِ، داخلٌ في عمومِ أهلِ البدعِ والأهواءِ.

الأصلُ الثالثُ: أنَّ الإيمانَ مركَّبٌ مِن قولٍ وعمَلٍ، **والقولُ قسمانِ**: قولُ القلبِ؛ وهو: اعتقادُهُ، وقولُ اللسانِ؛ وهو: التكلُّمُ بكلمةِ الإسلامِ، **والعمَلُ قسمانِ**: عمَلُ القلبِ؛ وهو: قصدُهُ، واختيارُهُ، ومحبَّتُهُ، ورضاه، وتصديقُهُ، وعمَلُ الجوارِحِ؛ كالصلاةِ، والزكاةِ، والحجِّ، ونحوِ ذلك مِن الأعمالِ الظاهرة، فإذا زال تصديقُ القلبِ، ورضاه، ومحبَّتُهُ للهِ، وصدقُهُ، زال الإيمانُ بالكلِّيَّةِ، وإذا زال شيءٌ مِن الأعمالِ؛ كالصلاةِ، والحجِّ، والجهادِ، مع بقاءِ تصديقِ القلبِ وقَبُولِهِ، فهذا محلُّ خلافٍ: هل يزولُ الإيمانُ بالكلِّيَّةِ، إذا ترَكَ أحدُ الأركانَ الإسلاميَّةَ؛ كالصلاةِ، والحجِّ، والزكاةِ، والصيامِ، أو لا يزولُ؟! وهل يكفُرُ تارِكُهُ أو لا يكفُرُ؟! وهل يفرَّقَ بين الصلاةِ، وغيرِها، أو لا يفرَّقُ؟!

فأهلُ السُّنَّةِ مجمِعونَ على أنَّه لا بُدَّ مِن عمَلِ القلبِ، الذي هو: محبَّتُهُ، ورضاه، وانقيادُهُ؛ والمرجِئةُ تقولُ: «يكفي التصديقُ فقطْ، ويكونُ به مؤمِنًا»، والخلافُ في أعمالِ الجوارِحِ؛ هل يكفُرُ أو لا يكفُرُ: واقعٌ بين أهلِ السُّنَّةِ، والمعروفُ عند السلفِ: تكفيرُ مَن ترَكَ أحدَ المباني الإسلاميَّةِ؛ كالصلاةِ، والزكاةِ، والصيامِ، والحجِّ؛ والقولُ الثاني: أنَّه لا يكفُرُ إلا مَن جحَدَها، والثالثُ: الفرقُ بين الصلاةِ وغيرِها؛ وهذه الأقوالُ معروفةٌ.

وكذلك: المعاصي والذنوبُ، التي هي فعلُ المحظوراتِ، فرَقُوا فيها: بين ما يصادِمُ أصلَ الإسلامِ وينافِيه، وما دون ذلك، وبين ما سمَّاه الشارعُ كفرًا، وما لم يسمِّه؛ هذا ما عليه أهلُ الأثرِ، المتمسِّكونَ بسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ وأدلَّةُ هذا مبسوطةٌ في أماكنِها.

الأصلُ الرابعُ: أنَّ الكفرَ نوعانِ: كفرُ عمَلٍ، وكفرُ جحودٍ وعنادٍ؛ **وهو:** أن يكفُرَ بما عَلِمَ أنَّ الرسولَ ﷺ جاء به مِن عندِ اللهِ جحودًا وعنادًا؛ مِن: أسماءِ الربِّ، وصفاتِهِ، وأفعالِهِ، وأحكامِهِ، التي أصلُها توحيدُهُ، وعبادتُهُ وحده لا شريكَ له؛ وهذا مضادٌّ للإيمانِ مِن كلِّ وجه.

وأمَّا كفرُ العمَلِ: فمنه: ما يضادُّ الإيمانَ؛ كالسجودِ للصَّنَم، والاستهانةِ بالمصحفِ، وقتلِ النبيِّ ﷺ، وسبِّهِ، وأمَّا الحكمُ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ، وتركُ الصلاةِ، فهذا كفرُ عمَلٍ، لا كفرُ اعتقادٍ، وكذلك قولُهُ ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(١)، وقولُهُ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ»(٢)، فهذا مِن الكفرِ العمَليِّ، وليس كالسجودِ للصَّنَم، والاستهانةِ بالمصحفِ، وقتلِ النبيِّ ﷺ، وسَبِّهِ، وإن كان الكلُّ يطلَقُ عليه الكفرُ.

وقد سمَّى اللهُ سبحانه مَن عَمِلَ ببعضِ كتابِهِ، وترَكَ العمَلَ ببعضِهِ: مؤمنًا بما عَمِلَ به، وكافرًا بما ترَكَ العمَلَ به؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾، إلى قولِهِ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ الآيةَ [البقرة: ٨٤ ـ ٨٥]؛ فأخبَرَ تعالى أنَّهم أقرُّوا بميثاقِهِ الذي أمرَهم به، والتزَمُوه؛ وهذا يَدُلُّ على تصديقِهم به؛ وأخبَرَ أنَّهم عصَوْا أمرَهُ، وقتَلَ فريقٌ منهم فريقًا آخَرين، وأخرَجوهم مِن ديارِهم؛ وهذا كفرٌ بما أُخِذَ عليهم، ثم أخبَرَ أنَّهم يَفْدُونَ مَن أُسِرَ مِن ذلك الفريق؛ وهذا إيمانٌ منهم بما أُخِذَ عليهم في الكتابِ، وكانوا مؤمِنينَ بما عَمِلوا به مِن الميثاقِ، كافِرينَ بما ترَكوه منه.

فالإيمانُ العمليُّ يُضادُّهُ الكفرُ العَمَليُّ؛ والإيمانُ الاعتقاديُّ يضادُّهُ الكفرُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)؛ مِن حديث جَرير، والبخاري (٤٤٠٢ و٦١٦٦ و٦٨٦٨ و٧٠٧٧)، ومسلم (٦٦)؛ مِن حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والتِّرمِذي (١٣٥)، والنَّسائي في «الكبرى» (٨٩٦٧ و٨٩٦٨)، وابن ماجَهْ (٦٣٩)؛ مِن حديث أبي هُريرة.

الاعتقاديُّ؛ وفي الحديثِ الصحيح: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[(١)]؛ ففرَقَ بين سبابِهِ، وقتالِهِ، وجعَلَ أحدَهما فسوقًا لا يكفُرُ به، والآخَرَ كفرًا؛ ومعلومٌ: أنَّه إنَّما أرادَ الكفرَ العمَليَّ، لا الاعتقاديَّ؛ وهذا الكفرُ لا يُخرِجُهُ مِن الدائرةِ الإسلاميَّةِ، والمِلَّةِ بالكلِّيَّةِ؛ كما لم يُخرِجِ الزانيَ والسارقَ والشاربَ مِن المِلَّةِ، وإن زال عنه اسمُ الإيمان.

وهذا التفصيلُ قولُ الصحابةِ الذين هم أعلَمُ الأمَّةِ بكتابِ اللهِ، وبالإسلام والكفرِ، ولوازِمِهما؛ فلا تُتلقَّى هذه المسائلُ إلا عنهم؛ **والمتأخِّرونَ لم يَفهَموا مرادَهم؛ فانقسَموا فريقَيْن**:

فريقٌ: أخرَجُوا مِن الملَّةِ بالكبائرِ، وقضَوْا على أصحابِها بالخلودِ في النار.

وفريقٌ: جعَلوهم مؤمِنينَ كامِلِي الإيمان.

فأولئك غلَوْا، وهؤلاءِ جفَوْا، وهدى اللهُ أهلَ السُّنَّةِ للطريقةِ المُثْلى، والقولِ الوسَطِ الذي هو في المذاهبِ كالإسلامِ في المِلَلِ؛ فها هنا كفرٌ دون كفرٍ، ونفاقٌ دون نفاقٍ، وشركٌ دون شركٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ؛ فعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: «ليس هو الكفرَ الذي تَذهَبونَ إليه»؛ رواه عنه سفيانُ، وعبدُ الرزَّاقِ[(٢)]، وفي روايةٍ أخرى: «كفرٌ لا ينقُلُ عنِ المِلَّة»[(٣)]، وعن عطاءٍ: «كفرٌ دون كفرٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ، وفسقٌ دون فسقٍ»[(٤)].

وهذا بيِّنٌ في القرآنِ لمَن تأمَّله؛ فإنَّ اللهَ سبحانه سمَّى الحاكمَ بغيرِ ما

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)؛ مِن حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه ـ باللفظِ المذكور ـ سعيد بن منصور (٧٤٩) عن سفيان بن عُيينة، عن هشام بن حُجير، عن طاوس، عن ابن عبَّاس، وأخرجه بنحوه الثَّوْري في «تفسيره» (٢٤١)، وعبد الرزَّاق في «تفسيره» (١/١٩١)؛ مِن طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٣١٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٢٣٧)؛ مِن طريق ابن عُيينة، به.

(٤) أخرجه الثَّوْري في «تفسيره» (٢٤٢)، عن ابن جُريج، عن عطاء.

أنزَلَ اللهُ: كافرًا، وسمَّى الجاحدَ لِمَا أنزَلَ اللهُ على رسولِهِ: كافرًا، وليس الكُفْرانِ على حدٍّ سواءٍ.

وسمَّى الكافرَ: ظالمًا في قولِهِ: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٥٤﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وسمَّى مَن يتعدَّى حدودَهُ في النكاحِ، والطلاقِ، والرَّجْعةِ، والخُلْعِ: ظالمًا، وقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وقال يونسُ عليه السلام: ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٧﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقال آدمُ عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [القصص: ١٦]، وليس هذا الظلمُ مثلَ ذلك الظلم.

وسمَّى الكافرَ: فاسقًا في قولِهِ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٦﴾ [البقرة: ٢٦]، وقولِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٩٩﴾ [البقرة: ٩٩]، وسمَّى العاصيَ فاسقًا في قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]، وقال في الذين يرمُونَ المحصَناتِ: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤]، وقال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ وليس الفسوقُ كالفسوق.

وكذلك: الشِّرْكُ شِرْكانِ: شركٌ ينقُلُ عن المِلَّة؛ وهو الشركُ الأكبرُ، وشركٌ لا ينقُلُ عنِ المِلَّة؛ وهو الشركُ الأصغرُ؛ كشركِ الرياءِ.

وقال تعالى في الشركِ الأكبرِ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٧٢﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ﴾ الآية [الحج: ٣١].

وقال تعالى في شركِ الرياءِ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ۝١١٠﴾ [الكهف: ١١٠].

وفي الحديثِ: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**»[(١)]، وفي الحديثِ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ**»[(٢)]؛ ومعلومٌ: أنَّ حَلِفَهُ بغيرِ اللهِ لا

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٢٨، ٤٢٩ رقم ٢٣٦٣٠ و٢٣٦٣٦)؛ مِن حديث محمود بن لَبِيد.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والتِّرمِذي (١٥٣٥)؛ مِن حديث ابن عمر.

يُخرِجُهُ عنِ المِلَّةِ، ولا يُوجِبُ له حكمَ الكُفَّارِ؛ ومِن هذا قولُهُ ﷺ: «**الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ**»(١)؛ **فانظُرْ**: كيف انقسَمَ الشركُ والكفرُ، والفسوقُ والظُّلْمُ، إلى ما هو كفرٌ ينقُلُ عنِ المِلَّة، وإلى ما لا ينقُلُ عن المِلَّة؟!

وكذلك: النِّفاقُ نِفاقانِ: نفاقٌ اعتقاديٌّ، ونفاقٌ عمَليٌّ:

والنِّفاقُ الاعتقاديُّ مذكورٌ في القرآنِ في غيرِ موضعٍ، أوجَبَ لهم تعالى به الدَّرْكَ الأسفلَ مِن النارِ.

والنفاقُ العمَليُّ: جاء في قولِهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(٢)، وكقولِهِ ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(٣).

قال بعضُ الأفاضلِ: «وهذا النفاقُ قد يجتمِعُ مع أصلِ الإسلامِ، ولكن إذا استحكَمَ وكمَلَ، فقد ينسلِخُ صاحبُهُ مِن الإسلامِ بالكلِّيَّةِ، وإن صلَّى وصامَ، وزعَمَ أنَّه مسلمٌ؛ فإنَّ الإيمانَ يَنهَى عن هذه الخِلَالِ، فإذا كمَلَتْ للعبدِ، ولم يكن له ما ينهاه عن شيءٍ منها، فهذا لا يكونُ إلا منافقًا خالصًا». انتهى.

الأصلُ الخامسُ: أنَّه لا يَلزَمُ مِن قيامِ شعبةٍ مِن شعبِ الإيمانِ بالعبدِ: أن يسمَّى مؤمنًا، ولا يَلزَمُ مِن قيامِ شعبةٍ مِن شعبِ الكفرِ: أن يسمَّى كافرًا، وإن كان ما قام به كفرًا؛ كما أنَّه لا يَلزَمُ مِن قيامِ جزءٍ مِن أجزاءِ العلمِ، أو مِن أجزاءِ الطبِّ، أو مِن أجزاءِ الفقهِ: أن يسمَّى عالمًا، أو طبيبًا، أو فقيهًا، وأمَّا الشعبةُ نفسُها: فيُطلَقُ عليها اسمُ الكفرِ؛ كما في الحديثِ: «**اثْنَتَانِ فِي أُمَّتِي هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»(٤)، وحديثِ: «**مَنْ حَلَفَ**

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٣ رقم ١٩٦٠٦)؛ مِن حديث أبي موسى، بنحوه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)؛ مِن حديث عبد الله بن عمرو.
(٣) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)؛ مِن حديث أبي هُرَيرة.
(٤) أخرجه مسلم (٦٧)؛ مِن حديث أبي هُرَيرةَ.

بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ»؛ ولكنَّه لا يستحِقُّ اسمَ الكفرِ على الإطلاق.

فمَن عرَفَ هذا، عرَفَ فقهَ السلفِ، وعُمْقَ علومِهم، وقِلَّةَ تكلُّفِهم؛ قال ابنُ مسعودٍ(١): «مَن كان متأسِّيًا، فليتأسَّ بأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فإنَّهم أبَرُّ هذه الأمَّةِ قلوبًا، وأعمقُها علمًا، وأقلُّها تكلُّفًا، قومٌ اختارَهم اللهُ لصُحْبةِ نبيِّه؛ فاعرِفوا لهم حقَّهم؛ فإنَّهم كانوا على الهدى المستقيم»، وقد كاد الشيطانُ بني آدَمَ بمكيدتَيْنِ عظيمتَيْنِ، لا يبالي بأيِّهما ظَفِرَ؛ **أحدُهما**: الغلوُّ ومجاوَزةُ الحدِّ والإفراطُ. **والثاني**: هو الإعراضُ والتركُ والتفريطُ.

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢) ـ لمَّا ذكَرَ شيئًا مِن مكايدِ الشيطانِ ـ: «قال بعضُ السلفِ(٣): «ما أمَرَ اللهُ تعالى بأمرٍ إلا وللشيطانِ فيه نَزْغتانِ: إمَّا إلى تفريطٍ وتقصيرٍ، وإمَّا إلى مجاوَزةٍ وغلوٍّ، ولا يبالي بأيِّها ظَفِرَ»، وقد اقتُطِعَ أكثرُ الناسِ إلا القليلَ في هذَيْنِ الواديَيْنِ: وادي التقصيرِ، ووادي المجاوَزةِ والتعدِّي، والقليلُ منهم الثابتُ على الصراطِ الذي كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه»، وعَدَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا مِن هذا النوعِ، إلى أن قال: «وقصَّر بقومٍ، حتى قالوا: «إيمانُ أفسقِ الناسِ وأظلمِهم، كإيمانِ جبريلَ وميكائيلَ، فضلًا عن أبي بكرٍ وعمرَ، وتجاوَزَ بآخَرِينَ، حتى أخرَجوا مِن الإسلامِ بالكبيرةِ الواحدةِ»(٤). اهـ.

قلتُ: الجوابُ عن هذا إجمالًا وتفصيلًا:

أمَّا مِن حيثُ الإجمالُ، فيقالُ: هذه الفتوى: إمَّا أن تكونَ موافِقةً لِمَا تقدَّم عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإمَّا أن تكونَ مخالِفةً، وإمَّا أن تكونَ غيرَ موافِقةٍ ولا مخالِفةٍ، ولأنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم ينُصَّ صراحةً في هذه الفتوى على ما نحن بصددِ الحديثِ عنه، وهو فيمَن ناصَرَ الكُفَّارَ ضِدَّ المسلمينَ، وعاوَنَهم وأمَدَّهم بالرأيِ والمالِ والسلاحِ، هل هو مِن الموالاةِ المطلَقةِ، أو نوعُ موالاةٍ؟!

---

(١) أخرجه ابن عبد البَرّ في «جامع بيانِ العلمِ وفضلِه» (١٨١٠).
(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٠٣).
(٣) أخرجه الخطَّابي في «العُزْلة» (ص٢٣٧) عن ابن عائشة.
(٤) هنا انتهى النقلُ عن «الدُّرَر السَّنيَّة» (١/ ٤٧٠ ـ ٤٨٥).

وبناءً على هذا: فإنَّ فتواه لا تدخُلُ تحت القسمِ الأوَّلِ؛ لعدَمِ النصِّ على صورةِ هذه المسألةِ صراحةً، ولا تدخُلُ تحت القسمِ الثاني أيضًا.

وبما أنَّه سكَتَ عن هذا هنا، فيُرجَعُ في بيانِ ذلك إلى كلامِهِ الآخَرِ، وقد تقدَّم عنه: أنَّ هذا مِن الكفرِ الأكبرِ؛ ويدُلُّ على هذا: تقريرُهُ البيِّنُ الواضحُ في حكمِ مَن ناصَرَ الكُفَّارَ: أنَّه قد وقَعَ في الكفرِ الأكبر.

وأمَّا مِن حيثُ التفصيلُ؛ فالجوابُ عنه مِن وجوهٍ:

الأوَّلُ: ما تقدَّم عنِ الشيخِ مِن تكفيرِ مَن ناصَرَ الكُفَّارَ، وقاتَلَ معهم، وأمَدَّهم بالمالِ والسلاح.

الثاني: ما جاء عنه مِن تقريرٍ لهذه المسألةِ ـ وهو الحكمُ بردَّةِ مَن فعَلَ ذلك، والردُّ على مَن خالَفَ في ذلك ـ فقد قال في كتابِهِ «مصباح الظلام» (١/ ٢٤٦): «فصلٌ: قال المعترِضُ: «ثُمَّ قال في جوابِهِ: النوعُ الرابِعُ: مَن سَلِمَ مِن هذا كلِّه، ولكنَّ أهلَ بلدِهِ يصرِّحونَ بعداوةِ أهلِ التوحيدِ، واتباعِ الشركِ، ويَسْعَوْنَ في قتالِهم، ويعتذِرُ أنَّ تركَ وطنِهِ يشُقُّ عليه، فيقاتِلُ أهلَ التوحيدِ مع أهلِ بلدِه، ويجاهِدُ بمالِهِ ونفسِه؛ فهذا أيضًا كافرٌ؛ فإنَّهم لو يأمُرُونَه بتركِ الصومِ ولا يُمكِنُهُ الصيامُ إلا بفراقِهم، فعَلَ، ولو يأمُرُونَهُ بتزوُّجِ امرأةِ أبيه ولا يُمكِنُهُ ذلك إلا بمخالَفتِهم، فعَلَ، [وموافقتُهم على الجهادِ معهم بنفسِهِ ومالِه، مع أنَّهم يُريدونَ بذلك قطعَ دِينِ اللهِ ورسولِهِ أكبرُ مِن ذلك بكثيرٍ كثيرٍ][(١)]؛ فهذا أيضًا كافرٌ؛ وهو ممَّن قال اللهُ فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩١]». قال المعترِضُ: انتهى كلامه؛ فتأمَّلْ ـ رحمك اللهُ ـ هذا الكلامَ؛ فقد كفَّر فيه وفيما قبله بالطاعةِ: بأنَّ مَن لم يُطِعْهُ فيما قال، ويهاجِرْ إليه، فهو كافرٌ بذلك، حلالُ الدمِ والمالِ، وليس له عنده غُفْرانٌ، وفي «صحيح مسلم»[(٢)]؛ مِن حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ ـ: كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ**

(١) ما بين المعقوفَيْنِ ساقطٌ مِن «مِصْباح الظلام»، واستدركناهُ مِن «الدُّرَر السَّنِيَّة» (١/ ١٠٣).

(٢) ليس الحديثُ في «صحيح مسلم»، وهو في «صحيح البخاري» (٢٧٩٠).

الجَنَّةَ؛ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا».

فصَحَّ بهذا الحديثِ الصحيحِ: أنَّ تركَ الهجرةِ إذا وجَبَتْ، ليس بكفرٍ؛ **كما يقولُهُ هذا الرجلُ**: «ونحن نستيقِنُ أنَّ هذا الرجلَ الذي وُصِفَ بالكفرِ: أنَّ أهلَ بلدِهِ لو يأمُرونَهُ بألَّا يقولَ شهادتَي الإخلاصِ، ولا يُمكِنُهُ ذلك إلا بفراقِهِم، لفعَلَ؛ فأين الكفرُ الذي حكَمَ عليه هذا الرجلُ به؟! ثم ماذا لو ترَكَ الهجرةَ الواجبةَ، لو فرَضْنا صِحَّةَ قولِهِ؟! إنَّما هي تكونُ معصيةً، وقد يُعذَرُ؛ كما عُذِرَ النَّجاشيُّ، وامرأةُ فِرْعَوْنَ، وكذا جعفرٌ وأصحابُهُ، بعد أن استقرَّ النبيُّ ﷺ بدارِ الهجرة، فجعَلَ هذا الرجلُ الهجرةَ ـ على فرضِ صِحَّةِ قولِهِ ـ شرطًا لصِحَّةِ الإيمانِ، وأنت ترى قولَ اللهِ تعالى ورسولِهِ ﷺ».

والجوابُ أن يقالَ[1]: مَن زعَمَ أنَّ هذا الكلامَ الذي ساقه الشيخُ وقرَّره: يدُلُّ على تكفيرِ مَن ترَكَ طاعتَهُ، ولم يهاجِرْ إليه، فهو مِن أضلِّ الخلقِ وأعظمِهِم جرأةً على البَهْتِ والكذبِ، وأشدِّهم مكابَرةً على شهادةِ الزُّورِ، وفي الحديثِ: «**عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللهِ**»؛ قالها ثلاثًا[2].

وصريحُ كلامِ الشيخِ رحمه الله في رجلٍ تَبِعَ أهلَ بلدِهِ في قتالِ أهلِ التوحيدِ؛ إيثارًا لبلدِهِ ووطنِهِ، فيبذُلُ نفسَهُ ومالَهُ، ويقاتِلُ أهلَ التوحيد؛ هذا نصُّ الشيخِ وصريحُ كلامِهِ؛ فمِن أين أخَذَ هذا الثَّوْرُ الأعجمُ أنَّه يكفُرُ بتركِ طاعتِهِ؟!

واستدَلَّ الشيخُ على هذا بقولِهِ تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾، والآيةُ ظاهرةُ الدَّلالةِ على هذه المسألةِ؛ فإنَّ مَن تكلَّم بالإسلامِ، ولم يعتزِلْ أهلَ الكفرِ؛ بل صار معهم، وقاتَلَ أهلَ التوحيدِ لغرضٍ مِن أغراضِهِ الدنيويَّةِ، تناوَلَتْهُ الآيةُ، وشَمِلَهُ نصُّها الصريح.

وقد جعَلَ اللهُ لحقنِ دمِهِ حدًّا وفعلًا يتميَّزُ به إسلامُهُ، وهو: اعتزالُ قتالِ المسلِمين، وإلقاءُ السِّلْمِ إليهم بالانقياد، وكفُّ اليدِ عن قتالِهِم، ومتى لم

---

(١) ما زال الكلام للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٩)، والتِّرمِذي (٢٣٠٠)، وابن ماجهْ (٢٣٧٢)؛ مِن حديث خُريم بن فاتِك.

يحصُلْ ذلك منهم، ولم ينقادوا له، فقتالُهم واجبٌ أينما ثَقِفَهُمُ المؤمِنون، وقد جعَلَ اللهُ لهم عليهم حُجَّةً ظاهرةً؛ هذا صريحُ الآيةِ ونصُّها.

فأتى هذا المعترِضُ المخلِّط ببَهْتٍ لا يدُلُّ عليه كلامُ الشيخ، لا تصريحًا ولا تلويحًا، واستدَلَّ بحديثِ أبي هُريرة على إيمانِ مَن قاتَلَ المسلِمينَ مع المشرِكين، وآثَرَ وطَنَهُ على التزام الإسلام، وتَرْكِ القتالِ، والحديثُ إنَّما هو في شأنِ الهجرةِ، وقد حمَلَهُ كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ على مَن أظهَرَ دِينَهُ، فلم تَجِبْ عليه الهجرةُ، وبعضُهم حمَلَهُ على الأعرابِ الذين أسلَموا، ولم يهاجِروا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ويجاهِدوا معه؛ كما يدُلُّ عليه آخِرُ الحديث.

فلم يَعرِفْ هذا المعترِضُ معنى الحديثِ ولا موضوعَه، واستدَلَّ به على مسألةٍ أجنبيَّةٍ عنه، ليس لها دخلٌ فيه؛ فإنَّ الكلامَ هنا فيمَن قاتَلَ المسلِمينَ تحت رايةِ المشرِكين، وسعى في الصدِّ عن سبيلِ اللهِ، لا فيمَن ترَكَ الهجرةَ فقطْ.

وأمَّا عذرُهُ عن هذا الرجلِ الذي مثَّل به الشيخُ: بأنَّ أهلَ بلدِهِ لو يأمُرونَهُ بألَّا يقولَ شهادتي الإخلاصِ، ولا يُمكِنُهُ ذلك إلا بفِراقِهم، لفعَلَ ـ: فهذه مبنيَّةٌ على أنَّ مجرَّدَ القولِ يكفي في الإيمانِ، مع التلبيسِ بالمنافي والمعارِضِ، وهذا ليس مِن أقوالِ علماءِ الأمَّةِ وأئمَّتِها؛ بل هو مِن أقوالِ أهلِ الجهلِ والضَّلالِ المخالِفينَ للكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأمَّة.

ثم أطال المعترِضُ الكلامَ في شأنِ الهجرةِ والعاجزِ عنها، وذكرِ النجاشيِّ؛ وهذا شأنُ الجاهلِ إذا أورَدَهُ أهلُ العلمِ المضايقَ، تكثَّر بما ليس له، وحاد عن جوابِ المسألة، وفي المَثَلِ: «الأقرَعُ يفتخِرُ بجُمَّةِ ابنِ عَمِّهْ، والأحمَقُ يذكُرُ خالتَهُ إذا عِيبَ بأُمِّهْ».

ومِن العجَبِ: تَكْرارُهُ أنَّ الشيخَ يكفِّرُ بالعمومِ، وقولُهُ: «أيُّ تكفيرٍ بالعمومِ وإيجابٍ للهجرةِ أبلَغُ مِن هذا؟!».

وهو ـ كما ترى ـ في نوعٍ خاصٍّ مِن الأُمَّةِ، وقسمٍ مِن أقسامٍ لا يُحصِيها إلا اللهُ...». انتهى كلامُ عبدِ اللطيفِ بنِ عبدِ الرحمٰن رَحِمَهُ اللهُ.

الثالثُ: أنَّ حُكْمَهُ بكفرِ مَن وقَعَ في ذلك، قد جاء عنه في مناسَباتٍ

متعدِّدةٍ، وليس في مناسَبةٍ واحدةٍ ـ كما وقَعَ في هذه الفتوى ـ وما كان كذلك، فهو أَوْلى بالتقديم.

الرابعُ: أنَّ هذا قد جاء في حقِّ أناسٍ قد وقَعُوا في غلوٍّ بيِّنٍ واضحٍ؛ فلعلَّه أراد أن يخفِّفَ ما وقَعوا فيه؛ فقد قال في صدرِ رسالتِهِ[(١)]: «مِن عبدِ اللطيفِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ حسَنٍ، إلى عبدِ العزيزِ الخطيبِ: السلامُ على مَن اتبَعَ الهدى، وعلى عبادِ اللهِ الصالِحِين.

وبَعْدُ: فقرأتُ رسالتَكَ، وعرَفْتُ مضمونَها، وما قصَدتَّهُ مِن الاعتذارِ، ولكن أسأْتَ في قولِكَ: «أنَّ ما أنكَرَهُ شيخُنا الوالدُ، مِن تكفيرِكم أهلَ الحقِّ، واعتقادِ إصابتِكم: أنَّه لم يصدُرْ منكم، وتذكَّرْ أنَّ إخوانَكَ مِن أهلِ النَّقِيعِ يجادِلونك، وينازِعونك في شأنِنا، وأنَّهم ينسُبُوننا إلى السكوتِ عن بعضِ الأمورِ، وأنت تَعرِفُ أنَّهم يذكُرونَ هذا ـ غالبًا ـ على سبيلِ القدحِ في العقيدة، والطعنِ في الطريقة، وإن لم يصرِّحوا بالتكفيرِ، فقد حامُوا حول الحِمَى؛ فنعوذُ باللهِ مِن الضلالِ بعد الهُدَى، ومِن الغَيِّ عن سبيلِ الرُّشْدِ والعَمَى.

وقد رأيتُ سنةَ أربعٍ وستِّينَ رجلَيْنِ مِن أشباهِكم المارِقينَ بالأحساءِ، قد اعتزَلا الجُمْعَةَ والجماعةَ، وكفَّرا مَن في تلك البلادِ مِن المسلِمين، وحُجَّتُهم مِن جنسِ حُجَّتِكم؛ **يقولون**: «أهلُ الأحساءِ يُجالِسونَ ابنَ فَيرُوزَ، ويُخالِطونَهُ هو وأمثالَهُ ممَّن لم يكفُرْ بالطاغوتِ، ولم يصرِّحْ بتكفيرِ جَدِّهِ، الذي رَدَّ دعوةَ الشيخِ محمَّدٍ، ولم يَقبَلْها، وعاداها».

قالا: «ومَن لم يصرِّحْ بكفرِهِ، فهو كافرٌ باللهِ، لم يكفُرْ بالطاغوتِ، ومَن جالَسَهُ، فهو مثلُهُ، ورتَّبوا على هاتَيْنِ المقدِّمتَيْنِ الكاذِبتَيْنِ الضالَّتَيْنِ، ما يترتَّبُ على الردَّةِ الصريحةِ مِن الأحكام، حتى ترَكُوا ردَّ السلامِ، فرُفِعَ إليَّ أمرُهم، فأحضَرْتُهم، وتهدَّدتُّهم، وأغلَظْتُ لهم القولَ؛ فزعَموا: **أوَّلًا**: أنَّهم على عقيدةِ الشيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ، وأنَّ رسائلَهُ عندهم، فكشَفْتُ شبهتَهم، وأدحَضْتُ ضلالَتَهم، بما حضَرَني في المَجلِس.

---

(١) «الدُّرَر السَّنيَّة» (١/ ٤٦٦).

وأخبَرْتُهم ببراءةِ الشيخِ مِن هذا المعتقَدِ والمذهَبِ، وأنَّه لا يكفُرُ إلا بما أجمَعَ المسلِمونَ على تكفيرِ فاعِلِهِ مِن الشركِ الأكبرِ، والكفرِ بآياتِ اللهِ ورسلِهِ، أو بشيءٍ منها، بعد قيامِ الحُجَّةِ، وبلوغِها المعتبَرِ؛ كتكفيرِ مَن عبَدَ الصالِحين، ودعاهم مع اللهِ، وجعَلَهم أندادًا له، فيما يستحِقُّهُ على خلقِهِ مِن العباداتِ، والإلٰهيَّةِ؛ وهذا مُجمِعٌ عليه أهلُ العلمِ والإيمانِ، وكلُّ طائفةٍ مِن أهلِ المذاهبِ المقلِّدةِ، يُفرِدونَ هذه المسألةَ ببابٍ عظيمٍ، يذكُرونَ فيه حكمَها، وما يُوجِبُ الردَّةَ ويقتضيها، وينُصُّونَ على الشركِ، وقد أفرَدَ ابنُ حجَرٍ[١] هذه المسألَةَ، بكتابٍ سمَّاه: «الإعلامْ، بقواطعِ الإسلامْ».

وقد أظهَرَ الفارِسيَّانِ المذكورانِ التوبةَ والندَمَ، وزعَمَا: أنَّ الحقَّ ظهَرَ لهما، ثُمَّ لَحِقَا بالساحلِ، وعادا إلى تلك المقالةِ، وبلَغَنا عنهم تكفيرُ أئمَّةِ المسلِمين، بمكاتَبةِ الملوكِ المصريِّين؛ بل كفَّروا مَن خالَطَ مَن كاتَبَهم مِن مشايخِ المسلِمين؛ نعوذُ باللهِ مِن الضلالِ بعد الهدى، والحَوْرِ بعد الكَوْرِ[٢].

وقد بلَغَنا عنكم نحوٌ مِن هذا، وخُضْتُم في مسائلَ مِن هذا البابِ؛ كالكلامِ في الموالاةِ والمعاداةِ، والمصالَحةِ والمكاتَباتْ، وبذلِ الأموالِ والهدايا ونحوِ ذلك مِن مقالةِ أهلِ الشركِ باللهِ والضلالاتْ، والحكمِ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ عند البوادي ونحوِهم مِن الجُفَاةِ لا يتكلَّمُ فيها إلا العلماءُ مِن ذوي الألبابْ، ومَن رُزِقَ الفهمَ عنِ اللهِ وأُوتِيَ الحكمةَ وفصلَ الخطابِ...».

إلى قولِهِ: «وأمَّا التكفيرُ بهذه الأمورِ التي ظنَنْتُموها مِن مكفِّراتِ أهلِ الإسلامِ، فهذا مذهبُ الحَرُوريَّةِ المارِقين، الخارِجينَ على عليِّ بنِ أبي طالِبٍ أميرِ المؤمِنين، ومَن معه مِن الصحابة؛ فإنَّهم أنكَروا عليه تحكيمَ أبي موسى الأشعريِّ، وعمرِو بنِ العاصِ، في الفتنةِ التي وقَعَتْ بينه وبين معاوية وأهلِ

(١) يعني: أحمدَ بنَ محمَّدِ بنِ عليٍّ، المعروفَ بابنِ حجَرٍ الهَيْتَميِّ.
(٢) قوله: «ونعوذُ باللهِ مِن الحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ»؛ أي: مِن النقصِ بعد الزيادةِ، ويُروى: «بعدَ الكونِ» بالنونِ؛ وهو بمعناه، ويقالُ: هو الرجوعُ مِن الطاعةِ إلى المعصية. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٣).

الشام؛ فأنكَرَتِ الخوارجُ عليه ذلك، وهم في الأصلِ مِن أصحابِهِ مِن قُرَّاءِ الكُوفةِ والبصرةِ، وقالوا: «حَكَّمْتَ الرجالَ في دِينِ اللهِ، ووالَيْتَ معاويةَ وعَمْرًا، وتولَّيْتَهُما، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وضرَبْتَ المُدَّةَ بينك وبينهم، وقد قطَعَ اللهُ هذه الموادَعةَ والمهادَنةَ منذ أُنزِلَتْ براءةُ».

وطال بينهما النزاعُ والخصامُ، حتى أغاروا على سَرْحِ المسلِمين، وقتَلوا مَن ظَفِروا به مِن أصحابِ عليٍّ؛ فحينئذٍ شمَّر رضي الله عنه لقتالِهم، وقتَلَهم دون النَّهْرَوانِ(١)، بعد الإعذارِ والإنذارِ، والتمَسَ «المخدَّجَ» المنعوتَ في الحديثِ الصحيحِ الذي رواه مسلمٌ وغيرُهُ مِن أهلِ السُّنَنِ(٢)، فوجَدَهُ عليٌّ، فسُرَّ بذلك، وسجَدَ للهِ شكرًا على توفيقِهِ، وقال: «لو يعلَمُ الذينَ يقاتِلونَهم، ماذا لهم على لسانِ محمَّدٍ ﷺ، لنَكَلوا عن العمَلِ»(٣)؛ هذا وهم أكثرُ الناسِ عبادةً، وصلاةً، وصومًا...».

إلى أن قال: «وقد بلَغَني أنَّكم تأوَّلتم قولَهُ تعالى في سورةِ محمَّدٍ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ﴾ [محمد: ٢٦]؛ على بعضِ ما يجري مِن أمراءِ الوقتِ، مِن مكاتَبةٍ، أو مصالَحةٍ، أو هُدْنةٍ، لبعضِ رؤساءِ الضالِّين، والملوكِ المشرِكين...»، إلى آخرِ كلامِهِ الذي قد سبَقَ نقلُه.

فتبيَّن مِن هذا: غلوُّ مَن أُرسِلَتْ إليه هذه الرسالةُ، ومَن ذُكِرَ في الجوابِ عَرْضًا واستطرادًا، وأنَّهم قد كفَّروا بما ليس بمكفِّرٍ؛ ولذا لم يسلِّمْ عليهم الشيخُ تسليمَ المسلِمين، وإنَّما قيَّد سلامَهُ بمَن اتبعَ الهدى، وكان مِن عبادِ اللهِ الصالِحين.

---

(١) «النَّهْرَوانُ»: بفتحِ أوَّله، وإسكانِ ثانيه، وفتحِ الراءِ المهمَلة، وبكسرِها، وبضمِّها أيضًا. ويقالُ أيضًا: بضمِّ النونِ والراءِ معًا: نُهْرُوان، أربعُ لغات، والهاءُ في جميعِها ساكنة. ينظر: «معجَم ما استعجم» (٤/١٣٣٦)، و«تاج العروس» (١٤/٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٦)، وأبو داودَ (٤٧٦٣، ٤٧٦٨)، والنَّسَائيُّ في «الكبرى» (٨٥١٦، ٨٥١٧، ٨٥١٨)، وابنُ ماجهْ (١٦٧).

(٣) قولُ عليٍّ رضي الله عنه جزءٌ مِن الحديثِ السابق.

الخامسُ: ويؤيِّدُ هذا أيضًا: ما جاء عن أبيه وجَدِّهِ ـ أعني: عبدَ الرحمٰنِ بنَ حسَنٍ، ومحمَّدَ بنَ عبدِ الوهَّابِ ـ وقد تقدَّم عنهم، وما سوف يأتي عن أبنائِهِ وحفيدِهِ؛ أعني: عبدَ اللهِ ومحمَّدًا ابنَيْ عبدِ اللطيفِ، وحفيدَهُ محمَّدَ بنَ إبراهيمَ؛ فكلُّهم يَذهَبُ إلى أنَّ هذا مِن الكفرِ الأكبَرِ.

إلا أن يقالَ: «إنَّ هذه المسألةَ داخلةٌ تحت قولِهِ: «**الأصلُ الرابعُ**: أنَّ الكفرَ نوعانِ: كفرُ عمَلٍ، وكفرُ جحودٍ وعنادٍ، وهو أن يكفُرَ بما عَلِمَ أنَّ الرسولَ ﷺ جاء به مِن عندِ اللهِ جحودًا وعنادًا، مِن أسماءِ الربِّ، وصفاتِهِ، وأفعالِهِ، وأحكامِهِ، التي أصلُها توحيدُهُ وعبادتُهُ وحده لا شريكَ له، وهذا مضادٌّ للإيمانِ مِن كلِّ وجهٍ. وأمَّا كفرُ العمَلِ، فمنه ما يضادُّ الإيمانَ؛ كالسجودِ للصَّنَمِ، والاستهانةِ بالمُصحَفِ، وقتلِ النبيِّ، وسبِّه.

وأمَّا الحكمُ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ، وتركُ الصلاةِ، فهذا كفرُ عمَلٍ، لا كفرُ اعتقادٍ؛ وكذلك قولُهُ ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»، وقولُهُ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ»؛ فهذا مِن الكفرِ العمَليِّ؛ وليس كالسجودِ للصنَمِ، والاستهانةِ بالمُصحَفِ، وقتلِ النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وسبِّهِ، وإن كان الكلُّ يُطلَقُ عليه الكفرُ.

وقد سمَّى اللهُ سبحانه مَن عَمِلَ ببعضِ كتابِهِ، وترَكَ العمَلَ ببعضِهِ: مؤمنًا بما عَمِلَ به، وكافرًا بما ترَكَ العملَ به؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾، إلى قولِهِ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ الآيةَ [البقرة: ٨٤، ٨٥]؛ فأخبَرَ تعالى أنَّهم أقرُّوا بميثاقِهِ الذي أمَرَهم به، والتزَمُوه؛ وهذا يدُلُّ على تصديقِهِم به؛ وأخبَرَ أنَّهم عصَوْا أمرَهُ، وقتَلَ فريقٌ منهم فريقًا آخَرين، وأخرَجُوهم مِن ديارِهم؛ وهذا كفرٌ بما أُخِذَ عليهم، ثُمَّ أخبَرَ أنَّهم يَفْدُونَ مَن أُسِرَ مِن ذلك الفريقِ؛ وهذا إيمانٌ منهم بما أُخِذَ عليهم في الكتابِ، وكانوا مؤمنينَ بما عَمِلوا به مِن الميثاقِ، كافِرينَ بما ترَكوه منه.

فالإيمانُ العمَليُّ يضادُّهُ الكفرُ العمَليُّ، والإيمانُ الاعتقاديُّ يضادُّهُ الكفرُ

الاعتقاديُّ، وفي الحديثِ الصحيح: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»؛ ففرَقَ بين سبابِهِ وقتالِهِ، وجعَلَ أحدَهما فسوقًا لا يكفُرُ به، والآخَرَ كفرًا؛ **ومعلومٌ**: أنَّه إنَّما أرادَ الكفرَ العَمَليَّ، لا الاعتقاديَّ؛ وهذا الكفرُ لا يُخرِجُهُ مِن الدائرةِ الإسلاميَّةِ، والمِلَّةِ بالكلِّيَّةِ؛ كما لم يُخرِجِ الزانيَ والسارقَ والشاربَ مِن المِلَّةِ، وإن زال عنه اسمُ الإيمان». اهـ.

قلتُ: فقد يكونُ هذا عنده مِن الكفرِ العمَليِّ الذي لا يُخرِجُ مِن المِلَّةِ، ولكنَّ هذا ليس نصًّا صريحًا كما تقدَّم(١)، خاصَّةً أنَّ الذي تقدَّم إنَّما هو فيما

(١) ويؤيِّدُ هذا: أنَّ هذا الكلامَ الذي ذكَرَهُ عبدُ اللطيفِ، هو كلامُ الإمامِ ابنِ القَيِّمِ؛ كما في كتابِ «الصلاةِ» له، وقد ذهَبَ في هذا الكتابِ ـ بعد ذكرِهِ للكلامِ السابقِ ـ: أنَّ تاركَ الصلاةِ كافرٌ؛ فقال (ص١٠٤ وما بعدها): «ومِن العجَبِ: أن يقَعَ الشكُّ في كفرِ مَن أصَرَّ على تركِها، ودُعِيَ إلى فعلِها على رؤوسِ الملإ، وهو يرى بارقةَ السيفِ على رأسِهِ، وشُدَّ للقتلِ، وعُصِبَتْ عيناه، وقيل له: «تصلِّي وإلا قتَلْناك»، فيقولُ: «اقْتُلوني ولا أصلِّي أبدًا!»!

ومَن لا يكفِّرُ تاركَ الصلاةِ يقولُ: «هذا مؤمِنٌ مسلِمٌ يغسَّلُ، ويصلَّى عليه، ويُدفَنُ في مقابرِ المسلِمين»!

وبعضُهم يقولُ: «إنَّه مؤمِنٌ كاملُ الإيمانِ، إيمانُهُ كإيمانِ جبريلَ وميكائيلَ».

أفَلَا يستحي مَن هذا قولُهُ مِن إنكارِهِ تكفيرَ مَن شَهِدَ بكفرِهِ الكتابُ والسُّنَّةُ واتِّفاقُ الصحابةِ؟! واللهُ الموفِّق.

فصلٌ: في سياقِ أقوالِ العلماءِ مِن التابِعينَ ومَن بعدَهم في كفرِ تاركِ الصلاةِ، ومَن حكى الإجماعَ على ذلك:

قال محمَّدُ بنُ نصرٍ: «حدَّثَنا محمدُ بنُ يحيى، حدَّثَنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوبَ، قال: «تركُ الصلاةِ كُفْرٌ لا يُختلَفُ فيه»، وحكى محمَّدُ بنُ نصرٍ، عنِ ابنِ المبارَكِ، قال: «مَن أخَّر صلاةً حتى يفوتَ وقتُها، متعمِّدًا مِن غيرِ عُذْرٍ، فقد كفَرَ»، وقال عليُّ بنُ الحسَنِ بنِ شَقِيقٍ: «سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ المبارَكِ يقولُ: «مَن قال: «إنِّي لا أُصلِّي المكتوبةَ اليومَ»، فهو أكفرُ مِن الحِمَارِ»، وقال يحيى بنُ مَعِينٍ: «قيل لعبدِ اللهِ بنِ المبارَكِ: إنَّ هؤلاءِ يقولون: مَن لم يَصُمْ ولم يصلِّ بعد أن يُقِرَّ به، فهو مؤمِنٌ مستكمِلُ الإيمانِ»، فقال عبدُ اللهِ: «لا نقولُ نحن كما يقولُ هؤلاءِ: مَن ترَكَ الصلاةَ متعمِّدًا مِن غيرِ عِلَّةٍ، حتى أدخَلَ وقتًا في وقتٍ، فهو كافرٌ»، وقال ابنُ أبي شَيْبَةَ: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَقَدْ كَفَرَ**»، فيقالُ له: «ارجِعْ عن الكفرِ»، فإن =

يتعلَّقُ بمكاتَبةِ زعماءِ المشركين، وعَقْدِ الصلحِ أو الهُدْنةِ معهم، وبَذْلِ الأموالِ والهدايا لهم؛ وهذه الأمورُ ليست مِن الكفرِ في شيء.

ويؤيِّدُ هذا أيضًا: أنَّ بعضَ المسائلِ التي ذُكِرَتْ هنا، تخالِفُ ما جاء عنه مِن قولِهِ فيها في غيرِ ذلك الموضع؛ كمسألةِ الحكمِ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ؛ إذْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ أيضًا(١) عمَّا يحكُمُ به أهلُ السوالِفِ مِن البوادي وغيرِهم مِن عاداتِ الآباءِ والأجدادِ، هل يُطلَقُ عليهم بذلك الكفرُ بعد التعريفِ... إلخ؟:

فأجاب: مَن تحاكَمَ إلى غيرِ كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ بعد التعريفِ، فهو كافرٌ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

= فعَلَ، وإلا قُتِلَ بعد أن يؤجِّلَهُ الوالي ثلاثةَ أيَّام، وقال أحمدُ بنُ سيَّارٍ: «سَمِعتُ صَدَقةَ بنَ الفضلِ، وسُئِلَ عن تاركِ الصلاةِ، فقالَ: «كافرٌ»، فقال له السائلُ: «أتَبِينُ منه امرأتُهُ؟»، فقال صَدَقةُ: «وأين الكفرُ مِن الطلاقِ؟! لو أنَّ رجلًا كفَرَ، لم تُطلَّقْ منه امرأتُهُ؟!»، قال محمَّدُ بنُ نصرٍ: «سَمِعْتُ إسحاقَ يقولُ: «صَحَّ عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّ تارِكَ الصَّلَاةِ كافِرٌ**»، وكذلك كان رأيُ أهلِ العلمِ مِن لَدُنِ النبيِّ ﷺ إلى يومِنا هذا: أنَّ تاركَ الصلاةِ عَمْدًا مِن غيرِ عُذْرٍ حتَّى يَذهَبَ وَقْتُها، كافرٌ».

فصلٌ: وأمَّا المسألةُ الخامِسةُ، وهي قولُهُ: هل تَحبَطُ الأعمالُ بتركِ الصلاةِ أم لا؟: فقد عُرِفَ جوابُها ممَّا تقدَّم، على أنَّا نُفرِدُ هذه المسألةَ بالكلامِ عليها بخُصُوصيَّتِها، فنقولُ: أمَّا تركُها بالكلِّيَّةِ، فإنَّه لا يُقبَلُ معه عملٌ، كما لا يُقبَلُ مع الشركِ عملٌ؛ فإنَّ الصلاةَ عمودُ الإسلام؛ كما صَحَّ عن النبيِّ ﷺ، وسائرُ الشرائعِ كالأطنابِ والأوتادِ ونحوِها، وإذا لم يكن للفُسْطاطِ عَمُودٌ، لم يُنتفَعْ بشيءٍ مِن أجزائه، فقَبُولُ سائرِ الأعمالِ موقوفٌ على قَبولِ الصلاةِ، فإذا رُدَّتْ، رُدَّتْ عليه سائرُ الأعمالِ، وقد تقدَّم الدليلُ على ذلك.

وأمَّا تركُها أحيانًا...»، إلى أن قال: «والذي يَظهَرُ في الحديثِ ـ واللهُ أعلمُ بمرادِ رسولِهِ ـ: أنَّ التركَ نوعان:

تَرْكٌ كُلِّيٌّ: لا يصلِّيها أبدًا؛ فهذا يُحبِطُ العملَ جميعَه.

وتَرْكٌ معيَّنٌ في يومٍ معيَّنٍ؛ فهذا يُحبِطُ عملَ ذلك اليوم.

فالحبوطُ العامُّ في مقابَلةِ التركِ العامّ، والحبوطُ المعيَّنُ في مقابَلةِ التركِ المعيَّن».

(١) «الدُّرر السَّنيَّة» (١٠/ ٤٢٦).

[المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ الآية [آل عمران: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ الآية [النحل: ٣٦]، والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

قلتُ: وهذا القولُ هو المشهورُ عند علماءِ الدعوة.

وأمَّا ما يتعلَّقُ بمسألةِ تركِ الصلاةِ، فهذا أيضًا مِن الكفرِ الأكبرِ، وقد نُقِلَ إجماعُ الصحابةِ على ذلك، وهو المشهورُ عند أهلِ الحديثِ؛ وهذا لا يخفى على عبدِ اللطيفِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد ذُكِرَ هنا أنَّ: «المعروفَ عند السلفِ تكفيرُ مَن تركَ أحدَ المباني الإسلاميَّةِ؛ كالصلاةِ والزكاةِ، والصيامِ والحجِّ»(١).

فإذا لم يُذهَبْ إلى هذا، فيقالُ ـ على سبيلِ الجمعِ بين أقوالِهِ ـ: بأنَّ أقوالَهُ الأخرى تُرَدُّ إلى هذه الفتوى؛ وذلك لأنَّ فيها تفصيلًا وتقعيدًا؛ فيكونُ قولُهُ هنا هو ما يعتقدِهُ ويَذهَبُ إليه.

وإمَّا أن يقالَ: لا يُمكِنُ الجمعُ؛ فيكونُ له قولانِ في المسألةِ؛ ولا شكَّ أنَّ القولَ بالجمعِ هو الأولى؛ إذا أمكَنَ، واللهُ أعلم.

السادسُ: أنَّ هذه الفتوى قد لا تخالِفُ ما تقدَّم عنه؛ وذلك أنَّ

---

(١) الراجحُ: أنَّ تاركَ الصلاةِ هو الذي يكفُرُ فقط، وأمَّا قولُ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما سُئِلَ عمَّا يقاتَلُ عليه، وعمَّا يكفُرُ الرجلُ بها، **فأجاب**:
«أركانُ الإسلامِ الخمسةُ، أوَّلُها الشهادتانِ، ثم الأركانُ الأربعةُ؛ فالأربعةُ إذا أقَرَّ بها، وتَرَكَها تهاوُنًا، فنحن وإن قاتَلْناهُ على فِعْلِها، فلا نكفِّرُهُ بتركِها. والعلماءُ اختَلَفوا في كفرِ التاركِ لها كسلًا مِن غيرِ جحودٍ، ولا نكفِّرُ إلَّا ما أجمَعَ عليه العلماءُ كلُّهم، وهو: الشهادتان». اهـ.
قلتُ: كان مِن منهجِ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا يذكُرُ في قضايا التكفيرِ إلا ما أُجمِعَ عليه بين المسلِمينَ، دون ما اختُلِفَ فيه؛ وإن كان الراجحُ عنده أنَّ هذا الأمرَ مِن الكفرِ الأكبرِ؛ وهذا مِن قَبِيلِ السياسةِ الشرعيَّةِ التي كان يَسِيرُ عليها.

ملخَّصَها: هو التفريقُ بين الموالاةِ المطلَقةِ ومطلَقِ الموالاةِ، أو بين الموالاةِ والتولِّي، وأنَّ مَن وقَعَ في الموالاةِ المطلَقةِ، أو التولِّي، فقد كفَرَ بخلافِ مطلَقِ الموالاةِ؛ فإنَّه مِن الكفرِ الأصغرِ الذي لا يُخرِجُ مِن المِلَّة، وأنَّ الموالاةَ ليست على مرتَبةٍ واحدةٍ، أو قسمٍ واحدٍ؛ بل هي مراتبُ وأقسامٌ؛ ومِن ثَمَّ: فحكمُها مختلِفٌ، وأنَّ الذي وقَعَ مِن حاطبٍ هو نوعُ موالاةٍ، أو هو مطلَقُ موالاةٍ؛ وعلى هذا: فليست مِن الموالاةِ الكبرى التي هي الموالاةُ المطلَقةُ، أو التولِّي؛ ومِن ثَمَّ: فلم يقَعْ في الكفر.

وهذا التقعيدُ حَقٌّ، ولا يخالِفُ ما تقدَّم.

ولكنْ قد يقولُ بعضُ الناسِ: «إنَّ هذا الفعلَ فيه مناصَرةٌ؛ وذلك أنَّه قد أخبَرَ الكُفَّارَ عن مجيءِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ بل هو مِن أعظمِ المناصَرةِ؛ لأنَّ كُفَّارَ قريشٍ سوف يستعِدُّونَ لملاقاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأنَّ الشيخَ عبدَ اللطيفِ قد جعَلَ ذلك كلَّه نوعَ موالاةٍ؛ ومِن ثَمَّ: فمَن ناصَرَ الكُفَّارَ، وقاتَلَ معهم، لم يقَعْ في الكفرِ»:

فيقالُ: إنَّه قد تقدَّم أنَّ حاطبًا رضي الله عنه كان متأوِّلًا، وقد نَصَّ على هذا في القِصَّةِ نفسِها في بعضِ رواياتِها، وعدمُ نصِّ الشيخ عبدِ اللطيفِ على هذا، ليس معناه: أنَّه لا يَذهَبُ إلى ذلك ولا يراه، وقد يُستدَلُّ على هذا: أنَّ التأويلَ إذا كان مِن الممكِنِ أن يجتمِعَ مع هذه الصورةِ - كما وقَعَ مِن حاطبٍ رضي الله عنه - فلا يُمكِنُ أن يجتمِعَ مع شخصٍ يقاتِلُ مع الكُفَّارِ، ويمُدُّهم بالمالِ والسلاحِ؛ فهذا يريدُ انتصارَهم لا محالَةَ، بخلافِ الصورةِ التي وقَعَ فيها حاطبٌ رضي الله عنه؛ فإنَّه لا يريدُ انتصارَ الكُفَّارِ؛ بل يريدُ أن ينتصِرَ المسلمون، وإنَّما أخبَرَ الكُفَّارَ عن مسيرِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ حتى يَحفَظَ أهلَهُ، ورأى أنَّ هذا لا يضُرُّ برسولِ اللهِ ﷺ، وأنَّ اللهَ تعالى مظهِرٌ دِينَهُ لا محالَةَ.

فإذَنْ: هناك فرقٌ بين الصورتَيْنِ؛ ولذا فإنَّ الشيخَ عبدَ اللطيفِ لم ينُصَّ صراحةً في هذه الفتوى على أنَّه مَن قاتَلَ مع الكُفَّارِ ضِدَّ المسلِمينَ، لا يكفُرُ؛ بخلافِ ما تقدَّم عنه بالنصِّ على كونِ مَن وقَعَ في ذلك أنَّه قد وقَعَ في الكفرِ، واللهُ تعالى أعلم.

سادسًا[١]: ما جاء عن حمَدِ بنِ عَتِيق رَحِمَهُ اللهُ:

وكلامُهُ أشهَرُ مِن أن يُذكَرَ؛ إذْ له رسالةٌ في ذلك سمَّاها: «سبيلَ النجاةِ والفَكَاكِ»، ويُنظَرُ المجلَّدُ الثامنُ مِن «الدُّررِ السَّنِيَّةِ» (ص٣٦٩)؛ مِن تكفيرِهِ لابنِ عَجْلانَ بسببِ ذلك، وردِّ عبدِ اللطيفِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ لذلك؛ أي: تنزيلِ هذا الحكمِ على هذا المعيَّنِ لمانعٍ لدَيْه، دون أصلِ المسألةِ؛ وهي كفرُ المظاهِرِ.

سابعًا: ما جاء عن عبدِ اللهِ بنِ عبد اللطيفِ:

وقد سُئِلَ عنِ الفرقِ بين الموالاةِ والتولِّي، فأجاب ـ كما في «الدُّرَرِ السَّنيَّة» (٨/ ٤٢٢) ـ: «التولِّي: كفرٌ يُخرِجُ مِن المِلَّة، وهو كالذبِّ عنهم، وإعانتِهم بالمالِ والبدَنِ والرأيِ، والموالاةُ: كبيرةٌ مِن كبائرِ الذنوبِ؛ كبَلِّ الدَّوَاةِ، أو بَرْيِ القلم، أو التبشُّشِ لهم، أو رفعِ السَّوْطِ لهم».

ويُنظَرُ: «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ» (٩/ ٨٣) مِن تكفيرِ بعضِ أهلِ العلمِ لأناسٍ بأعيانِهم، استعانوا بالمشرِكينَ، أو لَجَؤُوا إليهم.

وقال رَحِمَهُ اللهُ **أيضًا في جوابِ أسئلةٍ** قد سأله عنها محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عيسى، وكان ذلك في عامِ (١٣١٠هـ) ـ وقد طُبِعَتْ مفرَدةً ـ: فقال بعد جوابٍ له: «إذا فَهِمْتَ ذلك، فها هنا فرقٌ بين التولِّي والموالاةِ عند أهلِ التحقيقِ مِن أهلِ العلمِ؛ فالموالاةُ: مثلُ لِينِ الكلامِ، وإظهارِ شيءٍ مِن البَشَاشةِ، أو لِيَاقةِ الدَّوَاةِ، أو ما أشبَهَ ذلك؛ خصوصًا إذا كان يُعرَفُ بالبراءةِ مِن دِينِهم، وإظهارِ ذلك لهم؛ فهذا مرتكِبُ كبيرةٍ بموالاتِهِ على هذه الأمورِ، وهي مِن أكبرِ كبائرِ الذنوبِ، وأمَّا التولِّي الذي حقيقتُهُ: الإكرامُ، والثناءُ، والنصرةُ، والإعانةُ، والمعاشَرةُ، وعدمُ البراءةِ الظاهرةِ ـ: فهذه رِدَّةٌ صريحةٌ؛ كما دلَّ على ذلك الدليلُ مِن كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ، واتِّفاقُ العلماءِ على ذلك...».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ[٢]: «مظاهرةُ المشرِكينَ ودَلالتُهم على عوراتِ

(١) أي: في النقلِ عن أئمَّةِ الدَّعْوة.

(٢) في «الدفاعْ، عن أهلِ السُّنَّةِ والاتِّباعْ» (ص٣٣).

المسلِمينَ، أو الذبُّ عنهم بلسانٍ، أو الرِّضَا بما هم عليه: كلُّ هذه مكفِّراتٌ ممَّن صدَرَتْ منه مِن غيرِ الإكراهِ المذكورِ؛ فهو مرتَدٌّ ـ وإن كان مع ذلك يُبغِضُ الكُفَّارَ، ويُحِبُّ المسلِمين ـ وقد تقدَّم ذلك في غيرِ موضعٍ، وإنَّما كرَّرْنا؛ لعمومِ الجهلِ به، وشِدَّةِ الحاجةِ إلى معرفتِهِ». اهـ. ويُنظَرُ: «فتوى» له (٩/ ٨٣).

ثامنًا: ما جاء عن عبدِ اللهِ بنِ حمَد الحِجَازيّ(١):

«واعلَمُوا ـ رحمكم الله ـ أنَّ المعاصِيَ أنواعٌ كثيرةٌ؛ فبعضُها أكبَرُ إثمًا مِن بعضٍ؛ كما قال تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١]؛ فأكبَرُها وأعظمُها: الشركُ باللهِ في العبادةِ، أو في شيءٍ مِن أنواعِها؛ قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

وهذا الذنبُ القبيحُ له وسائلُ وذرائعُ توصِلُ إليه، وأعظمُها: موالاةُ أعداءِ اللهِ، على اختلافِ أنواعِها، وكثرةِ شُعَبِها، وقد يواليهم مَن يَقرَأُ القرآنَ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ الآيةَ [هود: ١١٣]، ولكنَّ حُبَّ الدنيا والهوى، يُعمِي القلبَ ويُصِمُّ؛ كما في الحديثِ: «**حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ**»(٢).

ومِن هؤلاءِ: مَن يدعو لأهلِ الإشراكِ بالظهورِ، والغلَبةِ على المسلِمين، وأيُّ موالاةٍ أعظمُ مِن ذلك؟! وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة: ٥١]؛ فاللهَ اللهَ! انتبِهوا مِن هذه البليَّةِ العظيمةِ التي صيَّرَتْ أهلَ الإسلامِ وأهلَ الضلالِ عند كثيرٍ مِن الجُهَّالِ جماعةً واحدةً، إلا مَن عصَمَ اللهُ برحمتِه». اهـ.

(١) «الدُّرَر السَّنيَّة» (١٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤، ٦/ ٤٥٠ رقم ٢١٦٩٤ و٢٧٥٤٨)، وأبو داود (٥١٣٠)؛ مِن حديثِ أبي الدَّرْداء.

تاسعًا: ما جاء عن سَعْد بن حَمَد بن عَتِيق[(١)]:

«وقد حرَّم اللهُ موالاةَ الكافِرينَ في غيرِ موضعٍ مِن كتابِهِ؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة: ٢٣].

وقد نفى اللهُ الإيمانَ عمَّن تولَّاهم، وأخبرَ أنَّه مِن الفاسِقينَ والظالِمينَ، وتوعَّده بمَسِيسِ النارِ؛ فقال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود: ١١٣].

وأعظمُ مِن هذا: قولُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد: ٢٥ ـ ٢٨].

وهذه الآياتُ وأشباهُها: تدُلُّ على التغليظِ والتشديدِ في موالاةِ مَن كفرَ باللهِ، وقد ذكَرَ بعضُ العلماءِ: أنَّ هذه الآياتِ تتناوَلُ مَن ترَكَ جهادَهم، وسكَتَ عن عيبِهم، وألقى إليهِمُ السَّلَمَ، فإن انضمَّ إلى ذلك: إظهارُ الثناءِ

---

(١) «الدُّرَر السَّنيَّة» (١٤/٣٥٧ ـ ٣٥٩).

عليهم، ونَشْرُ فضائلِهم، والدخولُ في طاعتِهم، وإعانتُهم على أهلِ الإسلامِ، وحمايةِ حماهم ـ: فالأمرُ أشدُّ وأعظم.

ولا يخفى على عارفٍ: أنَّ هذه الأمورَ مِن أكبرِ أسبابِ هدمِ الإسلامِ والإيمانْ، وأعظمِ الذرائع إلى هجرِ السُّنَّةِ والقرآنْ، وظهورِ الشركِ والكفرِ بالمَلِكِ الديَّانْ، وتعطيلِ أسمائه وصفاتِهْ، وإلقاءِ حُجَجِهِ وبيِّناتِهْ، وقد قصَّر كثيرٌ مِن الناسِ في بيانِ ما أوجَبَ اللهُ عليهم بيانَه، وترَكوا الانتصارَ للهِ والدعوةَ إلى سبيلِهْ، والنصيحةَ للهِ ولكتابِهِ ولرسولِهْ». اهـ.

عاشرًا: وسُئِلَ حسَن بن حسين آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ[1]:

«ما تكونُ حالُ مَن يرى... و... دارَ كفرٍ؟ أفتونا مأجورين:

الجوابُ: الحمدُ للهِ، اعلَمْ: أنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى قديمًا وحديثًا قد قرَّروا أنَّ كلَّ بلدٍ تُظهَرُ فيها شعائرُ الشركِ، فهي بلدُ كفرٍ، وقد ظهَرَتْ شعائرُ الشركِ في... و... ظهورًا جليًّا، أمَّا... ففيه قُبَّةٌ على قبرِ الزُّبيرِ، ويَقصِدونَها في صلاتِهم، والقبابُ [التي][2] تُعبَدُ في هذا البلدِ كثيرةٌ؛ مثلُ قُبَّةٍ على قبرِ أَنَسٍ وطَلْحَةَ وغيرِهما، وأمَّا أهلُهُ: فإنَّهم ارتكَبُوا أمورًا كبارًا، كلُّ أمرٍ منها يُخرِجُهم عن الإسلامِ، ويستحِقُّونَ به إطلاقَ الكفرِ:

منها: أنَّهم انتقَلوا مِن بلادِ المسلِمينَ إلى بلادِ المشرِكين، وهذه النُّقْلةُ رِدَّةٌ عن الإسلامِ بمجرَّدِها؛ كما قرَّر ذلك شيخُنا عبدُ اللطيفِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ حسَنِ ابنِ الشيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى؛ قال: «المنتقِلونَ من بلدانِ المسلِمينَ إلى الأحساءِ، مرتدُّونَ، بمنزِلةِ مَن ذهَبَ من صفِّ الرسولِ وأصحابِهِ يوم بَدْرٍ، إلى المشرِكينَ مِن قريشٍ، وظاهَروهم؛ وهذا مِن أعظمِ أسبابِ الردَّةِ؛ نعوذُ باللهِ مِن الخِذْلان».

ومنها: دخولُهم تحت القانونِ الشيطانيِّ، وجَرَيانُهُ عليهم، ورضاهم به، وطَلَبُهُم التحاكُمَ إليه؛ وهذا الفعلُ رِدَّةٌ عن الإسلام.

---

(١) نُقِلَتْ مِن فتوى مخطوطةٍ له رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) في المخطوط: «الذي».

ومنها: أنَّهم اتَّخذُوهم إخوانًا وأولياءَ، وانشرَحَتْ صدورُهم لهم؛ وفي الحديثِ: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ**»(١)؛ وقد ذكَرَ أهلُ العلمِ أنَّ انشراحَ الصدرِ للمُشرِكِ، وإعانتَهُ بالمالِ، أو باليدِ، أو باللسانِ، كلُّ واحدٍ منها ينقُضُ الإسلامَ.

ومنها: الذبحُ لغيرِ اللهِ؛ فقد تقرَّر عندنا وتحقَّق لدينا: أنَّ أهلَ... و... يَذبَحونَ الذبائحَ للجنِّ، ولا يُنكِرُهُ منهم منكِرٌ، ونصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ تنادي بتكفيرِ فاعلِ ذلك.

ومنها: أنَّه يُعرَفُ مِن حالِهم عدمُ تكفيرِ السلطانِ وجنودِهِ [الكَفَرةِ](٢) مِن الرُّومِ العثمانيِّينَ، واعتقادُهُم أنَّهم [مسلِمونَ](٣)؛ وهذا بهم كفر.

ومنها: أنَّه يُعرَفُ مِن حالِهم أيضًا: أنَّهم يستهزِئُونَ بالمسلِمينَ ودِينِهم، ويَنقِمونَ على أهلِ الدعوةِ الإسلامية، [و](٤)قد أجمعَ العلماءُ رَحِمَهُم اللهُ تعالى على كفرِ مَن استهزَأَ بكتابِ اللهِ أو بدِينِهِ أو برسولِه.

ومنها: حضورُهُم الكُفَّارَ حالَ كفرِهم، وشهودُهم لهم؛ قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٤٠]؛ فبيَّن بذلك: أنَّهم كُفَّارٌ تَحِلُّ دماؤُهم وأموالُهم، ولا ينازِعُ في ذلك إلا مَن يعتقِدُ أنَّ مَن قال: «لا إلَهَ إلا اللهُ»، فهو مسلِمٌ وإن فعلَ الشركَ، وأمَّا مَن عرَفَ حقيقةَ الإسلامِ، فإنَّه لا ينازِعُ.

إذا تبيَّن ذلك، فاعلَمْ: أنَّ مَن لم يكفِّرْهم على ذلك، فهو كافرٌ مثلُهم؛ قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ وهي: «لا إلَهَ إلا اللهُ»؛ فكلُّ معبودٍ دون اللهِ، فهو طاغوتٌ؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والتِّرمِذي (٢٣٧٨)؛ مِن حديث أبي هُريرة.
(٢) في المخطوط: «الكفر».
(٣) في المخطوط: «إسلام»، مكانَ: «مسلِمون».
(٤) ليست في المخطوط.

قال تعالى عن خليلِهِ ﷺ آمِرًا عبادَهُ أن [يتأسَّوْا] به في ذلك: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، وفي «صحيح مسلم»، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ** ﷻ»[(١)]؛ فعلَّق النبيُّ ﷺ عصمةَ الدمِ والمالِ على **أمرَيْن**:

الأوَّلُ: قولُ: «لا إلَهَ إلا اللهُ» علمًا وعملًا.

والثاني: الكفرُ بما يُعبَدُ مِن دونِ الله.

قال شيخُ الإسلامِ محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ ـ قدَّس اللهُ رُوحَه ـ[(٢)]: «ومِن أعظَمِ ما يبيِّنُ لك التوحيدَ: شهادةُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، في هذا الحديثِ؛ فإنَّه لم يَجعَلِ التلفُّظَ عاصمًا للدمِ والمالِ؛ بل ولا معرِفةَ معناها مع لفظِها؛ بل ولا الإقرارَ بذلك؛ بل ولا كونَهُ لا يعبُدُ إلا اللهَ وحده لا شريكَ له؛ بل لا يحرُمُ مالُهُ ودَمُهُ حتى يُضِيفَ إلى ذلك الكفرَ بما يُعبَدُ مِن دون اللهِ؛ فإنْ شَكَّ أو توقَّف، لم يحرُمْ مالُهُ ودَمُهُ؛ فيا لها مِن مسألةٍ ما أجَلَّها وأعظَمَها! ويا له مِن بيانٍ ما أوضَحَهُ! وحُجَّةٍ ما أقطَعَها للمنازِع!». انتهى.

فائدةٌ:

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتاوى المصريَّةِ»[(٣)]: «مَن شَكَّ في كفرِ الكافرِ، فهو كافرٌ»؛ نقَلَهُ عنه صاحبُ «الإقناعِ» في «بابِ حُكْمِ المرتدِّ».

وصلى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣)؛ مِن حديث أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن أبيه.

(٢) «كتاب التوحيد» (ص٢٦)؛ ضِمْنَ «مؤلَّفات الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب»، الجزء الأوَّل.

(٣) كذا وقَعَ هنا، وقد نقَلَ صاحبُ «الإقناع» (٤/ ٢٩٠) هذه العبارةَ ملخَّصةً مِن كلامِ شيخِ الإسلامِ مِن كتابِهِ «الصارِمِ المسلول» (٣/ ١١١٠ ـ ١١١١)، ونقَلَ قبلَها كلامًا مِن «الفتاوى المصريَّة»، وليستْ هذه منها؛ فلعلَّ هنا انتقالَ نظَرٍ أو نحوَه.

(٤) في بعضِ ما ذُكِرَ في هذه الفتوى نظَرٌ: =

حاديَ عشَرَ: ما جاء عن محمَّد بن عبد اللطيف(١):

«وأمَّا إن خرَجَ معهم لقتالِ المسلِمينَ طوعًا واختيارًا، أو أعانَهم ببَدَنِهِ ومالِهِ، فلا شكَّ أنَّ حكمَهُ حكمُهم في الكُفْرِ».

ثانيَ عشَرَ: سُئِلَ محمَّدُ بنُ عبد اللطيف، وسليمانُ بنُ سَحْمانَ، وصالحُ بنُ عبد العزيز، ومحمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللطيف(٢):

وكافَّةُ علماءِ العارِضِ(٣)، عن... و...، ومَن تَبِعَهم؛ حيثُ خرَجوا

= منها: **قولُه**: «وهذه النقلةُ رِدَّةٌ عن الإسلام بمجرَّدِها»؛ وذلك: أنَّها لا تكونُ رِدَّةً إلا إذا انحاز إليهم، ووالاهم، وناصَرَهم ضدَّ المسلمين، أو تشبَّه بهم في أفعالِهم الكفريَّةِ والشركيَّة، وقد تقدَّم أثرُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما؛ وهو قولُه: «مَن بنَى ببلادِ الأعاجِم، وصنَعَ نَيْرُوزَهُمْ ومَهْرَجانَهم، وتشبَّه بهم حتى يموتَ وهو كذلك، حُشِرَ معهم يومَ القيامةِ»، فليس مجرَّدَ الإقامة.

وممَّا فيه نظرٌ أيضًا: التعميمُ الذي جاء في هذه الفتوى؛ فالأشياءُ التي ذُكِرَتْ ـ وخاصَّةً الأمورَ التي تعتبَرُ رِدَّةً عن الإسلام ـ ليس كلُّ أهلِ البلدِ قد وقَعوا فيها؛ فتعميمُها عليهم مِن الصعوبةِ بمكانٍ؛ لأنَّ هذه البلادَ التي جرى السؤالُ عنها، كما ظهَرَتْ فيها شعائرُ الكفرِ، فبعضُ شعائرِ الإسلامِ ظاهرةٌ فيها.

وهذه الفتوى إنَّما نقَلْتُها لأجلِ أصلِ المسألة، وهو مناصَرةُ الكفَّارِ على المسلِمين؛ فمَن قال بالردَّةِ لأجلِ النقلةِ فقطْ، فهو يقولُ بالردَّةِ للمناصَرةِ مِن بابٍ أَوْلى؛ وهذا ما نقَلَهُ حسَن بن حسين، عن عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن؟ في هذه الفتوى.

(١) «الدُّرَر السَّنيَّة» (٨/ ٤٥٧).

(٢) «الدُّرَر السَّنيَّة» (٩/ ٢٠٩ ـ ٢١١).

(٣) **تنبيهٌ**: وأمَّا قولُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ العزيزِ العَنْقَريِّ ـ كما في «الدُّرَر السَّنيَّة» (٩/ ١٥٨) ـ: «والمشايخُ رَحِمَهُم اللهُ ـ كالشيخِ سليمان بن عبد الله، والشيخِ عبدِ اللطيف، والشيخ حمَدِ بنِ عَتيقٍ ـ إذا ذكَروا موالاةَ المشرِكينَ، فسَّروها بالموافَقةِ والنصرةِ، والمعاوَنةِ والرضا بأفعالِهم؛ فأنتم ـ وفَّقكم الله ـ راجِعوا كلامَهم، تجدوا ذلك كما ذكَرْنا». اهـ.

فهو لا يَقصِدُ أنَّ الموالاةَ لا تكونُ مكفِّرةً إلا باجتماعِ هذه الأمورِ كلِّها؛ إذْ إنَّ مجرَّدَ موافَقتِهم على دِينِهم كفرٌ، لا خلافَ في ذلك.

فعلى هذا: فإنَّه لا يَقصِدُ بذلك أن تكونَ هذه الأمورُ مجتمِعةً في تكفيرِ مَن وقَعَ في ذلك، وقد تقدَّم في كلامِهم النصُّ على أنَّ مناصَرةَ الكفارِ ومعاوَنتَهم ضدَّ المسلِمينَ رِدَّةٌ عن الدِّين.

=

مِن بلدانِ المسلِمين، يدَّعون أنَّهم مقتدونَ بجعفرِ بنِ أبي طالِبٍ وأصحابِهِ ﵃؛ حيثُ خرَجوا مِن مكَّةَ مهاجِرينَ إلى الحَبَشَةِ؟

فأجابوا: هؤلاءِ الذين ذكَرَهُمُ السائلُ، وهم... و...، ومَن تَبِعَهم: لا شكَّ في كفرِهم ورِدَّتِهم؛ لأنَّهم انحازوا إلى أعداءِ اللهِ ورسولِهِ، وطلَبوا الدخولَ تحت وَلَايتِهم، واستعانوا بهم، فجمَعوا بين الخروجِ مِن ديارِ المسلِمين، واللحوقِ بأعداءِ المِلَّةِ والدِّين، وتكفيرِهم لأهلِ الإسلامِ، واستحلالِ دمائِهم وأموالِهم.

وقد قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ ﵀ في «الاختياراتِ»[(١)]: «مَن جمَزَ إلى مُعَسكَرِ التَّتَرِ، ولَحِقَ بهم، ارتدَّ، وحَلَّ دَمُهُ ومالُهُ»؛ فإذا كان هذا في مجرَّدِ اللحوقِ بالمشرِكين، فكيف بمَن اعتقَدَ مع ذلك أنَّ جهادَهم وقتالَهم لأهلِ الإسلامِ، دِينٌ يدانُ به؛ هذا أولى بالكفرِ والرِدَّة.

وأمَّا استدلالُهم بقِصَّةِ جعفرٍ وأصحابِهِ لمَّا هاجَروا إلى الحَبَشةِ، فباطلٌ؛ فإنَّ جعفرًا وأصحابَهُ لم يهاجِروا مِن مَكَّةَ إلا وهي إذْ ذلك بلادُ كفرٍ، وقد آذاهم المشرِكون، وامتحَنوهم في ذاتِ اللهِ، وقد عذَّبوا مَن عذَّبوا مِن الصحابةِ؛ كصُهيبٍ، وبلالٍ، وخبَّابٍ؛ مِن أجلِ عبادتِهِمُ اللهَ وحده لا شريكَ له، ومجانَبتِهم عبادةَ اللاتِ والعُزَّى وغيرِهما مِن الأوثانِ؛ فلمَّا اشتَدَّتْ عليهِمُ الأذيَّةُ، أَذِنَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ في الهجرةِ إلى الحَبَشةِ؛ ليأمَنوا على دِينِهم.

وأمَّا هؤلاءِ: فقد خرَجوا مِن بينِ ظَهْرَانَي المسلِمين، وانحازوا إلى الكفَّارِ والمشرِكين، وجعَلوا بلادَ المسلِمينَ بلادَ كفرٍ، بمنزلةِ مَكَّةَ حين هاجَرَ جعفرٌ وأصحابُهُ منها؛ ولا يستدِلُّ بقِصَّةِ جعفرٍ ـ والحالةُ هذه ـ إلا مَن هو أضلُّ الناسِ وأعماهم، وأبعدُهم عن سواءِ السبيل.

= أو أنه ذكَرَ هذه الأمورَ جميعًا؛ لأنه يخاطِبُ أناسًا هم أقربُ إلى العامَّةِ منهم إلى أهلِ العلم، وقد وقَعَ عندهم بعضُ التشدُّد؛ فذكَرَ هذه الأمورَ مجتمِعةً مِن أجلِ إقناعِهم، واللهُ تعالى أعلم.

(١) لم نَقِفْ عليه بنصِّهِ فيما بين أيدينا مِن كتبِ شيخِ الإسلام، ولكنْ وقَعَ في «الفتاوى الكبرى» (٥/٥٢٨) بمعناه؛ وهو ضمنَ «الاختيارات».

وأمَّا قولُ السائلِ: «إنَّهم يَرَوْنَ أنَّ جميعَ المسلِمينَ، ووليَّ أمرِهم، وعلماءَهم، ليسوا على حَقٍّ»:

فهذا مِن ضلالِهم، ومِن الأسبابِ المُوجِبةِ لكفرِهم، وخروجِهم مِن الإسلامِ، بعدما انتسَبُوا إليه، وادَّعَوْا أنَّهم مِن أنصارِهِ والمهاجِرينَ إليه؛ فسبحانَ مَن طبَعَ على قلوبِ أعدائِه؛ فنعوذُ باللهِ مِن الحَوْرِ بعد الكَوْرِ، ومِن الضلالِ بعد الهدى.

وأمَّا قولُ السائلِ: «إنَّهم يدَّعونَ أنَّهم رعيَّةُ الأتراكِ، ومِن الأتراكِ السابِقين، وأنَّهم لم يدخُلوا تحت أمرِ ابنِ سعودٍ وطاعتِهِ، إلا مغصوبِين»:

فهذا أيضًا مِن أعظمِ الأدلَّةِ على رِدَّتِهم وكفرِهم.

وأمَّا قولُ السائلِ: «إنَّهم فعَلوا ما فعَلوا مع المسلِمينَ؛ مِن القتلِ والنَّهْبِ، مستحِلِّينَ لذلك... إلى آخرِ السؤال؟»:

فجوابُهُ: أنَّ مَن استحَلَّ دماءَ المسلِمين، وأموالَهم، [فهو مرتدٌّ][1]؛ كما نصَّ عليه العلماءُ في «بابِ حكمِ المرتدِّ».

وأمَّا مَن أجاب دعوتَهم، وساعَدَهم مِن أهلِ نَجْدٍ، فحكمُهُ حكمُهم؛ يجبُ على جميعِ المسلِمينَ قتالُهُ وجهادُهُ، وأمَّا مَن أبى عن جهادِهم، يدَّعي أنَّهم إخوانٌ له، وأنَّهم على حقٍّ ـ: فهذا حكمُهُ حكمُهم؛ لأنَّه صوَّب رأيَهم، واعتقَدَ ما اعتقَدوه، لا سيَّما بعد علمِهِ بما صدَرَ منهم.

وأمَّا الـ...، والـ...، وولد...، وأتباعُهم، الذين قَدِموا مِن عندِ ولدِ الشريفِ، يَدْعُونَ إلى وَلايتِهِ ـ: فهؤلاءِ لا شَكَّ في رِدَّتِهم ـ والحالُ ما ذُكِرَ ـ لأنَّهم دعاةٌ إلى الدخولِ تحت وَلايةِ المشرِكين؛ فيَجِبُ على جميعِ المسلِمينَ جهادُهم وقتالُهم، وكذلك مَن آواهم ونصَرَهم، فحكمُهُ حكمُهم». اهـ.

ثالثَ عشَرَ: قولُ عبدِ الرزَّاقِ عَفيفي رَحِمَهُ اللَّهُ:

حين قُرِئَ عليه قولُ ابنِ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا مَن حمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ مِن أهلِ

(١) ما بين المعقوفَيْنِ سقط من «الدُّرَر السَّنيَّة»؛ وهو لازمٌ لتمامِ المعنى. [الشيخ!].

الثَّغْرِ مِن المسلِمين، فاستعان بالمشرِكينَ الحربيِّين، وأطلَقَ أيديَهم على قتلِ مَن خالَفَهُ مِن المسلِمين، أو على أخذِ أموالِهم أو سَبْيِهم:

فإن كانت يَدُهُ هي الغالِبةَ، وكان الكُفَّارُ له كأتباعٍ، فهو هالكٌ في غايةِ الفسوقِ، ولا يكونُ بذلك كافرًا؛ لأنَّه لم يأتِ شيئًا أوجَبَ به عليه كفرًا: قرآنٌ، أو إجماعٌ.

وإن كان حكمُ الكُفَّارِ جاريًا عليه، فهو بذلك كافرٌ؛ على ما ذكَرْنا.

فإن كانا متساوِيَيْنِ لا يَجرِي حكمُ أحدِهما على الآخَرِ، فما نراه بذلك كافِرًا، واللهُ أعلم»[1].

قال الشيخُ عبدُ الرزَّاقِ عند قولِ ابنِ حزمٍ المتقدِّمِ: «فهو هالكٌ في غايةِ الفسوقِ...»، قال: «وهو عندي كفرٌ أكبرُ»[2].

رابعَ عشَرَ: فتوى محمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ:

قال العلَّامةُ ابنُ عُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ ـ كما في «مجموعِ فتاواه ورسائلِهِ»[3] ـ:

«ثُمَّ إن كانتِ الموالاةُ للكُفَّارِ على المسلِمينَ الذين هم مسلِمونَ حقيقةً، فهي رِدَّةٌ عنِ الإسلام، فيكونُ الموالي بها كافرًا مرتدًّا؛ لأنَّه موالٍ للكافِرينَ ظاهرًا وباطنًا، محارِبٌ لشريعةِ اللهِ تعالى.

مثالُ ذلك: أن يحصُلَ حربٌ بين أُمَّةٍ كافرةٍ وأُمَّةٍ مسلِمةٍ، فيَذهَبَ مع الأمَّةِ الكافرةِ يُعِينُها على الأمَّةِ المسلِمةِ.

وإن كانت الموالاةُ لكُفَّارٍ على كُفَّارٍ، فهذه حرامٌ بلا شكٍّ لمناصَرةِ الكُفَّارِ وموالاتِهم ظاهرًا، وفى كونِها رِدَّةً عنِ الإسلامِ نظَرٌ».اهـ.

---

(١) «المحلَّى» (١١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٢) حدَّثني بذلك الشيخُ عليُّ بنُ إبراهيمَ اليحيى، وهو مِن الطبقةِ الأخيرةِ مِن طُلَّابِهِ، وكان جارًا له في السكنى أيضًا.

(٣) «مجموع الفتاوى والرسائل» (٢٥/ ٤٢٣).

فصلٌ

في ذِكْرِ بعضِ فتاوى أهلِ العلمِ في نوازلَ وقَعَتْ مِن موالاةِ الكُفَّارِ مِن بعضِ مَن ينتسِبُ إلى الإسلام(١)

أوَّلًا: ما ذكَرَهُ أبو المواهبِ جعفرُ بنُ إدريسَ الكَتَّانيُّ الحسَنيُّ، في «الدواهي المدهيهْ، للفرقِ المحميهْ» (ص١١٠ وما بعدها):

«الاستعانةُ بالمشرِكِ على المسلِم:

وأمَّا الاستعانةُ بالمشرِكينَ على المسلِمين، فلا تخطُرُ إلا على بالِ مَن قلبُهُ وراءَ لسانِهِ، وقد قال أبو حَيَّانَ(٢) في قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١] «أي: لا تنصُروهم، ولا تنتصِروا بهم»، وقد قال أبو حيَّانَ(٣) في قولِهِ تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾: «أي: لا تنتصِروا بهم».

وفي «القولِ الكاشِفْ، مِن أحكامِ الاستنابةِ والوظائفْ» لأبي عبدِ اللهِ سيِّدي محمَّدِ بنِ أحمدَ المسناويِّ ما نصُّهُ: «ذكَرَ السُّيوطيُّ في ترجمةِ قضاةِ مصرَ في كتابِهِ: «حُسْنِ المحاضَرهْ، في أخبارِ مِصْرَ والقاهِرهْ»: أنَّ الشيخَ عِزَّ الدِّينِ قَدِمَ مِن دِمَشْقِ الشامِ إلى مصرَ سنةَ تسعٍ وثلاثين وستِّ مِئَةٍ، بسببِ أنَّ سلطانَها استعانَ بالفِرنْجِ، وأعطاهم بعضَ مُدُنِ المسلِمين، فأنكَرَ عليه عِزُّ الدِّين، وترَكَ له الدعاءَ في الخُطْبةِ، وساعَدَهُ في ذلك الشيخُ جمالُ الدِّينِ أبو عمرِو بنُ الحاجبِ المالكيُّ، فغَضِبَ السلطانُ منهما، فخرَجَ عِزُّ الدِّينِ إلى الديارِ المصريَّةِ، ولمَّا

---

(١) وينبغي أن يلاحَظَ: أنَّ بعضَ مَن نُقِلَ عنه هنا، عليه ملاحَظاتٌ عقَديَّةٌ، ولكنَّ الحقَّ يجبُ أن يُقبَلَ مِن أيِّ شخصٍ أتى به.

(٢) «البحر المحيط» (٨/ ٢٦٠).

(٣) المصدر السابق.

خرَجَ، أرسَلَ السلطانُ إليه وهو في الطريقِ، يتلطَّفُ له في العَوْدِ إلى دِمَشْقَ، فاجتمَعَ به ولاتُهُ، وقالوا له: «ما نريدُ منك شيئًا إلا أن تنكسِرَ للسلطانِ، وتقبِّلَ يدَهُ لا غيرُ»، فقال لهم: «يا هؤلاءِ، ما أرضاه يقبِّلُ يدي، فضلًا عن أن أقبِّلَ يدَهُ. يا قومُ، أنتم في وادٍ، ونحن في وادٍ، والحمدُ للهِ الذي عافانا ممَّا ابتلاكم به»، فلمَّا وصَلَ مِصرَ، تلقَّاه سلطانُها، وأكرَمَهُ، وولَّاه قضاءَ مصرَ.

وفي «مسائلِ الأقضيةِ والشهاداتِ» مِن «نوازِلِ البُرْزُلِّيِّ»، في الورَقةِ الخامسةِ، عَقِبَ كلامٍ لابنِ عبدِ الغفورِ، عن بعضِ المتأخِّرينَ في تقسيمِ الأئمَّةِ إلى ضروبٍ، ما نصُّه: «قلتُ: ولم يتكلَّمْ في حكمِ الفئةِ التي وقَعتِ استغاثتُها بالعدوِّ، وأحفَظُ أنِّي رأيتُ لابنِ الصَّيْرَفيِّ في دولةِ لَمْتُونةَ مِن صِنْهاجةَ: أنَّ المعتمِدَ بنَ عبَّادٍ استعان بهم في حربِ المرابِطين، ونصَرَهم اللهُ عليه، وهرَبَ هو، ثم نزَلَ على حكمِ يوسفَ بنِ تاشِفِينَ أميرِ صِنْهاجةَ؛ فاستفتى فيه الفقهاءَ خاصَّةً مع بعضِهم، فأكثرُهم أفتى أنَّها رِدَّةٌ، وقاضيه وبعضُ الفقهاءِ لم يَرَها رِدَّةً، ولم يُبِحْ دَمَهُ، فأمضى بذلك مِن فتاواهم، وأخَذَ بالأيسرِ، ونقَلَهُ إلى أَغْماتَ، وسكَّنه بها». انتهى منه بلفظِه.

ونقَلَهُ الزيَّاتيُّ في «نوازِلِهِ» بواسطةِ السكتانيِّ والعلميِّ آخِرَ نوازلِهِ قُبَيلَ الجامعِ، بعد أن قال: «وانظُرْ مَن استعانَ بالكافرِ على المسلم»، ونقَلَهُ في «نُزْهةِ الحادي» في ترجمةِ: «ذِكْرِ الخبرِ عنِ استصراخِ مولانا محمَّدِ ابنِ مولانا عبدِ اللهِ السَّعْديِّ بالنصارى»، وما وقَعَ في ذلك مِن جملةِ الرسالةِ التي أجابه علماءُ فاسَ وأعيانُهم بها عمَّا كتَبَ إليهم به، يحُطُّ عليهم في نَكْثِ بيعتِهِ، غيرَ أنَّهم في تلك الرسالةِ اقتصَروا مِن كلامِ البُرْزُلِّيِّ على قولِ الأكثرِ، وحذَفوا قولَهُ: «وقاضيه... إلخ»، وما كان ينبغي لهم ذلك.

وحاصلُهُ: أنَّ مولانا محمَّدًا المذكورَ لمَّا ضاق ذَرْعًا بعَمِّهِ أبي مَرْوانَ، ولم يَجِدْ منه مَلْجًا ولا مَفَرًّا، ذهَبَ لعظيمِ نصارى بُرْطُقِيسَ، فاستصرَخَ به، واستغاثه على عَمِّهِ، فأغاثه، وبعَثَ معه جيوشًا عظيمةً؛ ومِن هناك: كتَبَ مولانا محمَّدٌ رسالةً إلى أعيانِ المَغرِبِ، وهو يحُطُّ عليهم في نَكْثِ بيعتِهِ، ومبايَعةِ عَمِّهِ مِن غيرِ مُوجِبٍ شرعيٍّ، وقال لهم: «ما استصرَخْتُ بالنصارى

حتى عَدِمتُ النصرةَ مِن المسلِمينَ، وقد قال العلماءُ: «إنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يستعينَ على مَن غصَبَهُ بكلِّ ما أمكَنَهُ»، وهدَّدهم فيها، وقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وسمَّى النصارى: أهلَ العُدْوةِ، واستنكَفَ عن تسميتِهم بالنصارى.

فأجاب علماءُ الإسلامِ رضي الله عنهم برسالةٍ دامِغةٍ لجيشِ أباطيلِهْ، وفاضحةٍ لركيكِ تأويلِهْ، ونصُّ المرادِ منها بعد الحمدِ، والصلاةِ والسلامِ على سيِّدِنا محمَّدٍ ﷺ، والرضا عن آلِهِ وأصحابِه:

«وبعدُ؛ فلو رجَعْتَ على نفسِكَ اللومَ والعتابْ، لَعَلِمتَ أنَّك المحجوجُ المصابْ؛ فقولُكَ: «خلَعْنا بَيْعَتَكَ»؛ لا واللهِ، ما كان ذلك عن هوًى متَّبَعْ، ولا عن سبيلٍ خارجٍ عن طريقِ الشرعِ مبتدَعْ، وإنَّما ذلك مِنَّا على منهجِ الشرعِ وطريقِهْ، وعلى سبيلِ الحقِّ وتحقيقِهْ»؛ فشرَحوا ذلك وبيَّنوه، ثم قالوا: «وهذا كلُّه بالنظرِ إلى ما كان مِن حديثِكَ قبل التحزُّبِ مع عدوِّ الدِّينْ، والأخذِ في التخليطِ العظيمِ على المسلِمينْ، ثم لم تتمالَكْ أن ألقَيْتَ بنفسِكَ إليهم، ورَضِيتَ بجوارِهم وموالاتِهم؛ كأنَّك ما طرَقَ سمعَكَ قولُ اللهِ سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]؛ فذكَروا كلامَ أبي حَيَّانَ المتقدِّمَ، وكلامَ البُرْزُلِّيِّ مع حذفِ ما حذَفوا منه، ثم قالوا: «فتأمَّلْ هذا مع قضيَّتِكَ، تَجِدْها أَحْرَويَّةً، وأنَّه متى طرَأَ الكُفْر، وجَبَ العَزْل».

ابنُ حجَرٍ[(١)]: «يُعزَلُ بالكفرِ إجماعًا؛ فيجبُ على كلِّ مسلمٍ القيامُ في ذلك؛ فمَن قَوِيَ على ذلك، فله الثوابُ، ومَن داهَنَ، فله الإثمُ، ومَن عجَزَ، وجَبَتْ عليه الهجرةُ مِن تلك الأرض».

وفي «شرحِ المقاصدِ»[(٢)]: «ينحَلُّ عَقْدُ الإمامةِ بما يزولُ به مقصودُ الإمامةِ؛ كالرِّقِّ، والجنونِ المُطبِق».

ثم قالوا: «ولمَّا أفتى العلماءُ رضوانُ اللهِ عليهم بردَّةِ مَن استنصَرَ

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٣).
(٢) (٥/ ٢٥٧).

بالنصارى على المسلِمين، كان ذلك نصًّا جليًّا في وجوبِ خَلْعِك، وسقوطِ بيعتِك، فلم يَبْقَ لك إلا منازَعةُ الحقِّ سبحانه في حكمِهِ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝١٣﴾ [الأنفال: ١٣].

وأمَّا قولُكَ في النصارى: «إنَّك رجَعْتَ إلى أهلِ العُدْوةِ»، واستعظَمْتَ أن تسمِّيَهُمْ بالنصارى، ففيه: المَقْتُ الذي لا يخفى.

وقولُك: «رجَعْتُ إليهم حين عَدِمتُ النصرةَ مِن المسلِمين»، فيه محظورانِ يخطُرُ عندهما غضبُ الربِّ ﷻ:

أحدُهما: أنَّك اعتقَدتَّ أنَّ المسلِمينَ كلَّهم على ضلالةٍ، وأنَّ الحقَّ لم يَبْقَ مَن يقومُ به إلا النصارى؛ والعياذُ بالله!

والثاني: أنَّك استعَنْتَ بالكُفَّارِ على المسلِمين؛ وفي الحديثِ: «أنَّ رجُلًا مِن المشرِكينَ ممَّن عُرِفَ بالنَّجْدةِ والشجاعةِ، جاء إلى النبيِّ ﷺ، فوجَدَهُ بحَرَّةِ الوَبَرةِ[1]، فقال له: يا محمَّدُ، جئتُ لأنصُرَكَ، فقال له النبيُّ: «**إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»، فقال: لا أفعَلُ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَا أَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ**»[2]، وما سَمِعتَهُ مِن قولِ العلماءِ في الاستعانةِ بهم، إنَّما هو أن نَجعَلَهم خَدَمةً لأزبالِ الدوابِّ، لا مقاتِلةً، فأمَّا الاستعانةُ بهم على المسلِمينَ، فلا تخطُرُ إلا على بالِ مَن قلبُهُ وراءَ لسانِه».

وفي قولِك: «يجوزُ للإنسانِ أن يستعينَ على مَن غصَبَهُ بكلِّ ما أمكَنَهُ»، وجعَلْتَ قولَكَ هذا قضيَّةً أنتجَتْ لك دليلًا بجوازِ الاستعانةِ بالكُفَّارِ على المسلِمين ـ: مصادَمةٌ للقرآنِ؛ كما لا يخفى.

وكيف لا تنظُرُ لقضايا تِلِمْسانْ، وتُونُسَ وغيرِها مِن سائرِ البلدانْ: كيف وقَعَ لأمرائِهم المستنصِرينْ، بالكُفَّارِ على المسلِمينْ؟! هل حصَلوا على شيءٍ ممَّا قصَدوهْ؟! أو بلَغوا شيئًا ممَّا أمَّلوهْ؟! على أنَّ أكثَرَ العلماءِ حكَموا برِدَّتِهم، ففاتَتْهم الدنيا والآخِرةُ، والعياذُ بالله!

(١) في الأصل: «يُحِدُّ شَفْرةً»، والتصويبُ من «صحيح مسلم».
(٢) أخرجه مسلم (١٨١٧)؛ مِن حديث عائشة.

وقد افتخَرْتَ في كتابِكَ بجموعِ الرُّومِ وقيامِهم معك، وعوَّلْتَ على بلوغ المُلْكِ بجَمْعِهِم، وأنَّى لك بهذا، مع قولِ اللهِ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة: ٣٢]، وفي الحديثِ: «**لَا تُغْلَبُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا مِنَ الْكُفَّارِ مَا بَيْنَ لَابَاتِ الدُّنْيَا**»[١]، وفيه: «**سَيُقَاتِلُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الدَّجَّالَ**»[٢]، وفيه: «**سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُه أَلَّا يُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُه أَلَّا يَغْلِبَهُمْ عَدُوُّهُمُ الْكَافِرُ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمَنَعَنِيهَا**»[٣]، والكلُّ عليك، وإيَّاكَ نعني؛ فارجِعْ إلى اللهِ ـ أيُّها المسكينُ ـ وتُبْ؛ فإنَّه يَقبَلُ التوبةَ عن عبادِهِ في كلِّ وقتٍ وحِين، ودَعْ عنك كلامَ مَن لا يُنهِضُكَ حالُهْ، ولا يدُلُّكَ على اللهِ مَقَالُهْ، وهذه نصيحةٌ إن قَبِلْتَها، وموعظةٌ إن وُفِّقْتَ إليها، واللهُ يَهدي مَن يشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ، وهو نعمَ المولى ونعمَ النصيرُ، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ، والسلامُ». انتهى بإيجازٍ كثير.

وهذا بعينِهِ حرفًا حرفًا يقالُ للمُحْتَمِينَ بالعدوِّ الآنَ، ولسانُ حالِهم ومقالِهم يقولُ ما قاله السَّعْديُّ؛ فيقالُ لهم ما قيل لهم:

يَا حَسْرَتِي يَا حَسْرَتِي ... فِي كُلِّ يَوْمٍ تَزِيدُ كُرْبَتِي
وَلَوْ كَانَتِ الموتُ عَلَيَّ بِالثَّمَنْ ... لَكِنْ قَدْ ذَهَبْتُ مِنْ هَذِي الْفِتَنْ

ومِن فتوى للحافظِ سيِّدي أحمدَ بنِ محمَّدٍ المَقَّريِّ ما نصُّهُ: «ويَرحَمُ اللهُ علماءَ الأندلسِ، أواخرَ المِئَةِ الخامسةِ، حيثُ أفتَوْا بخلعِ المعتمِدِ بن عبَّادْ، حيثُ أعطى بعضَ المعاقِلِ[٤] للكُفَّارِ أهلِ الزيغِ والعنادْ؛ بل أفتى جمهورُهم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٩)؛ مِن حديث ثَوْبان.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢)؛ مِن حديث أنس.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٩٠)؛ مِن حديث سعد بن أبي وقَّاص.

(٤) المَعاقِلُ: جمعُ مَعقِلٍ، على وزنِ مَسجِدٍ؛ وهو: المَلجَأُ. ينظر: «لسان العرب» (١١/ ٤٦٥).

بقتلِهِ والإراحةِ منه؛ فهو مِن أعظمِ المهمَّاتْ، وأخَذَ ابنُ تاشِفِينَ بفتوى الأقلِّ بصونِ دَمِهِ فخلَعَهُ ونقَلَهُ إلى أَغْماتْ». اهـ.

التكفيرُ صعبٌ للغاية:

قلتُ: وإنما أخَذَ يوسفُ بقولِ الأقلِّ؛ لأنَّ التكفيرَ صعبٌ، وفي «شرحِ أبي عليِّ بنِ رَحَّالٍ» عند قولِ المتنِ في الردَّةِ، ما نصُّهُ: «وإنَّما لم أحصِّلْ ما تقدَّم على عادتِنا؛ لأنَّ كلامَ الناسِ في المسألةِ مضطرِبٌ غايةً كما رأيتَهُ، مع جهلِنا بحقيقةِ ما هو كفرٌ وما لا، وما ذكَرَهُ الناسُ رأيتَهُ، فدُونَكَ وإيَّاهْ، هدانا اللهُ وإيَّاك بهداهْ، وقتلُ الذي هو ظاهِرُ الإيمانِ في غايةِ الصعوبةِ؛ فاحتَطْ لنفسِك إن ابتُلِيت بالفتوى؛ فأَفْتِ ودَعْ نفسَكَ مِن الهوَى، وإلا كنتَ ممَّن سقَطَ وهوَى». انتهى. بلفظِهِ مِن خطِّه، طيَّبَ اللهُ ثراه. **انتهى النقلُ عن الكَتَّانيّ**.

وعلَّق رَشِيد رضا على كلامِ شيخِ الإسلامِ السابقِ(١): «وكذا مَن لَحِقَ بالكُفَّارِ المحارِبينَ للمسلِمينَ، وأعانَهم عليهم؛ وهو صريحُ قولِهِ ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]»(٢).

جاء في «النوازِلِ الكبرى» (٣/ ٧٨)، وهو كتابٌ يحوي فتاوى علماءِ المغربِ العربيِّ في النوازِلِ: «سُئِلَ العلَّامةُ محمَّدُ بنُ مصطفى الطَّرَابُلُسيُّ عن بلدةٍ استولى عليها الكُفَّارُ، وتمكَّنوا منها، وانضمَّ إليه بعضُ القبائلِ والعشائرِ، وسارُوا يقاتِلونَ معهم المسلِمينَ، ويَنهَبونَ مالهم، ويَنصَحونَ الكُفَّارَ، ويُعِينونَهم على أذى المسلِمين؛ فكانوا أشدَّ ضررًا على المسلِمينَ مِن الكُفَّارِ؛ فما الحكمُ فيهم، وهذا حالُهم؟

فأجاب: إنِّي لم أقِفْ على حكمِ هؤلاءِ في كتبِ مذهبِنا معشرَ الحنفيَّةِ، ولكن وقَفْتُ على حكمِهم في كتبِ بعضِ الساداتِ المالكيَّةِ؛ قال في «فتحِ الثَّغْرِ الوَهْرانيِّ»: «لمَّا دعا الناسَ سلطانُ الجزائرِ إلى جهادِ الكُفَّارِ الذين

---

(١) وهو قولُ شيخِ الإسلامِ في «اختياراتِهِ»؛ قال: «مَن جمَزَ إلى مُعَسكَرِ التَّتَرِ، ولَحِقَ بهم، ارتَدَّ وحَلَّ مالُهُ ودَمُه».

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل النَّجْديَّة» (٣/ ٣٥).

استَوْلَوْا على ثَغْرِ وَهْرانَ، جاؤُوا إليه مِن كلِّ فَجٍّ عميقٍ، وكان هذا غيرَ حالِ القبائلِ العامِريَّةِ، وأمَّا بنو عامرٍ: فإنَّهم كانوا في ذلك على فِرَقٍ، منهم: مَن نجا بحصونِ العدوِّ مدافِعًا عن نفسِهْ، ومُعِينًا للعدوِّ بسيفِهِ وفَلْسِهْ، فكانوا يقاتِلونَ المسلِمينَ مع عدوِّهم، ويَدفَعونَ عنهم؛ حتى إنَّهم كانوا على المسلِمينَ أشدَّ ضررًا مِن الكافِرين، وهكذا كان بعضُ القبائلِ؛ والظاهرُ: أنَّ حكمَ هؤلاءِ حكمُ أهلِ دارِ الحربِ في قتلِهم وأخذِ مالِهم».

وقال العلَّامةُ الوَنْشَرِيسيُّ[(١)]: «وإمَّا مقتحِمونَ نقيضَهُ [أي: الجهادَ] بمعاوَنةِ أوليائِهم على المسلِمين؛ إمَّا بالنفوسِ، وإمَّا بالأموالِ، فيَصِيرون حينئذٍ حربِيِّينَ مع المشرِكين، وحَسْبُكَ بهذه مناقَضةً وضلالةً!».

وسُئِلَ أبو العبَّاسِ بنُ زِكْرِيٍّ عن قبائلِ المغربِ الأقصى امتزَجَتْ أمورُهم مع النصارى، وسارَتْ بينهم محبَّةٌ، حتى إنَّ المسلِمينَ إذا أرادوا الغزوَ، أخبَرَ هؤلاءِ القبائلُ النصارى؛ فلا يَجِدُهم المسلِمونَ إلا متحذِّرين، وربَّما قاتَلوا مع النصارى.

فأجاب: «ما وُصِفَ به القومُ المذكورونَ يُوجِبُ قتلَهم كالكُفَّارِ الذين تَوَلَّوْهم، ومن يتولَّ الكُفَّارَ، فهو منهم»[(٢)].

وقال أبو العباس ابن عجيبة: «وفي أبي الحسن الصغير: أن بيع غير السلاح للعدو الكافر فسق، وبيع السلاح له كفر.

قلت: ولعله إذا قصد تقويتهم على حرب المسلمين، وأما الفداء بالسلاح إذا لم يقبلوا غيره، فيجوز في القليل دون الكثير»[(٣)].

قال محمد عليش: «هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام وعزته، ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مِائتين من السنين، وبعد انقراض أئمة الإسلام المجتهدين؛ فلذلك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم، وإنما نبغت هذه الموالاة النصرانية في المائة الخامسة، وبعدها من

(١) «المِعْيار المُعرِب» (٢/ ١٣٩)، وينظر: (٢/ ١٢٣) فقط حكى الإجماع.
(٢) «أجوبة التُّسُولي» (ص٢٠٩ ـ ٢١٠). (٣) «البحر المديد» (٢/ ٥٠).

تاريخ الهجرة، وقت استيلاء ملاعين النصارى دمرهم الله تعالى على جزيرة صقلية، وبعض كور الأندلس»(١).

قال عبد القادر بن بدران: «وقد أخبرتنا التجارب أن الكفار ما احتلوا بلدًا من بلاد المسلمين إلَّا كان ذلك بمساعدة خونة أهلها؛ حبًّا بالمال الزائل والمنصب الخاسر، فمن كان بهذه الصفة فالقرآن صَرَّح بكفر بعد إسلامه، وهذا عين الرِّدَّة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٨١]، وليس الكفر إلَّا عدم الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ويندرج في هذه الولاية المُكَفِّرة مَنْ جعل نفسه جاسوسًا لهم على المسلمين أو مُعينًا لهم على نفوذ أمرهم المخالف للشرع....، ومثل هؤلاء من استعان به الكفرة بالرد على القرآن العظيم، وتشكيك المسلمين في دينهم، فمثل هؤلاءِ لا خلاف في ردتهم»(٢).

وقال أبو العباس الناصري: «وَفِي كتاب الْقَضَاء من نَوَازِل الإِمَام الْبُرْزُلِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَن أَمِير الْمُسلمين يُوسُف بن تاشفين اللمتوني رَحِمَهُ اللَّهُ استفتى عُلَمَاء زَمَانه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم مَا هم فِي استنصار ابْن عباد الأندلسي بِالْكِتَابَةِ إِلَى الإفرنج على أَن يعينوه على الْمُسلمين فَأَجَابَهُ جلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بردته وكفره»(٣).

وهذه رسالة مطولة لعلماء المغرب فيها عبرة وتذكرة، جاء فيها: «وبعد فهذا جواب من كافة الشرفاء والعلماء والصلحاء والأجناد من أهل المغرب، وفقهم الله لمولانا محمد ابن مولانا عبد الله السعدي، عن كتابه الذي استدعاهم فيه لحكم الكتاب والسُّنَّة، واستدل بحججه الواهية المنكبة، عن

---

(١) «فتح العلي المالك (١/ ٣٧٧). (٢) «روضة الأرواح» (ص١١٧).
(٣) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (٥/ ٧٥). وينظر: (٥/ ٧٠ ـ ٧٨) فيها رسالة من علماء في ذلك العصر إلى محمد بن عبد الله حاكم مراكش، وما وقع فيه من موبقة في مثل هذا الأمر.

الصواب قائلين له عن أول حجة صدر بها الخطاب، لو رجعت على نفسك اللوم والعتاب؛ لعلمت أنك المحجوج والمصاب.

فقولك: (خلعنا بيعتك التي التزمناها، وطوقناها أعناقنا وعقدناها)، فلا والله ما كان ذلك منا عن هوى متبع، ولا على سبيل خارج عن طريق الشرع مبتدع، وإنما ذلك منا على منهج الشرع وطريقه، وعلى سبيل الحق وتحقيقه، وسنشرح لك ذلك ونبينه، ونسطره لك بالأدلة الشرعية التي ترقيه وتزينه.

نعم كنت سلطانًا بما عقد لك والدك من البيعة، وترك لك من الأموال والعدد والحصون، مما لم يتهيأ مثله لأحد من أسلافكم الكرام رضوان الله عليهم، فجاهدوا بما حصل لهم من ذلك في الله حق جهاده، حتى استخلصوا من أيدي الكفار رقاب عباد الله وحصون بلاده.

وأسسوا لدين الله قواعد وأركانا، وملكوا من المغرب بلادًا معتبرة وأوطانًا، فلما وصل ذلك إليك ألقت إليك العباد أعنتها، وملكتك أزمتها، غير مبدلين ولا مغيرين، ولا باغين ولا منكرين، إلى أن قام عليك عمك بحجته التي لا يمكنك جحدها، حسبما ثبت كما يجب عقدها، فخرجت مبادرًا له بدفعها، ولقيته بها وأنت واسطة عقدها، وحامل راية عهدها، وعمك في فئة لا يخطر على بال عاقل أن يقابل جندًا من جنودك، أو يدافع ما تحت لواء من ألويتك وبنودك، فما هو إلا أن جرى القتال، وحضر النزال رجعت على عقبك هاربا هروب مطرود بقصاص، وجنودك تناديك ولات حين مناص فتركت عددك ومحلتك بكل ما فيها، وخلفتها لعدوك ينهبها ويسبيها، وهربت عن مدينة فاس المحروسة، وسكانها ينادونك لمن تركتنا وإلى من تكلنا، فلم تلتفت إليهم، وأسلمت بلادهم على ما فيها من خزائن الأموال، والعدد الوافرة والرجال والأسوار المرتفعة المانعة والمدينة المشهورة الجامعة، فأصبح أهلها واليد العادية من المفسدين تريد أن تمتد إلى الحريم والأولاد والطارف والتلاد، ولا دافع عن الضعفاء والمساكين إلا الله تعالى الذي قال في مثلهم: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾ [النساء: ١٢٢]، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء: ٩٨]. فما أمكنهم بعد هروبك عنهم وإسلامك لهم، فوضى

مهملين إلا النظر في أمرهم وإعمال الفكر في التدبير على أنفسهم.

فبينما هم على ذلك إذا بعمك بجنوده على باب مدينتهم قائما بحجته، سالكا في ذلك سبيل أبيه رَحِمَهُ اللَّهُ، ومحجته حسبما تقرر ذلك عندكم، وظهر ولم يخف عنكم منه عين ولا أثر.

وفي التخليط العظيم على المسلمين؛ فإنك اتفقت معهم على دخول آصيلا، وأعطيتهم بلاد الإسلام، فيالله ويا لرسوله لهذه المصيبة التي أحدثتها، وعلى المسلمين فتقتها، ولكن الله تعالى لك ولهم بالمرصاد.

ثم لم تتمالك أن ألقيت بنفسك إليهم، ورضيت بجوارهم، وموالاتهم كأنك ما طرق سمعك قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، قال أبو حيان رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: لا تنصروهم ولا تستنصروا بهم.

وفي كتاب القضاء من نوازل الإمام البرزلي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين اللمتوني رَحِمَهُ اللَّهُ، استفتى علماء زمانه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم ما هم في استنصار ابن عباد الأندلسي بالكتابة إلى الإفرنج، على أن يعينوه على المسلمين. فأجابه جلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بردته وكفره.

فتأمل هذا مع قضيتك تجدها أحروية مناسبة لقضية ابن عباد في عقدها ابتداء، وأنه متى طرأ الكفر وجب العزل، وناهيك بقول النبي ﷺ: عليكم بالسمع والطاعة. وبما أفتى العلماء رضوان الله عليهم بردة من استنصر بالنصارى على المسلمين، فهو نص جلي في وجوب خلعك، وسقوط بيعتك، فلم يبق لك إلا منازعة الحق سبحانه في حكمه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾﴾ [الأنفال: ١٣].

وقولك: فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، إيه أنت مع الله ورسوله، أو مع حزبه؛ فتأمل ما قلت في الحديث: يتكلم أحدكم بالكلمة تهوي به في النار سبعين خريفًا.

ولما سمعت جنود الله وأنصاره، وحماة دينه من العرب والعجم، قولك

هذا حملتهم الغيرة الإسلامية، والحمية الإيمانية، وتجدد لهم نور الإيمان، وأشرق عليهم شعاع الإيقان، فمن قائل يقول: لا دين إلا دين محمد ﷺ، ومن قائل يقول: سترون ما أصنع عند اللقاء، ومن قائل يقول: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ ۝١١﴾ [العنكبوت: ١١]، ومن قائل يقول: إنما قصد التشفي بالمسلمين؛ إذ لو كان يطلب الصلاح لما صدرت منه هذه الأفعال القبيحة، إلى غير ذلك فجزاهم الله عن الإسلام خيرا، ورضي عنهم، وبارك فيهم فللّه درهم من رجال وفرسان وأبطال وشجعان، فلو لم يكن منهم إلا ما غير قلوبهم على الدين، لكان كافيًا في صحة إيمانهم، وعظيم إيقانهم، فقد بلغ نور غضبهم لله سبحانه، ساق العرش والحب في الله، والبغض في الله من قواعد الإيمان.

وكيف لا تنظر لقضايا تلمسان وتونس وغيرهما من سائر البلدان؟! وكيف وقع لأمرائهم المستنصرين بالكفار على المسلمين، هل حصلوا على شيء مما قصدوه، أو بلغوا شيئًا مما أملوه؟! على أن أكثر العلماء حكموا بردتهم، ففاتتهم الدنيا والآخرة! والعياذ بالله.

وقد افتخرت في كتابك بجموع الروم، وقيامهم معك، وعولت على بلوغ الملك بحشودهم، وأنى لك هذا مع قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝٣٢﴾ [التوبة: ٣٢]. وفي الحديث عن النبي ﷺ: (لن تغلب هذه الأمة ولو اجتمع عليها من الكفار ما بين لابات الدنيا). وعنه ﷺ أنه قال: (سيقاتل آخر هذه الأمة الدجال). وعنه ﷺ، أنه قال: (سألت ربي ثلاثًا فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة سألته، ألا يهلكهم بسنة عامة فأعطانيها، وسألته ألا يغلبهم عدوهم الكافر فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها). والكل عليك وإياك نعني.

وما ذكرته عن عمك فاعلم أنه لما بلغه خبرك، واستنصارك بالكفار، عقد ألويته المنصورة بالله في وسط جامع المنصور، بعد أن ختم عليها أهل الله من حملة القرآن مائة ختمة، وصحيح البخاري، وضجوا عند ذلك بالتهليل

والتكبير، وصلى الله عليه وسلم والدعاء له وللإسلام بالنصر والتمكين، والفتح الشامخ المبين.

فلو سمعت ذلك لعلمت وتحققت أن أبواب السماء انفتحت لذلك، وقضى ما هنالك، وبلغه كتابك الذي كان هذا جوبا عنه، وهو بوسط تامسنا معه من جنود الله وأنصاره وحماة دينه، ما يجعل الله فيه البركة، ولولا أن الشرع العزيز أمر بتعظيم جنود الإسلام والمباهاة بها والافتخار بكثرتها، لما قررنا لكم أمرها إذ لا اعتماد له أيده الله عليها، وكذلك هم لا اعتماد لهم إلا على حول الله وقوته ونصره وتأييده، والناس على دين الملك، وقد قاتلت وأنت في وسط المسلمين في بضع عشرة معركة لم تنصر لك فيها راية، فأي نحس وشؤم حلا بديار الروم!

فإن جلبتهم فالله لك ولهم بالمرصاد، ارجع إلى الله أيها المسكين وتب إليه، فإنه يقبل التوبة عن عباده في كل وقت وحين، ودع عنك كلام من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله.

وهذه نصيحة إن قبلتها، وموعظة إن وفقت إليها، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وهو نعم المولى، ونعم النصير، وهو حسبنا، ونعم الوكيل والسلام. انتهت الرسالة»[١].

وقال محمد المجذوب: «فالمعروف أن هؤلاء (مسلم الهند) كانوا أشد مسلمي العالم حرصًا على بقائها، ودفاعًا عنها، وألمًا عليها.

وقد وصل بهم ذلك الحرص إلى حد أن الإنجليز، وهم المسيطرون على أرجاء الهند، قد عجزوا أن يجدوا في مسلميها من يقبل التطوع في صفوفهم لقتال الدولة العثمانية، أثناء الحرب الكونية الأولى؛ لأنها في يقينهم تمثل الخلافة التي لا يجوز لمسلم الخروج عليها، حتى اضطر الإنجليز لتوسيط زعماء ـ الذين استباحوا التحالف معهم ضد الخلافة ـ لإقناعهم بما يريدون فمل يجدوا منهم إلا الصد والنقد، وتوجيه أخطر الاتهام، فعادوا من

(١) الاستقصا لأخبار دول المغرب (٥/ ٧٠ ـ ٧٨).

وساطتهم تلك بخفين حنين»[١].

وقال العلَّامةُ أحمد شاكر: «أمَّا التعاوُنُ مع الإنجليزِ بأيِّ نوعٍ مِن أنواعِ التعاوُنِ، قلَّ أو كثُرَ، فهو الردَّةُ الجامِحةُ، والكفرُ الصُّراحُ، لا يُقبَلُ فيه اعتذارٌ، ولا يَنفَعُ معه تأوُّلٌ، ولا يُنجِي مِن حكمِهِ عصبيَّةٌ حَمْقاءُ، ولا سياسةٌ خَرْقاءُ، ولا مجامَلةٌ هي النفاقُ، سواءٌ أكان ذلك مِن أفرادٍ أو حكوماتٍ أو زعماءَ؛ كلُّهم في الكفرِ والردَّةِ سواءٌ، إلا مَن جَهِلَ وأخطأَ، ثم استدرَكَ أمرَهُ فتاب، وأخَذَ سبيلَ المؤمِنين؛ فأولئك عسى اللهُ أن يتوبَ عليهم، إن أخلَصوا مِن قلوبِهم للهِ، لا للسياسةِ، ولا للناس.

وأظُنُّني قد استطعتُ الإبانةَ عن حكمِ قتالِ الإنجليزِ، وعن حكمِ التعاوُنِ معهم بأيِّ لونٍ مِن ألوانِ التعاوُنِ أو المعامَلةِ؛ حتى يستطيعَ أن يَفقَهَهُ كلُّ مسلمٍ يَقرَأُ العربيَّةَ مِن أيِّ طبقاتِ الناسِ كان، وفي أيِّ بُقْعةٍ مِن الأرضِ يكون»[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «والتولي هو النصرة والمعاونة، والمولاة دون ذلك. . . .، والتولي. . فالمولاة معصية، والتولي ردة، لقوله تعالى: ومن يتولهم منكم فإنه منهم، فإذا عاونهم على المسلمين فهي ردة بلا شك»[٣].

ثانيًا: ما جاء عن عبد الكبيرِ الكَتَّانيّ:

وكان في رحلتِهِ الإرشاديَّةِ التي قام بها في آخِرِ عُمْرِهِ. . . كان فيها يَدْعو الناسَ للنطقِ بكلمةِ الشهادةِ بنيَّةِ الدخولِ في الإسلام؛ فكان جَهَلةُ الناسِ ينتقِدونَ عليه ذلك، فكان يُجِيبُ بأنَّ: «كلَّ مَن رَضِيَ بحكمِ الكُفَّارِ، يُعَدُّ كافرًا في نظرِ الإسلام»[٤].

---

(١) علماء ومفكرون عرفتهم (١/ ١٤٠).

(٢) «كلمة الحق» (ص١٣٠ ـ ١٣١).

(٣) شرحه على الأصول الثلاثة (ص٦٥).

(٤) يُنظَر: مقدِّمة كتاب «تحديد الأسنة، في الذبِّ عن السُّنَّة» لعبد الكبير الكَتَّاني، تحقيق هشام بن محمَّد بن حيجر الحسَني؛ فقد نقَلَ المحقِّقُ ترجمةَ عبدِ الكبيرِ لحمزة الكَتَّانيِّ. ط. دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ.

قلتُ: وأنا أبرَأُ إلى اللهِ ممَّا ذكَرَهُ عبدُ الكبيرِ الكتَّانيُّ في هذا الكتابِ مِن عقائدَ =

قلتُ: ويَقصِدُ بالرِّضا: عدَمَ مدافَعةِ المسلِمينَ للكُفَّارِ الذين استولَوْا على بلادِهم، والهجرةَ منها عند عدمِ القدرةِ على المدافَعةِ؛ فهذا مقصودُهُ بالرِّضا؛ لأنَّه أمرٌ قلبيٌّ، ولم يُنقَلْ عنهم تصريحٌ بذلك، وقد عمَّم ولم يخصِّصْ؛ فكيف بمَن ناصَرَ الكُفَّارَ ضِدَّ المسلِمين، وأمَدَّهم بالمالِ والسلاحِ؛ فلا شكَّ أنَّه أشدُّ مِن الأوَّل؟!

ويؤيِّدُ هذا النقلَ، وهذا التوجيهَ: ما ذكَرَهُ تقيُّ الدِّينِ الهِلَاليُّ ـ كما في «الهديَّهْ، الهاديةُ إلى الطائفةِ التِّيجانيَّهْ» (ص١١) ـ: «وكان فقهاءُ بلدِنا يكفِّرونَ كلَّ مَن سافَرَ إلى الجزائرِ، وإذا رجَعَ مِن سَفَرِه، يأمُرونَهُ بالاغتسالِ، والدخولِ في الإسلامِ مِن جديدٍ، ويَعقِدونَ له عَقْدًا جديدًا على زوجتِه».

ثالثًا: وفي ترجمةِ حافظ وَهْبة:

كما في «علماءِ الكويتِ وأعلامِها»[(١)]، تحت عنوان: «أثَرُهُ في الكويتِ»:

«ولقد تركَّز تأثيرُ الشيخِ حافظ وَهْبة في الكويتِ في عدَّةِ نقاطٍ، نذكُرُها إجمالًا؛ **منها**:

أولًا: مشارَكتُهُ في التعليم في المدرسةِ المبارَكيَّةِ، منذُ وصولِهِ ١٩١٤م؛ حيث طلَبَ منه الشيخُ يوسفُ حينما عرَفَ قَدْرَهُ مساهَمتَهُ في إدارةِ المدرسةِ المبارَكيَّةِ، فعَمِلَ على تنظيمِ ساعاتِ العملِ، وتقسيمِ الدروسِ على المعلِّمينَ الموجودِين، وتدريسِ اللغةِ العربيَّةِ والتاريخِ والفقه.

ثانيًا: مشارَكتُهُ بالوعظِ والإرشادِ في مساجِدِ الكويتِ، وإلقاءِ الدروسِ التي كان يُلْقيها في المساجِدِ ـ كما كنتُ أُلْقِي بعضَ دروسِ وعظٍ في المسجدِ العامِّ ـ في الخُلُقِ الإسلاميِّ، ووجوبِ تضامُنِ المسلِمينَ والأخذِ بيدِ الضعفاءِ، وإنصافِهم مِن طبَقةِ المستغلِّين، فثارت نفوسُ كبارِ تجارِ اللُّؤْلُؤِ، واعتبَروا هذا إثارةً لحفيظةِ الغوَّاصِين، وهم الطبَقةُ الفقيرةُ مِن العمال.

= فاسدةٍ، وأحاديثَ باطلةٍ، ومِن غلوٍّ قبيحٍ يخالِفُ الشريعةَ، وإنَّما أرَدتُّ أن أنقُلَ فتواه في هذه المسألة.

(١) (ص٧٣٤ وما بعدها ط. مكتبة المنار).

ثالثًا: احتلَّت بريطانيا إبَّانَ الحربِ العالميَّةِ الأولى مدينةَ البصرةِ في ٣ محرَّم ١٣٣٣هـ الموافقِ ١٢ مِن تشرينَ الثاني ١٩١٤م، وظهَرَتِ الدولةُ العثمانيَّةُ غيرَ قادرةٍ على الصمودِ أمامَ الجيوشِ البريطانيَّةِ، وفي هذه الفترةِ: ثارت القبائلُ الخاضعةُ للشيخِ خَزْعَلٍ؛ أمثالُ: بني طرف، والبنية، وعشائر بني لام، وعصَتْ أوامرَهُ بمساعَدةِ الإنجليزِ في محارَبةِ الدولةِ العثمانيَّةِ، فأراد الشيخُ مبارَكٌ مساعَدةَ صديقِهِ خَزْعَلٍ في إرسالِ جيشٍ مِن الكويتِ؛ لإخضاعِ القبائلِ التي ثارت، ومساعَدةِ الجيوشِ الإنجليزيَّةِ ضِدَّ الدولةِ العثمانيَّةِ؛ فامتنَعَ أهلُ الكُوَيتِ عندما تلا الشيخُ جابرٌ كتابَ أبيه يطلُبُ المساعَدةَ؛ وذلك بسببِ الدعوةِ التي كان ينشُرُها بينهم في المساجدِ والديوانيَّاتِ: كلٌّ مِن الشيخِ محمَّدٍ الشِّنْقيطيِّ، والشيخِ حافظ وَهْبَةَ، ضِدَّ الحكومةِ البريطانيَّةِ، ويشجِّعانِ أهلَ الكويتِ بعدمِ طاعةِ أوامرِ الشيخِ مبارَكٍ بمثلِ هذا الأمرِ؛ لأنَّه ارتدادٌ عنِ الإسلامِ، وقال أهلُ الكويتِ للشيخِ جابرٍ: «لا نَسمَعُ لقولِك ولا نُطِيعُ؛ حتى وإن أمَرْتَ بقتلِنا، فخيرٌ لنا أن نموتَ على الإسلامِ، مِن أن نموتَ على الكفرِ، وقد جاء في الحديثِ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»[1]، وأنت تطلُبُنا لأمرٍ فيه معصيةُ اللهِ ورسولِهِ؛ فبُهِتَ الشيخُ جابرٌ عند سماعِهِ هذا القولَ، وتعجَّب مِن هذا التمرُّدِ الذي لم يَسبِقْ له مثيلٌ في تاريخِ الكُوَيت.

فهذه الحادثةُ تبيِّنُ مدى تأثيرِ الشيخِ حافظ وهبة والشيخِ محمَّدِ أمينِ الشِّنقِيطيِّ[2] على أهلِ الكويتِ، وأثرَ أحاديثِهم في المساجدِ والديوانيَّات». اهـ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبَرانيّ في «الكبير» (١٨/ ١٧٠ رقم ٣٨١)، وأبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٠٩)، والقُضاعي في «مسند الشِّهاب» (٨٧٣)؛ مِن حديث عِمْران بن حُصين.
وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٣٤٤٠٤)، والطيالسي (٨٩٠، ٨٩٦)، وأحمد (٤/ ٤٢٦، ٤٣٢، ٥/ ٦٦ رقم ١٩٨٢٤، ١٩٨٨٠، ٢٠٦٥٣، ٢٠٦٥٦)، والبزَّار (٣٥١١، ٣٥٨١، ٣٥٩٩)، والطبَرانيُّ في «الكبير» (١٨/ ١٥٠ رقم ٣٢٤)، (١٨/ ١٨٤ رقم ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤)، وأبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٠٨)، ولفظُهُ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

(٢) محمَّدٌ الأمينُ هذا ليس هو صاحبَ «أضواء البيان»، وإنما هو آخَرُ، وهو أكبرُ منه، =

رابعًا: فتوى الأزهر: جاء إلى لجنةِ الفتوى بالجامعِ الأزهرِ ـ برئاسةِ عبدِ المجيدِ سليمٍ ـ الاستفتاءُ الآتي:

المرجُوُّ: بيانُ الحكمِ الشرعيِّ في كلِّ شخصٍ يَبيعُ أرضَهُ لليهودِ، أو يَعمَلُ سِمْسارًا لترويجِ ذلك البيعِ، أو يُعِينُهم على الوصولِ إلى مآربِهم مِن امتلاكِ البلادِ، وجعلِها يهوديَّةً بأيِّ نوعٍ مِن أنواعِ الإعانةِ والتعاوُنِ؛ فهل يرتدُّ بذلك عن دِينِهِ، ويعامَلُ معامَلةَ المرتدِّين؛ مِن الحكمِ بطلاقِ زوجتِهِ، واحتقارِهِ ونَبْذِهِ، وعدمِ الصلاةِ عليه، وعدمِ دفنِهِ في مقابرِ المسلِمين؟ مع العلمِ بأنَّ بيعَ الأرضِ لليهودِ، ومساعدتَهم تجاريًّا واقتصاديًّا وشراءَ بضائعِهم ومنتوجاتِهم، كلُّ ذلك قد أصبحَ معلومًا لدى أهلِ فِلَسْطِينَ خاصَّةً، والمسلِمينَ عامَّةً: بأنَّه أهمُّ الوسائلِ المؤدِّيةِ إلى وصولِ اليهودِ لمطامعِهم المذكورة.

فأجابَتْ لجنةُ الفتوى بالجامعِ الأزهرِ ـ وكان رئيسَها يومئذٍ عبدُ المَجِيدِ سَلِيم ـ بما يلي:

«الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِ المرسَلين، سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين؛ **أمَّا بعدُ**:

فتُفِيدُ اللَّجْنةُ: بأنَّ مِن أعظمِ الجرائمِ إثمًا، وأشدِّ المنكَراتِ مَقْتًا عند اللهِ: أن يتَّخِذَ المسلمُ له أولياءَ مِن أعداءِ دِينِهِ، المناوِئينَ له، المعتدِينَ على أهلِه، أو يمكِّنَ لهم بفعلِهِ مِن إيذاءِ المسلِمينَ في دِينِهم، والاحتيالِ على سلبِ أموالِهم، وتجريدِهم مِن أرضِهم وديارِهم، واتِّخاذِ ذلك وسيلةً إلى إضعافِ أمرِهم، وكسرِ شوكتِهم، وإزالةِ دولتِهم، وإقامةِ دولةٍ غيرِ إسلاميَّةٍ

= وقد توفِّيَ عام ١٣٧٢، وهو حسَنيٌّ، وقد جاء إلى الزُّبَيْرِ، وأسَّس فيها مدرسةَ النجاةِ المشهورةَ، وتزوَّج عندهم لؤلؤةَ بنتَ سلطان السلطان، وهي مِن أهلِ نجدٍ الذين قَدِموا إلى الزُّبَيْر، وأنجبَ منها، وقد تزوَّج الشيخ تقيُّ الدِّينِ الهلاليُّ إحدى بناتِهِ هناك، وأنجبَ منها ولَدًا اسمُهُ شِكِيب ـ لا يزالُ موجودًا ـ وله غيرُهُ منها، ومحمَّدٌ الأمينُ المذكورُ قد أقام في القَصِيمِ مدَّة، وقد قرأ عليه عبدُ الرحمٰنِ السَّعْديُّ وغيرُه.
ووفاتُهُ كانت في الزُّبَيْر، وألَّف أحدُ تلاميذِهِ ـ وهو عبدُ اللطيفِ الدليشيُّ ـ كتابًا كبيرًا في ترجمتِهِ، وهو مطبوع.

تتسلَّطُ عليهم بالحِيلةِ أو العَهْدِ، وتنشُرُ سلطانَها عليهم بالأمرِ والنهي.

وقد شدَّد اللهُ النكيرَ على مَن يتولَّوْنَ أعداءَ الدِّين، أو يتَّخِذون لهم بِطانةً مِن غيرِ المؤمنين؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثۡقَفُوكُمۡ يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ وَيَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ وَأَلۡسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمۡ أَرۡحَامُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡۚ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَفۡصِلُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٣﴾﴾ [الممتحنة: ١ ـ ٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨].

ولم يَكتَفِ القرآنُ بالنهي عن موالاةِ المعتدِينَ مِن غيرِ المؤمنين، وتحريمِ موادَّتِهم؛ بل جعَلَ ذلك منافيًا للإيمانِ، ونفى صاحِبَهُ مِن سِجلِّ أهلِ الإسلام؛ اقرأْ قولَهُ تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقولَهُ ﷻ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

ولا شكَّ أنَّ مَن يَعمَلونَ على إيذاءِ المسلِمينَ في دِينِهم، ويتَّخِذونَ مختلِفَ الوسائلِ للتسلُّطِ عليهم بالقوَّةِ أو الحِيلةِ؛ بإغراءِ الضعفاءِ بالمالِ وغيرِهِ مِن عَرَضِ الدنيا، وتجريدِهم مِن أرضِهم ودُورِهم؛ توصُّلًا إلى إذلالِهم وإخضاعِهم لسلطانٍ غيرِ سلطانِ دِينِهم ـ: هم مِن شرِّ مَن يحادُّونَ اللهَ ورسولَهُ؛ كما لا شكَّ أنَّ بَذْلَ المعونةِ لهؤلاءِ، وتيسيرَ الوسائلِ التي تساعِدُهم على تحقيقِ غايتِهم التي فيها إذلالُ المسلِمين، وتبديدُ شَمْلِهم، ومحوُ دولتِهم ـ:

أعظمُ إثمًا، وأكبرُ ضَرَرًا، مِن مجرَّدِ موالاتِهم ومُوادَّتِهم التي حكَمَ اللهُ بمنافاتِها لخالِصِ الإيمان.

فالرجلُ الذي يحسُبُ نفسَهُ مِن جماعةِ المسلِمينَ؛ إذا أعان أعداءَهم في شيءٍ مِن هذه الآثامِ المنكَرةِ، وساعَدَ عليها ـ مباشَرةً أو بواسِطةٍ ـ لا يُعَدُّ مِن أهلِ الإيمانِ، ولا ينتظِمُ في سِلْكِهم؛ بل هو بصنيعِهِ حَرْبٌ عليهم، منخلِعٌ مِن دِينِهم، وهو بفعلِهِ الآثمِ أشدُّ عداوةً مِن المتظاهِرينَ بالعداوةِ للإسلامِ والمسلِمين.

فعلى المسلِمينَ: أن يتبيَّنوا أمرَهم، ويأخُذوا حِذْرَهم، ويثوبوا إلى رُشْدِهم؛ فيُصلِحوا مِن شأنِهم، ويتَّبِعوا هَدْيَ القرآنِ في حفظِ كِيَانِهم، وتقويةِ دولتِهم، وأن تكونَ شؤونُ دِينِهم وأوطانِهم أحبَّ إليهم مِن كلِّ شيءٍ؛ حتى لا يدخُلوا في أهلِ الوعيدِ الشديدِ الذي جاء في قولِهِ تعالى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝٢٤﴾ [التوبة: ٢٤].

عليهم أن يقتفوا في ذلك سِيرةَ نبيِّهم، ويسيروا على ما رسَمَ لهم مِن خُطَطٍ صالِحةٍ، فيوالوا المؤمِنين، ويَبَرُّوا المسالِمينَ مِن غيرِ المسلِمين، ويعادوا مَن عادى اللهَ، أو مكَرَ بأهلِ دِينِهِ، وسعى في إيذائِهم، والتضييقِ عليهم في أوطانِهم، وعَمِلَ على تفريقِ وَحْدتِهم، وتمزيقِ جماعتِهم.

وعلى المسلِمينَ: أن يعادوا هؤلاءِ ويَنبِذوهم، ويقاطِعوهم في متاجِرِهم ومصانِعِهم، ومساكِنِهم ومجتمَعاتِهم، وأن يَصنَعوا هذا الصنيعَ مع كلِّ مَن يوالي هؤلاءِ الأعداءَ، أو يُعِينُهم على مآرِبِهم، ويمهِّدُ لهم السبيلَ التي يَصِلُونَ منها إلى أغراضِهم.

وقد قاطَعَ رسولُ اللهِ ﷺ والمؤمِنونَ نفَرًا مِن الصحابةِ تخلَّفوا عن غزوةِ تَبُوكَ ونبَذُوهم، فكانوا لا يخالِطونهم في اجتماعٍ، ولا يشارِكونهم في شأنٍ، تجنَّبوا مؤاكَلَتَهم، ومَجالِسَهم، والسَّيْرَ معهم، والسلامَ عليهم.

إنَّ هؤلاءِ المتخلِّفينَ لم يُعِينوا على المسلِمينَ عدوًّا، ولم يمهِّدوا لأعداءِ

الدِّينِ طريقَ الكيدِ والمكرِ لأهلِ الدِّينِ، ولم يَبيعوهم ما يَتقَوَّوْنَ به عليهم، ويشتدُّ به سلطانُهم، ولم يأتوا بأيِّ عملٍ إيجابيٍّ يُعَدُّ معاوَنةً للأعداءِ، ثمَّ إنَّهم كانوا قِلَّةً ضئيلةً لم يستوجِبْ تخلُّفُهم خِذْلانَ جيشِ المسلِمينَ، أو انتقاضَ أمرِه، وكلُّ ما كان منهم: أن تخلَّفوا عن الغزوِ مع قدرتِهم عليه، ومع ذلك نبَذَهُم النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ، وقاطعوهم مقاطَعةً مكَثوا خمسينَ يومًا يتحرَّقُون بآلامِها، وتتلظَّى قلوبُهم بالندمِ والحسرةِ مِن أجلِها: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨﴾ [التوبة: ١١٨].

هذا شأنُ اللهِ فيمَن لم يكن منه إلا مجرَّدُ التخلُّفِ عن جهادٍ لم يُغْزِ الأعداءَ فيه بالفعلِ على بلادِ المسلِمين؛ فما بالُنا بمَن يتصدَّى لمعاوَنةِ الأعداءِ، ويمكِّنُهم مِن تثبيتِ أقدامِهم في بلادِ الإسلامِ والمسلِمين؟!

لا يشُكُّ مسلمٌ: في أنَّ مَن عاوَنَ هؤلاءِ الأعداءَ بأيِّ ضربٍ مِن ضروبِ المعاوَنةِ؛ ببيعِ شيءٍ مِن أرضِهِ، أو التوسُّطِ في هذا البيعِ، أو بمعامَلتِهم تجاريًّا واقتصاديًّا، أو بخروجِهِ عن جماعةِ المدافِعينَ عن بلادِهم ـ: يكونُ أعظمَ جرمًا، وأكبرَ إثمًا ممَّن ترَكَ الجهادَ وهو قادرٌ عليه.

ولا يشُكُّ مسلمٌ أيضًا: أنَّ مَن يَفعَلُ شيئًا مِن ذلك، فليس مِن اللهِ ولا رسولِهِ ولا المسلِمينَ في شيءٍ، والإسلامُ والمسلِمونَ بُرَاءٌ منه، وهو بفعلِهِ قد دلَّ على أنَّ قلبَهُ لم يَمَسَّهُ شيءٌ مِن الإيمان، ولا محبَّةِ الأوطان، والذي يستبيحُ شيئًا مِن هذا ـ بعد أن استبان له حكمُ اللهِ فيه ـ يكونُ مرتدًّا عن دِينِ الإسلامِ؛ فيفرَّقُ بينه وبين زوجِهِ، ويحرُمُ عليه الاتصالُ بها، ولا يصلَّى عليه، ولا يُدفَنُ في مقابرِ المسلِمين.

وعلى المسلِمينَ: أن يقاطِعوه؛ فلا يسلِّموا عليه، ولا يعودُوهُ إذا مَرِضَ، ولا يشيِّعوا جنازتَهُ إذا مات، حتى يَفِيءَ إلى أمرِ اللهِ، ويتوبَ توبةً يَظهَرُ أثرُها في نفسِهِ وأحوالِه، وأقوالِهِ وأفعالِه...»[(١)].

(١) «مجلَّة الفتح» (ع٨٤٦).

خامسًا: ما جاء عن يوسف الدَّجْويِّ[1] مِن هيئةِ كبارِ العلماءِ بالأزهر:

وقد جاءه سؤالٌ مِن أحدِ التُّونُسِيِّينَ النازِلينَ بمصرَ، ونصُّهُ كما يلي[2]:

«**س: ما قولُ سادتِنا العلماءِ ـ أمتَعَ اللهُ بهم الأُمَّةَ ـ** في رجلٍ مسلمٍ تجنَّس بجنسيَّةِ أُمَّةٍ غيرِ مسلِمةٍ اختيارًا منه، والتزَمَ أن تُجرَى عليه قوانينُها بدَلَ أحكامِ الشريعةِ الغرَّاء، حتى في الأحوالِ الشخصيَّةِ؛ كالنكاحِ، والطلاقِ، والمواريثِ، ويدخُلُ في هذا الالتزامِ: أن يقفَ في صفوفِها عند محارَبتِها ولو لأمَّةٍ إسلاميَّةٍ؛ فهل يكونُ نَبْذُهُ لأحكامِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ، والتزامُهُ لقوانينِ أمَّةٍ غيرِ مسلِمةٍ طَوْعًا منه، ارتدادًا عنِ الدِّينِ؟ وتُجرَى عليه أحكامُ المرتدِّين؛ فلا يصلَّى عليه، ولا يُدفَنُ في مقابِرِ المسلِمين، أو كيف الحالُ؟

وإذا كان خَلْعُ أحكامِ الشريعةِ مِن عنقِهِ والتزامُهُ لقوانينِ أُمَّةٍ غيرِ مسلِمةٍ رِدَّةً، فهل يَنفَعُهُ أن يقولَ بعد هذا الالتزامِ: «أنا مسلمٌ، وأَشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ؟

أفتُونا ـ أعلى اللهُ بكم كلمةَ الدِّينْ، وجعَلَكم مِن العلماءِ المرشِدينَ الراشِدينْ ـ.. أحدُ التُّونُسِيِّينَ النازِلينَ بمصرَ».

فأجاب فضيلةُ الأستاذِ بما يأتي:

ج: الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، وآلِهِ وأصحابِهِ؛ وبعدُ:

فقد قرَأْتُ شيئًا عن هذا الموضوعِ؛ موضوعِ التجنُّسِ بالجنسيَّةِ الفَرَنْسيَّةِ الذي يُشِيرُ إليه حضرةُ السائلِ في سؤالِهِ، وفي تُونُسَ الآنَ حرَكةٌ تُدمِي القلوبَ وتفتِّتُ الأكبادْ، وما يرادُ بتلك الحركةِ وأمثالِها ـ كالظَّهِيرِ البَرْبَرِيِّ المعروفِ ـ إلا محوُ الإسلامِ مِن تلك البلادْ، ذاتِ التاريخِ المجيدِ في خدمةِ الدِّينِ والعلمِ

---

(١) ويوسُفُ الدَّجْويُّ معروفٌ بعدائِهِ لأهلِ السُّنَّةِ الذين يُنكِرونَ التعلُّقَ بأصحابِ القبورِ، ودعاءَهم مِن دونِ اللهِ ﷻ، وإنَّما نقَلْتُ عنه هنا؛ لأنه أتى بالصوابِ في هذه المسألة.

(٢) ينظر: «ثلاث رسائل فقهيَّة» للشيخ محمَّد بن عبد الله بن سُبَيِّل (ص٨٨ وما بعدها).

بما أنجبَتْ مِن أكابرِ الفضلاءْ، وفحولِ العلماءْ، وإنَّه لَيَجِبُ على المسلِمينَ أن يتيقَّظوا لما يدبَّرُ لهم في الخفاءْ، وما يرادُ بهم مِن الأعداءْ، الذين لا يأْلُونَ جُهْدًا في الكيدِ لهم، والتفنُّنِ في وسائلِ الإيقاعِ بهم، والعمَلِ على إخراجِهم مِن دِينِهم، واستعبادِهم في أوطانِهم، والسَّيْرِ بهم في طريقٍ يؤدِّي إلى الكفرِ لا محالةَ.

وقد استعمَلوا لذلك ضروبَ الحِيَلِ، وشتَّى الوسائلِ، ولقد مرَّ بنا مِن الحوادثِ ما فيه مزدجَرٌ، وقام على سُوءِ نيِّتِهم وكذبِ دعاوِيهم ما فيه عبرةٌ لأولى الألباب.

إنَّ التجنُّسَ بالجنسيَّةِ الفَرَنْسيَّةِ، والتزامَ ما عليه الفَرَنْسِيُّونَ في كلِّ شيءٍ؛ حتى الأنكِحةِ، والمواريثِ، والطلاقِ، ومحارَبةِ المسلِمينَ، والانضمامِ إلى صفوفِ أعدائِهم ـ معناه: الانسلاخُ مِن جميعِ شرائعِ الإسلامِ، ومبايَعةُ أعدائهِ على ألَّا يعودوا إليه، ولا يَقبَلوا حكمًا مِن أحكامِهِ بطريقِ العهدِ الوثيقِ، والعقدِ المُبرَمِ؛ وهل بَقِيَ بعد هذا مِن الإسلامِ شيءٌ؟!

وإنَّ هناك فرقًا كبيرًا بين مَن تسوقُهُ الشهواتُ بسلطانِها الشديدِ إلى الزِّنَى وشربِ الخمرِ مثَلًا، وبين مَن يلتزِمُ هذه الأشياءَ مختارًا لها على شرائعِ الإسلامِ التي نبَذَها وراءَ ظهرِهِ، وأعطى على نفسِهِ العهودَ والمواثيقَ ألَّا يعودَ إليها؛ فإنَّ صاحبَ الشهوةِ يَفعَلُ ما يَفعَلُ بمقتضى سلطانِها الطبيعيِّ القاهرِ، وهو يتمنَّى أن يتوبَ اللهُ عليه؛ فهو معتقِدٌ قبحَ ما يَفعَلُ، وسُوءَ مَغَبَّتِهِ، وربَّما كان قلبُهُ ممتلِئًا بمحبَّةِ اللهِ ورسولِهِ؛ كما قال ﷺ لأصحابِهِ عندما لعَنوا ذلك الذي حُدَّ في الخمرِ مرارًا: «**لَا تَلْعَنُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»(١)؛ فمثلُ هذا يُوشِكُ أن يَندَمَ على ما فعَل، ويتوبَ ممَّا اقترَف.

وأمَّا حليفُ الفَرَنْسِيِّينَ، الخارجُ مِن صفوفِ المسلِمينَ طوعًا واختيارًا،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البزَّارُ (٢٦٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٦)؛ مِن حديث عمر بن الخطَّاب. وأخرجه البخاري (٦٧٨٠)، ولفظُهُ: «لَا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللهِ، مَا عَلِمْتُ: إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

مستبدِلًا لشريعةٍ بشريعةٍ، وأمَّةٍ بأمَّةٍ، مقدِّمًا ذلك على اتباعِ الرسولِ بلا قاسرٍ ولا ضرورةٍ ـ: فلا بُدَّ أن يكونَ في اعتقادِهِ خَلَلْ، وفي إيمانِهِ دَخَلْ، وإذا حلَّلْنا أحوالَهُ القلبيَّةَ، ونزَعاتِهِ النفسيَّةَ، وجَدْناهُ منحلَّ العقيدةِ، فاسدَ الإيمانِ؛ فهو مِن وادي مَن قال اللهُ فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

وهذه الظواهرُ التي تدُلُّ على فسادِ البواطنِ، ينبغي ألَّا نتغافَلَ عنها، ولا عمَّا صاحَبَها مِن تلك القرائنِ التي تَنطِقُ بالبعدِ عن حقائقِ الإيمانِ، وتدُلُّ على سوءِ المَقصِدِ، وقبحِ الغاية.

ولله دَرُّ المالكيَّةِ في نظَرِهِمُ البعيدِ؛ حيثُ لم يَقبَلوا التوبةَ مِن الزِّنْدِيقِ الذي قامت القرائنُ على كذبِهِ في دعوى الإسلام!

إنَّ لذلك مدًى كبيرًا في نفسي؛ فقد كان لهم مِن بُعْدِ النظَرِ، وحُسْنِ السياسةِ للشريعةِ المطهَّرةِ: ما يعرِّفُنا أنَّهم بالمَحَلِّ الأوَّلِ مِن الحكمةِ واليقظةِ، ولولا ذلك، لكان الإسلامُ لُعْبةً في يدِ هؤلاءِ الزنادقةِ، ولكان المسلِمونَ لدَيْهِم مثالَ الغفلةِ والبلاهةِ والجهالةِ؛ فما أسرَعَ ما كانوا يَهزَؤُونَ بهم، ويَسخَرونَ مِن عقولِهم، **وقد رَأَيْنا ذلك في ملاحِدةِ مصرَ؛ حيثُ يأتي الرجلُ بالكفرِ الصريحِ، والإلحادِ المكشوفِ، والإقذاعِ الفاحشِ، ثم يُكتَبُ على صفحاتِ الجرائدِ: «أنَّه يؤمِنُ باللهِ ورسولِهِ واليومِ الآخِرِ»!**

ويقولُ بعضُ ذوي القلوبِ السليمةِ مِن العلماءِ: «إنَّه إن كان كفَرَ بالأمسِ، فقد أسلَمَ اليومَ»، ولم يَدْرِ أنَّنا صيَّرْنا الإسلامَ بذلك هُزْأَةَ الهازِئين، وسُخْرِيَةَ الساخِرين، وأُضْحُوكةَ الزنادقةِ والملحِدين!

فجَزَى اللهُ المالكيَّةَ عن الإسلامِ خيرًا؛ فما أوسَعَ نظَرَهم وأعرَفَهم بتلك النفوسِ الخبيثةِ، ومِقْدارِ تفنُّنِها في الخبثِ والدهاءِ! وما أعظَمَ استعدادَها لأن تَظهَرَ بكلِّ لونٍ، وتتشكَّلَ بكلِّ شَكْلٍ!

على أنَّنا لو تنزَّلنا غايةَ التنزُّلِ، فلسنا نشُكُّ في أنَّ هؤلاءِ المتجنِّسينَ

بالجنسيَّةِ الفَرَنْسيَّةِ، على أبوابِ الكفرِ؛ سلَكوا أقربَ طريقٍ إليه، وليس يخفى ضعفُ النفوسِ وتأثُّرُها بما تعتادُهُ وتألَفُهُ؛ فهي طريقٌ موصِّلةٌ لغايتِها توصيلًا طبيعيًّا لا محالةَ.

وقد رأينا المدنيَّةَ الأوروبيَّةَ وما فعلَتْ بنا، والتقاليدَ الغربيَّةَ وما أفسدَتْ مِن أبنائِنا، الذين سارت بهم مَسِيرًا تدريجيًّا في طريقِ الفسادِ الذي قضى على الدِّينِ والآدابِ والأخلاقِ قضاءً مُبرَمًا.

وممَّا لا شَكَّ فيه: أنَّ أبناءَ أولئك المتجنِّسينَ لا بدَّ أن يكونوا خِلْوًا مِن الإسلامِ، بُرَآءَ مِن ذويه، لا يَعرِفونَ غيرَ الكفرِ ومحبِّذِيه، ولا شكَّ: أنَّ الرِّضا بالكفرِ كفرٌ، والوسيلةَ تُعطى حُكْمَ المَقصِدِ، وما لا يَتِمُّ الكفرُ إلا به فهو كفرٌ، ومَن عزَمَ على الكفرِ بعدَ خمسين عامًا، فهو كافرٌ مِن الآنَ، ولا يُمكِنُنا أن نَفهَمَ إلا أنَّ هذا استحلالٌ لِمَا حرَّم اللهُ، وردٌّ لِمَا أوجبَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وبعدُ؛ فإن كان هؤلاءِ يعتبِرونَ أنفُسَهم مؤمِنين، فلْيَعْلَموا أنَّ الحُبَّ في اللهِ، والبغضَ في اللهِ: مِن الإيمانِ، والحُبَّ في الشيطانِ، والبغضَ في الشيطانِ: مِن الكفرِ، وليس هناك ميزانٌ صحيحٌ لوزنِ الإيمانِ الصحيحِ غيرُ الحبِّ في اللهِ، والبغضِ في اللهِ، وقد ورَدَ في «الصحيحِ» أنَّ: «**المَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»[(١)]؛ فإنَّه لا يُحِبُّهُ إلا إذا كان بينه وبينه تشاكُلٌ في النفوسِ، وتوافُقٌ في النَّزَعاتِ، وتقارُبٌ في الاستعدادِ، وإلا وقَعَ التبايُنُ؛ فكانت البغضاءُ والمقاطَعةُ.

وقد قال ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**»[(٢)]، ويقولُ ﷺ أيضًا: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠)؛ مِن حديثِ عبد الله بن مسعود، والبخاريُّ (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١)؛ مِن حديثِ أبي موسى.

(٢) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)؛ مِن حديثِ أنس.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٥)؛ مِن حديثِ عبد الله بن عمرو.

ويقولُ اللهُ ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤]، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

ويقولُ عزَّ مِن قائلٍ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

والآيةُ على ظاهرِها؛ متى كانتِ المودَّةُ قلبيَّةً بالغةً ذلك الحدَّ الذي يَنِمُّ عمَّا امتلأَتْ به النفسُ؛ فإنَّ ذلك مُنبِئٌ عن فسادِ الإيمانِ ولا بدَّ، وأيُّ حَدٍّ أبعدُ مِن أن يحارِبَ المسلِمينَ، ولا يكونَ في صفوفِهم، ولا يحرِّمَ المحارمَ، ولا يعتبرَ طلاقًا شرعيًّا، ولا زواجًا شرعيًّا، ولا ميراثًا شرعيًّا؟!

وعلى الجملةِ: فهو رجُلٌ اختارَ غيرَنا؛ فلا نقولُ: «إنَّه منَّا»، وكيف نجعَلُهُ منَّا، وهو ينادي بأنَّه ليس مِنَّا؟! بل نقولُ: «إنَّه فتَحَ بفعلِهِ هذا بابَ الكفرِ، ومهَّد السبيلَ لأمَّةٍ بأسرِها لخطَرِ الخروجِ عن حظيرةِ الإسلامِ؛ إنْ عاجلًا، وإن آجلًا؛ لا قدَّر اللهُ!».

وإنَّا نرى شبَهًا كبيرًا بين مَن يختارُ أن يَسِيرَ على شريعةِ الفرَنْسِيِّينَ، دون شريعةِ المسلِمين، وبين جَبَلَةَ بنِ الأَيْهَمِ الغسَّانيِّ؛ حيثُ لطَمَ الفَزَاريَّ، فأراد عمرُ ﵁ أن يقتصَّ منه، فلم يَرْضَ بحكمِ الدِّينِ، وفرَّ إلى الشامِ، مستبدِلًا الإسلامَ بالمسيحيَّةِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

وأمَّا تلفُّظُهُ بالشهادتَيْنِ، فلا يُفِيدُهُ مطلَقًا، وقد قُلْنا: «إنَّ شأنَهم مخادَعة

المسلِمين، والهُزْءُ بهم إذا خَلَوْا إلى شياطِينهم»، وأنت تَعلَمُ أنَّ هناك مكفِّراتٍ كثيرةً ذكَرَها العلماءُ في بابِ الردَّةِ، وليس كلُّ مَن يَنطِقُ بالشهادتَيْنِ يُعتبَرُ مسلمًا؛ كما بيَّنه الفقهاءُ؛ وقد أكثَروا مِن موجِباتِ الردَّةِ؛ خصوصًا الحنفيَّةَ».

أو نقولُ: «إنَّ هذا الأفعالَ تكذِّبُهُ في دعواه الإسلامَ، وتَنطِقُ بأنَّ شهادتَهُ هذه ليست مِن قلبٍ ولا عن عقيدةٍ، وإلا لم يأتِ بما يناقِضُها: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ [المنافقون: ١]، ومع ذلك كلِّه: فإنَّا نَقبَلُهُ ونرحِّبُ به متى جاءنا رافضًا ما التزَمَهُ مِن العملِ بشريعتِهم، راجعًا إلى حظيرةِ الإسلام، تائبًا نادمًا على ما كان منه، والتوبةُ تجُبُّ ما قبلها؛ وقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٨ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٣٩ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ۝٤٠﴾ [الأنفال: ٣٨ ـ ٤٠].

فيا أيُّها الذين آمنوا، خُذُوا حِذْرَكم، ولا تغترُّوا بأساليبِ الاستعمارِ، وحِيَلِ المستعمِرينَ، بعد ما اتضَحَ أمرُهم، وافتضَحَ سِرُّهم، ولا يُلدَغُ المؤمِنُ مِن جُحْرٍ مرتَيْن، ولْيَعْلَمِ المسلمونَ: أنَّ الرُّوحَ التبشيريَّةَ، والنَّزْعةَ الصليبيَّةَ، لا تفارِقُهم على الرُّغْمِ مِن تلك الدعاوى الكاذبةِ؛ فهم مبشِّرونَ متعصِّبونَ في بلادِنا، ولو كانوا لا دِينيِّينَ في بلادِهم، ولو فرَضْنا أنَّهم قهَرُوكم على ذلك، وجَبَتْ عليكُمُ الهجرةُ وجوبًا لا هَوادةَ فيه، وإلا كنتم ممَّا يقالُ لهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾ [النساء: ٩٧].

والأمرُ أوضحُ مِن أن نُطِيلَ فيه أو نستدِلَّ عليه؛ وهو على ما يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْۘ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْۗ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝١١٨ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًاۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ۝١١٩﴾ [البقرة: ١١٨، ١١٩].

هذا؛ وإذا بحَثْتَ عن نَكَباتِ المسلِمينَ في جميعِ عصورِهم، وأدوارِ تاريخِهم، وجَدتَّها مِن علماءِ السُّوءِ، وأمراءِ الهوى.

أسأَلُ اللهَ أن يُرشِدَ المسلِمينَ إلى صلاحِ أمرِهم، واتِّفاقِ كلمتِهم، وأن يَقِيَهم شَرَّ زَلَلِ العلماءِ، وجهلِ الأمراءِ؛ بمنِّه وكرَمِه.

يُوسُف الدَّجْويّ

مِن هيئةِ كبارِ العلماءِ بالأزهرِ الشريف

سادسًا: ما جاء عن عليّ محفوظ[١]:

إجابةً عن سؤالٍ جاءه أيضًا مِن أحدِ التُّونُسِيِّينَ النازِلين بمِصْرَ عن مسألةِ التجنُّسِ بجِنْسيَّةِ دولةِ فَرَنْسا، ونصُّ سؤالِهِ وجوابِهِ كما يلي:

س: وضَعَتْ دولةُ فَرَنْسا في تُونُسَ قانونًا فتَحَتْ به للمواطِنينَ التُّونُسِيِّينَ بابَ التجنُّسِ بالجنسيَّةِ الفَرَنْسيَّةِ، ومعنى التجنُّسِ بهذه الجِنْسيَّةِ: أن ينسلِخَ المسلِمُ عن أحكامِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ، ويلتزِمَ أن تُجرَى عليه قوانينُ فَرَنْسا، حتى في الأحوالِ الشخصيَّةِ ـ كالنِّكاحِ، والطلاقِ، والمواريثِ ـ وأن يَقِفَ في صفوفِها عند محارَبتِها، ولو لأمَّةٍ إسلاميَّةٍ، وأن يكونَ أولادُهُ ومَن يتناسَلُ منه فَرَنْسِيِّينَ كذلك.

وقد ألَّفَتْ جمعيَّةُ الهدايةِ الإسلاميَّةُ لَجْنةً مِن أفاضلِ علمائِها تحت رياسةِ حضرةِ صاحبِ الفضيلةِ الأستاذِ الشيخ عليِّ محفوظ وكيلِ الجمعيَّةِ، والمدرِّسِ بكليَّةِ أصولِ الدِّينِ، وبحَثَتِ اللجنةُ مسألةَ التجنُّسِ، فرَأَتْ أنَّ الأدلَّةَ القائمةَ على رِدَّةِ المتجنِّسِ قاطعةٌ، فكتَبَتْ فتوى بذلك وقدَّمَتْها إلى مجلسِ إدارةِ الجمعيَّةِ، فقرَّرت نَشْرَها بالصحفِ؛ تحذيرًا للمسلِمين، مِن الوقوعِ في هاويةِ الارتدادِ عنِ الدِّين.

وقد جاءت هذه الفتوى موافِقةً لِمَا أفتى به جماعةٌ مِن جِلَّةِ العلماءِ؛

(١) ينظر: «ثلاث رسائل فقهيَّة» للشيخ محمَّد بن عبد الله بن سُبَيِّل (ص٩٧ وما بعدها)؛ باختصار.

أمثالُ حضراتِ أصحابِ الفضيلةِ: الأستاذِ الشيخِ يُوسُفَ الدَّجْويِّ، والشيخِ محمَّد شاكر، مِن هيئةِ كبارِ العلماءِ بمصرَ، والشيخِ إدريس الشريف محفوظ، مفتي بِنْزِرْتَ، وغيرِهم، ولم تَكْتفِ فَرَنْسا بوضعِ هذا القانونِ الذي تُفسِدُ به على المسلِمينَ دِينَهم؛ بل استعمَلَتِ القُوَّةَ في دفنِ هؤلاءِ المرتدِّينَ في مقابرِ المسلِمين.

فجمعيَّةُ الهدايةِ الإسلاميَّةُ تُنكِرُ على الدولةِ الفَرَنْسيَّةِ استعمالَ القوَّةِ في دفنِ هؤلاءِ المرتدِّينَ في مقابرِ المسلِمين، وترى أنَّ في هذا العملِ إهانةً للمسلِمين، واستخفافًا بشعورِهم، واعتداءً عليهم في ناحيةٍ مِن نواحي دِينِهم، وتنتظِرُ مِن الدولةِ الفَرَنْسيَّةِ أن تُدرِكَ قبحَ هذا الاعتداءِ، وتَعرِفَ ما ينتُجُ عنه مِن سوءِ العاقبةِ، وتَعدِلَ عنِ اضطهادِ المسلِمينَ في تُونُسَ، وإكراهِهم على أن يعُدُّوا المتجنِّسِينَ مسلِمين، ويَقبَلوا دَفْنَ جُثَثِهم وهم مرتَدُّونَ عنِ الدِّين، في مقابرَ مُعَدَّةٍ لدفنِ أمواتِ المسلِمين؛ وهذا نصُّ الاستفتاءِ والفتوى:

س: ما قولُ سادتِنا العلماءِ ـ أمتَعَ اللهُ بهم الأمَّةَ ـ في رجُلٍ مسلِمٍ تجنَّسَ بجنسيَّةِ أمَّةٍ غيرِ مسلِمةٍ اختيارًا منه، والتزَمَ أن تُجرَى عليه أحكامُ قوانينِها بدَلَ أحكامِ الشريعةِ الغرَّاءِ؛ حتى في الأحوالِ الشخصيَّةِ؛ كالنكاحِ والطلاقِ والمواريثِ، ويدخُلُ في هذا الالتزامِ: أن يَقِفَ في صفوفِها عند محارَبتِها ولو لأمَّةٍ إسلاميَّةٍ، كما هو الشأنُ في التجنُّسِ بالجنسيَّةِ الفَرَنْسيَّةِ الآنَ في تُونُسَ.

فهل يكونُ نَبْذُهُ لأحكامِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ، والتزامُهُ لقوانينِ أمَّةٍ غيرِ مسلِمةٍ طَوْعًا منه: ارتدادًا عنِ الدِّين؟ وتُجرَى عليه أحكامُ المرتدِّين؛ فلا يصلَّى عليه، ولا يُدفَنُ في مقابرِ المسلِمين، أو كيف الحالُ؟

وإذا كان خَلْعُ أحكامِ الشريعةِ مِن عنقِهِ، والتزامُهُ لقوانينِ أمَّةٍ غيرِ مسلِمةٍ رِدَّةً، فهل يَنفَعُهُ أن يقولَ بعد هذا الالتزامِ: «إنِّي مسلِمٌ، وأَشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله»؟

أفتُونا أعلى اللهُ بكم كلمةَ الدِّينْ، وجعَلَكم مِن العلماءِ الراشِدينَ المُرشِدينْ.

أحدُ التُّونُسيِّينَ النازِلينَ بمصرَ

* الفتوى:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وآلِهِ وصَحْبِهِ ومَن والاهْ.

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ التجنُّسَ بجِنْسيَّةِ أمَّةٍ غيرِ مسلِمةٍ ـ على نحوِ ما في السؤالِ ـ هو تعاقُدٌ على نبذِ أحكامِ الإسلامِ عن رِضًا واختيارٍ، واستحلالٌ لبعضِ ما حرَّم اللهُ، وتحريمٌ لبعضِ ما أحَلَّ اللهُ، والتزامُ قوانينَ أخرى يقولُ الإسلامُ ببطلانِها، وينادي بفسادِها.

ولا شكَّ: أنَّ شيئًا واحدًا مِن ذلك لا يُمكِنُ تفسيرُهُ إلا بالرِّدَّةِ، ولا ينطبِقُ عليه حكمٌ إلا حكمُ الرِّدَّةِ؛ فما بالُكَ بهذه الأربعةِ مجتمِعةً في ذلك التجنُّسِ الممقوتِ؟!:

١ ـ أنَّ اللهَ تعالى يقولُ في نبذِ أيِّ حكمٍ مِن أحكامِ الشريعةِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

٢ ـ ويقولُ جلَّ شأنُهُ في النَّسِيءِ، وهو مِن جملةِ استحلالِ الحرامِ، وتحريمِ الحلالِ: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: ٣٧].

٣ ـ ويقولُ تعالى فيمَن التزَمَ شريعةً أخرى غيرَ الإسلامِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

أَضِفْ إلى ما سبَقَ: أنَّ التجنُّسَ المذكورَ فيه موالاةٌ للكُفَّارِ، ونصرةٌ لهم على المسلِمين، وفيه تعاقُدٌ على أنَّ هذا المتجنِّسَ يقفُ في صفِّ الأمَّةِ غيرِ المسلِمةِ إذا نفَرَ النفيرُ ولو ضدَّ أمَّةٍ إسلاميَّة.

ومثلُ هذه الموالاةِ يَنعَى اللهُ على أصحابِها، ويعتبِرُهم مِن جملةِ مَن والَوْهم، ويَسِمُهم بالظلمِ، ويتوعَّدُهم بأنَّه لا يَهْديهم، ويَصِفُهم بمرضِ

القلوبِ، وبالجُبْنِ والخَوْفِ، ويفنِّدُ مزاعِمَهم في احتجاجاتِهم الباطِلةِ، وينادي على لسانِ المؤمِنينَ بحبوطِ أعمالِهم وبخسرانِهم.

ثم يحكُمُ أخيرًا سبحانه بردَّتِهم، ويُنذِرُهم بالفناءِ والزوالِ، وأن يستبدِلَ بهم قومًا خيرًا منهم؛ قال جلَّ ذِكْرُهُ في بيانِ ذلك كلِّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

ثم إنَّ التجنُّسَ الفَرَنْسيَّ المذكورَ، فيه - فوق ما ذُكِرَ - مودَّةٌ لدولةٍ تحادُّ اللهَ ورسولَهُ، وتشاقُّ المسلِمين، وتدمِّرُ ديارَهم قوَّةً واقتدارًا، وتُذِيقُهم كأسَ الظلمِ والإرهاقِ ألوانًا، وتعمَلُ على تنصيرِهم بكلِّ الوسائلِ والحِيَلِ، واللهُ جَلَّتْ قدرتُهُ يقولُ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

ولا عُذْرَ لهؤلاءِ المتجنِّسين؛ لأنَّهم ليسوا بمُكرَهين؛ حتى نقولَ ما قال اللهُ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦]؛ بل هم مختارُونَ راضُون؛ كما يقولُ السؤالُ.

وليس ما ينتظِرونَهُ وراءَ التجنُّسِ مِن حطامِ الدنيا وحظوظِ العاجِلةِ بمسوِّغٍ لهذا التجنُّسِ؛ بل يجبُ أن يَفِرَّ المرءُ بدِينِهِ متى استطاع وإن ذهَبَتْ دنياه؛ اقرأْ إن شئتَ قولَهُ تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤].

وإنَّنا نَنصَحُ لإخوانِنا المسلِمينَ: أن يتيقَّظوا لما يرادُ بهم في هذا الزمانِ مِن أعداءِ الإسلامِ، وأعوانِهم ممَّن يزعُمونَ الإسلامَ؛ فإنَّنا أصبَحْنا في فِتَنٍ

كقِطَعِ الليلِ المُظلِم، فيها يُصبِحُ الرجلُ مسلمًا، ويُمسِي كافرًا، ويُمسِي مسلمًا، ويُصبِحُ كافرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بعَرَضِ الدنيا، والمؤمِنُ مَن فرَّ بدِينِهِ مِن الفِتَنْ، والعاقلُ مَن اعتبَرَ بحوادِثِ الزَّمَنْ.

ويَكْفي ما نحن فيه؛ فقد طفَحَ الكَيْلُ، وبلَغَ السَّيْلُ الزُّبَى، واتسَعَ الخَرْقُ على الراقعِ؛ نسألُ اللهَ السلامةَ، وإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعون.

التوقيعات

رئيس اللجنة	أمين اللجنة
علي محفوظ	محمد عبد العظيم الزُّرْقاني
المدرِّس بكليَّة أصول الدِّين بالأزهر	مِن علماء الأزهر

سابعًا: ما جاء عن أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ، فيمَن تعاوَنَ مع المحتلِّ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في فتوى له: «أمَا وقد أعلَنَ الأزهرُ رأيَهُ الصحيحَ في معامَلةِ الأعداءِ ونُصرتِهم...»، ثم ذكَرَ الجوابَ، إلى أن قال: «أمَّا التعاوُنُ مع الإنجليزِ، بأيِّ نوعٍ مِن أنواعِ التعاوُنِ، قلَّ أو كثُرَ، فهو الرِّدَّةُ الجامحةُ، والكفرُ الصُّرَاحُ، لا يُقبَلُ فيه اعتذارٌ، ولا يَنفَعُ معه تأوُّلٌ، ولا يُنجِي مِن حُكْمِهِ عصبيَّةٌ حَمْقاءُ، ولا سياسةٌ خَرْقاءُ، ولا مجامَلةٌ هي النفاقُ؛ سواءٌ أكان ذلك مِن أفرادٍ أو حكوماتٍ أو زعماءَ؛ كلُّهم في الكفرِ والرِّدَّةِ سواءٌ، إلا مَن جَهِلَ وأخطَأَ، ثم استدرَكَ أمرَهُ، فتاب وأخَذَ سبيلَ المؤمِنين؛ فأولئك عسى اللهُ أن يتوبَ عليهم؛ إن أخلَصوا للهِ، لا للسياسةِ ولا للناس.

وأظُنُّني قد استطَعْتُ الإبانَةَ عن حكمِ قتالِ الإنجليزِ، وعن حكمِ التعاوُنِ معهم بأيِّ لونٍ مِن ألوانِ التعاوُنِ أو المعامَلَةِ، حتى يستطيعَ أن يَفقَهَهُ كلُّ مسلمٍ يَقرَأُ العربيَّةَ، مِن أيِّ طبَقاتِ الناسِ كان، وفي أيِّ بقعةٍ مِن الأرضِ يكون.

وأظُنُّ أنَّ كلَّ قارئٍ لا يَشُكُّ الآنَ، في أنَّه مِن البَدِيهيِّ الذي لا يحتاجُ إلى بيانٍ أو دليلٍ: أنَّ شأنَ الفَرَنْسيِّينَ في هذا المعنى شأنُ الإنجليزِ، بالنسبةِ لكلِّ مسلمٍ على وجهِ الأرضِ؛ فإنَّ عداءَ الفَرَنْسيِّينَ للمسلِمينَ، وعصبيَّتَهم الجامحةَ في العملِ على محوِ الإسلامِ، وعلى حربِ الإسلامِ، أضعافُ عصبيَّةِ الإنجليزِ وعدائِهم؛ بل هم حَمْقَى في العصبيَّةِ والعداءِ، وهم يقتُلونَ إخوانَنا

المسلِمينَ في كلِّ بلدٍ إسلاميٍّ لهم فيه حكمٌ أو نفوذٌ، ويرتكِبونَ مِن الجرائمِ والفظائعِ ما تصغُرُ معه جرائمُ الإنجليزِ ووَحْشيَّتُهم وتتضاءَلُ؛ فهم والإنجليزُ في الحكمِ سواءٌ؛ دماؤُهم وأموالُهم حلالٌ في كلِّ مكانٍ، ولا يجوزُ لمسلم في أيِّ بقعةٍ مِن بقاعِ الأرضِ أن يتعاوَنَ معهم بأيِّ نوعٍ مِن أنواعِ التعاوُنِ، وإنَّ التعاوُنَ معهم حكمُهُ حكمُ التعاوُنِ مع الإنجليزِ: الردَّةُ والخروجُ مِن الإسلامِ جملةً، أيًّا كان لونُ المتعاونِ معهم أو نوعُهُ أو جنسُه.

وما كنتُ يومًا بالأحمقِ ولا بالغِرِّ؛ فأظُنَّ أنَّ الحكوماتِ في البلادِ الإسلاميَّةِ ستستجيبُ لحكمِ الإسلامِ؛ فتَقطَعَ العلاقاتِ السياسيَّةَ أو الثقافيَّةَ أو الاقتصاديَّةَ مع الإنجليزِ أو مع الفَرَنْسيِّين، ولكنِّي أُراني أبصِّرُ المسلِمينَ بمواقعِ أقدامِهم، وبما أمرَهم اللهُ به، وبما أعَدَّ لهم مِن ذلٍّ في الدنيا، وعذابٍ في الآخرةِ؛ إذا أعطَوْا مَقادَ أنفُسِهم وعقولِهم لأعداءِ الله.

وأريدُ أن أعرِّفَهم حكمَ اللهِ في هذا التعاوُنِ مع أعدائِهم، الذين استذَلُّوهم وحارَبُوهم في دِينِهم وفي بلادِهم، وأريدُ أن أعرِّفَهم عواقبَ هذه الردَّةِ التي يتمرَّغُ في حَمْأَتِها كلُّ مَن أصَرَّ على التعاوُنِ مع الأعداء.

أَلَا فَلْيَعْلَمْ كلُّ مسلم: في أيِّ بُقْعةٍ مِن بقاعِ الأرضِ: أنَّه إذا تعاوَنَ مع أعداءِ الإسلامِ مستعبِدِي المسلِمينَ، مِن الإنجليزِ والفَرَنْسيِّينَ وأحلافِهم وأشباهِهم، بأيِّ نوعٍ مِن أنواعِ التعاوُنِ، أو سالَمَهم، فلم يحارِبْهم بما استطاع، فضلًا عن أن ينصُرَهم بالقولِ أو العملِ على إخوانِهم في الدِّينِ: أنَّه إن فعَلَ شيئًا مِن ذلك، ثُمَّ صلَّى، فصلاتُهُ باطلةٌ، أو تطهَّر بوضوءٍ أو غُسْلٍ أو تيمُّم، فطهورُهُ باطلٌ، أو صام فرضًا أو نفلًا، فصومُهُ باطلٌ، أو حَجَّ، فحجُّهُ باطلٌ، أو أدَّى زكاةً مفروضةً، أو أخرَجَ صدَقةً تطوُّعًا، فزكاتُهُ باطلةٌ مردودةٌ عليه، أو تعبَّد لربِّهِ بأيِّ عبادةٍ، فعبادتُهُ باطلةٌ مردودةٌ عليه؛ ليس له في شيءٍ مِن ذلك أَجْرٌ؛ بل عليه فيه الإثمُ والوِزْرُ.

أَلَا فلْيَعْلَمْ كلُّ مسلم: أنَّه إذا رَكِبَ هذا المَركَبَ الدنيءَ، حَبِطَ عملُهُ، مِن كلِّ عبادةٍ تعبَّد بها لربِّهِ قبلَ أن يرتكِسَ في حَمْأَةِ هذه الردَّةِ التي رَضِيَ لنفسِهِ، ومعاذَ اللهِ أن يرضى بها مسلمٌ حقيقٌ بهذا الوصفِ العظيمِ يؤمِنُ باللهِ وبرسولِه.

ذلك بأنَّ الإيمانَ شرطٌ في صِحَّةِ كلِّ عبادةٍ، وفي قَبُولِها؛ كما هو بَدِيهيٌّ معلومٌ مِن الدِّينِ بالضرورةِ، لا يخالِفُ فيه أحدٌ مِن المسلمين؛ وذلك بأنَّ اللهَ سبحانه يقولُ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة: ٥].

وذلك بأنَّ اللهَ سبحانه يقولُ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

وذلك بأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝٥١ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ۚ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ۝٥٢ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ۝٥٣﴾ [المائدة: ٥١ ـ ٥٣].

وذلك بأنَّ اللهَ سبحانه يقولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۝٢٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۝٢٦ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ۝٢٧ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ۝٢٨ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ۝٢٩ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ۝٣٠ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ۝٣١ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ ۝٣٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ۝٣٣ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ۝٣٤ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ۝٣٥﴾ [محمَّد: ٢٥ ـ ٣٥].

أَلَا فَلْيَعْلَمْ كلُّ مسلمٍ وكلُّ مسلمةٍ: أنَّ هؤلاءِ الذين يخرُجونَ على دِينِهم، ويناصِرونَ أعداءَهم، مَنْ تزوَّج منهم، فزواجُه باطلٌ بطلانًا أصليًّا، لا يَلحقُهُ تصحيحٌ، ولا يترتَّبُ عليه أيُّ أثرٍ مِن آثارِ النكاحِ؛ مِن ثبوتِ نَسَبٍ، وميراثٍ، وغيرِ ذلك، وأنَّ مَن كان منهم متزوِّجًا، بطَلَ زواجُهُ كذلك، وأنَّ مَن تاب منهم ورجَعَ إلى ربِّهِ وإلى دِينِهِ، وحارَبَ عدوَّهُ ونصَرَ أمَّتَهُ، لم تكن المرأةُ التي تزوَّجها حالَ الردَّةِ، ولم تكن المرأةُ التي ارتدَّتْ وهي في عقدِ نكاحِهِ: زوجًا له، ولا هي في عصمتِهِ، وأنَّه يجبُ عليه بعد التوبةِ أن يستأنِفَ زواجَهُ بها، فيَعقِدَ عليها عقدًا صحيحًا شرعيًّا؛ كما هو بَدِيهيٌّ واضح.

أَلَا فلْيَحْتطِ النساءُ المسلماتُ: في أيِّ بُقْعةٍ مِن بقاعِ الأرضِ؛ لِيَتوَثَّقْنَ قبلَ الزواجِ مِن أنَّ الذين يتقدَّمونَ لنكاحِهِنَّ ليسوا مِن هذه الفئةِ المنبوذةِ الخارجةِ عنِ الدِّينِ؛ حَيْطةً لأنفسِهِنَّ ولأعراضِهِنَّ: أن يعاشِرْنَ رجالًا يظنُّونَهُنَّ أزواجًا وليسوا بأزواجٍ؛ بأنَّ زواجَهم باطلٌ في دِينِ الله.

أَلَا فلْيَعلَمِ النساءُ المسلماتُ اللائي ابتلاهُنَّ اللهُ بأزواجٍ ارتكَسُوا في حَمْأَةِ هذه الردَّةِ: أنَّه قد بطَلَ نكاحُهُنَّ، وصِرْنَ محرَّماتٍ على هؤلاءِ الرجالِ ليسوا لهنَّ بأزواجٍ؛ حتى يتوبوا توبةً صحيحةً عمليَّةً، ثُمَّ يتزوَّجُوهُنَّ زواجًا جديدًا صحيحًا.

أَلَا فلْيَعلَمِ النساءُ المسلماتُ: أنَّ مَن رَضِيَتْ منهنَّ بالزوجِ مِن رجلٍ هذه حالُهُ وهي تَعلَمُ حالَهُ، أو رَضِيَتْ بالبقاءِ مع زوجٍ تَعرِفُ فيه هذه الردَّةَ ـ: فإنَّ حكمَها وحكمَهُ في الردَّةِ سواءٌ، ومعاذَ اللهِ أنْ ترضى النساءُ المسلماتُ لأنفسِهِنَّ ولأعراضِهِنَّ ولأنسابِ أولادِهِنَّ ولدِينِهِنَّ شيئًا مِن هذا.

أَلَا إنَّ الأمرَ جِدٌّ ليس بالهزلِ، وما يُغنِي فيه قانونٌ يصدُرُ بعقوبةِ المتعاوِنينَ مع الأعداءِ؛ فما أكثرَ الحِيَلَ للخروجِ مِن نصوصِ القوانِين! وما أكثرَ الطرقَ لتبرئةِ المجرِمينَ بالشبهةِ المصطَنعة، وباللَّحْنِ في الحُجَّة!

ولكنَّ الأمَّةَ مسؤولةٌ عن إقامةِ دِينِها، والعملِ على نصرتِهِ في كلِّ وقتٍ وحِينٍ، والأفرادُ مسؤولونَ بين يَدَيِ اللهِ يومَ القيامةِ عمَّا تجترِحُهُ أيدِيهم، وعمَّا تنطوي عليه قلوبُهم.

فلينظُرْ كلُّ امرئٍ لنفسِه، وليكُنْ سياجًا لدينِه مِن عبَثِ العابِثين، وخيانةِ الخائِنين.

وكلُّ مسلمٍ إنَّما هو على ثَغْرٍ مِن ثغورِ الإسلامِ؛ فليَحذَرْ أن يُؤتَى الإسلامُ مِن قِبَلِه.

وإنَّما النصرُ مِن عندِ اللهِ، ولَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن ينصُرُه»[١]. اهـ كلامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثامنًا: فتوى شيخِ الأزهرِ محمود شَلْتُوت:

«فلَئِنْ حاوَلَ إنسانٌ أن يمُدَّ يَدَهُ لفئةٍ باغيةٍ يضَعُها الاستعمارُ؛ لتكونَ جسرًا له يعبُرُ عليه إلى غاياتِهِ، ويَلِجُ منه إلى أهدافِهِ؛ لو حاوَلَ إنسانٌ ذلك، لكان عملُهُ هو الخروجَ على الدِّينِ بعينِه». اهـ[٢][٣].

---

(١) «كلمة الحق» (ص١٢٦ ـ ١٣٧).

(٢) «مجلَّة الأزهر»، المجلَّد الثاني والثلاثون، الجزءان الثالث والرابع (ص٢٦٥).

(٣) وقال المحسنُ بنُ كَرامةَ الجُشَميُّ (ت٤٩٤هـ) ـ المعروفُ بالحاكِم ـ في «التهذيب في تفسير القرآن»، وهو ثمانيةُ مجلَّداتٍ ـ كما قال الزِّرِكْلِيُّ ـ: «عن القاسم بنِ إبراهيمَ: إذا ظهَرَ الفِسْقُ في دارٍ، ولا يُمكِنُهُ الأمرُ بالمعروفِ، فالهجرةُ واجبةٌ»... وهذا بناءً على أنَّ الدُّورَ ثلاثٌ: دارُ إسلامٍ، ودارُ فِسْقٍ، ودارُ حَرْبٍ؛ وهذا التقسيمُ هو مذهبُ الهادي والقاسم، وابنِ أبي النَّجْمِ في كتاب «الهجرةِ والدُّورِ»، عن الراضي باللهِ، وجعفرِ بنِ مبشِّرٍ، وأبي عليٍّ. وذهَبَ الأخوانِ وعامَّةُ الفقهاءِ وأكثرُ المعتزِلةِ: إلى النَّفْيِ لدارِ الفِسْقِ.

واعلَمْ: أنَّ مَن حُمِلَ على معصيةٍ، أو تركِ واجبٍ، أو طالَبَهُ الإمامُ بذلك، فالمذهَبُ: وجوبُ الهجرةِ مع حصولِ الشروطِ المعتبَرة، وقد قال الراضي بالله: «إنَّ مَن سكَنَ دارَ الحربِ مستحِلًّا، كفَرَ؛ لأنَّ ذلك ردٌّ لصريحِ القرآنِ»؛ واحتَجَّ بهذه.

وقد حكى الفقيهُ حسامُ الدين حُمَيدُ بنُ أحمدَ، عن القاسمِ والهادي والراضي باللهِ: «التكفيرَ لمن ساكَنَ الكفَّارَ في ديارِهم». وفي مذهبِ الراضي باللهِ: «يكفُرُ إذا جاوَرَهم سنةً»، قال الفقيهُ شرَفُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ يحيى، حاكيًا عنِ الراضي باللهِ: «إنَّه يكفُرُ بسُكْنى دارِ الحربِ وإن لم يستحِلَّ؛ لأنَّ ذلك منه إظهارُ الكفرِ على نفسِه»، والحكمُ بالتكفيرِ محتمِلٌ هنا، ثم قال: «وإنَّما استثنى تعالى الوِلْدانَ، وإن كانوا غيرَ داخِلينَ في التكليفِ؛ بيانًا لعدمِ حِيلتِهم، والهجرةُ إنَّما تجبُ على مَن له حِيلةٌ». اهـ. «تفسير القاسمي» (٥/ ١٤٩١ ـ ١٤٩٢).

=

تاسعًا: وفي جوابِ الشيخِ التُّسُوليِّ لمحيي الدِّينِ الحاجِّ عبدِ القادر(١): ما نصُّهُ:

«فالمسلِمونَ إن أظهَروا الميلَ للعدوِّ الكافرِ، وتعصَّبوا به، فيقاتَلُونَ قتالَ الكُفَّارِ، ومالُهم فَيْءٌ، وقد سُئِلَ الإمامُ سديدٌ أحمدُ بنُ زِكْرِيٍّ عن قبائلَ مِن العربِ امتزَجَتْ أمورُهم مع النصارى، وصارت بينهم محبَّةٌ، حتى إنَّ المسلِمينَ إذا أرادوا الغَزْوَ، أخبرَ هؤلاءِ القبائلُ النصارى؛ فلا يَجِدُهُمُ المسلِمونَ إلا متحذِّرينَ متهيِّئين، والغرَضُ: أنَّ المسلِمينَ لا يتوصَّلون إلى الجهادِ إلا مِن بلادِ هؤلاءِ القبائلِ، وربَّما قاتَلوا المسلِمينَ مع النصارى؛ ما حكمُ اللهِ في دمائِهم وأموالِهم؟ وهل يُنفَوْنَ مِن البلادِ؟ وكيف إن أبَوْا مِن النفيِ إلا بالقتال؟»:

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ **بقولِه**: «ما وُصِفَ به القومُ المذكورونَ يُوجِبُ قتالَهم وقتلَهم كالكُفَّارِ الذين تَوَلَّوْهم، ومَن يتولَّ الكُفَّارَ، فهو منهم؛ قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة: ٥١].

وفي «نُزْهةِ الحادي» (ص٣٨٥ ـ ٣٨٦) ـ في ترجمتِهِ مغازي سيِّدي محمَّد العيَّاشي ـ ما نصُّه: «ومنها: غزوةُ الحلقِ الكبرى، ولم يحضُرْ فيها؛ لأنَّه ذهَبَ لطَنْجةَ غيظًا على يوم المساميرِ؛ حيثُ صنَعوا مِسْمارًا بثلاثةِ رؤوسٍ تنزِلُ على الأرضِ، والرابعُ يَبْقى مرفوعًا؛ مكيدةً عظيمةً تضرَّر منها الفُرْسانُ والرَّجَّالةُ مِن المسلِمين، ولمَّا رجَعَ وأُعلِمَ بضعفِ مَن بَقِيَ في الحلقِ، بعَثَ إلى الأندلسِ بِسَلَا، يَصنَعونَ له السلاليمَ؛ كي يَصعَدَ منها مَن بَقِيَ في الحلقِ، فتثاقَلوا عليه

= **وفيه أيضًا**: قال الراضي باللهِ: «إنَّ مناصَرةَ الكُفَّارِ على المسلِمينَ تُوجِبُ الكفرَ؛ لأنَّه ﷺ قال للعبَّاسِ: «**ظَاهِرُكَ عَلَيْنَا**»، وقد اعتذَرَ بأنَّه خرجَ مكرَهًا». اهـ. كما في «تفسير القاسمي» (٤/٨٢٦).

ومحسنُ بن كَرَامةَ زيديٌّ مِن المعتزِلةِ، والذين نقَلَ عنهم هم مِن الزيديَّةِ أيضًا، وكلٌّ مِن الزيديَّةِ والمعتزِلةِ لهم عقائدُ فاسدةٌ نَبرأُ إلى اللهِ منها.

(١) «أجوبة التُّسُولي» (ص٢٠٩ ـ ٢١٠).

في صُنْعِها غِشًّا منهم للإسلامِ، ومناوَأةً منهم لسيِّدي محمَّدٍ العيَّاشيِّ، حتى جاء المدَدُ لأهلِ الحلقِ، فلمَّا أُتِيَ له بها، لم تُغْنِ شيئًا بعد أن رَكِبَها.

ومِن هنالك استحكَمَتِ البغضاءُ بينه وبين أهلِ الأندلسِ، وكانوا أعلَموا النصارى بأنَّ مَحَلَّةَ سيِّدي محمَّدٍ النازِلةَ في محاصَرةِ الحلقِ ليس لها إقامةٌ، فبلَغَ ذلك لسيِّدي محمَّد، فأقام عليهم الحُجَّةَ، وشاوَرَ العلماءَ في قتالِهم؛ فأفتى سيِّدي العرَبيُّ الفارسيُّ بجوازِ مقاتَلتِهم؛ لأنَّهم حادُّوا اللهَ ورسولَهُ، ووالَوُا الكُفَّارَ ونصَحوهم، ولأنَّهم تصرَّفوا في مالِ المسلِمينَ، ومنَعوهم مِن الراتبِ، وقطَعوا البيعَ والشراءَ عن الناسِ، وخصُّوا به أنفُسَهم، وصادَقوا النصارى، وأمَدُّوهم بالطعامِ والسلاح.

وكان سيِّدي عبدُ الواحِدِ بنُ عاشرٍ لم يُجبْ عن ذلك إلى أن رأى بعينِهِ، حيثُ قَدِمَ لِسَلَا الأندلسِ، يَحمِلونَ الطعامَ للكُفَّارِ، ويُعلِمونهم بغِرَّةِ المسلِمين، فأفتى بجوازِ مقاتَلتِهم؛ فقاتَلَهم، وحكَّم في رقابِهِمُ السيفَ أيامًا، إلى أن أخمَدَ بِدْعَتَهم، وجمَعَ بهم الكلمة». اهـ.

قلتُ: **وقد تبيَّن ـ مِن خلالِ النقولِ السابقةِ ـ**: أنَّ هذا القولَ قد قال به جمعٌ كبيرٌ مِن أهلِ العلمِ ـ سواءٌ كانوا مِن السلفِ، أو ممَّن أتى مِن بعدِهم ـ **بل إنَّ هناك مَن نقَلَ الإجماعَ على أنَّ مَن ناصَرَ الكُفَّارَ على المسلِمين، وأمَدَّهم بالمالِ والسلاحِ، وشارَكَ في قتالِهم**: **أنَّه كافرٌ**؛ كما هو ظاهرُ كلامِ أبي محمَّدٍ بنِ حزمٍ؛ لأنَّه لم يذكُرْ تفصيلًا في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾؛ بل أطلَقَ الكلامَ؛ ويؤيِّدُ هذا: أنَّه عندما ذكَرَ هذه المسألةَ بتوسُّعٍ، لم يذكُرْ خلافًا[1].

---

(١) وأمَّا قولُهُ في «المحلَّى» (١١/ ١٣٥): «مسألةٌ: فيمَن أصابَ حَدًّا، ثم لَحِقَ بالمشرِكين أو ارتدَّ»، وذكَرَ حديثَ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ، ثم قال: «فبهذا نأخُذُ، والعبدُ ها هنا كلُّ حرٍّ وعبدٍ؛ فكلُّنا عبيدُ اللهِ تعالى، ومَن لَحِقَ بأرضِ الشركِ بغيرِ ضرورةٍ، فهو محارِبٌ؛ هذا أقلُّ أحوالِهِ إن سَلِمَ مِن الردَّةِ بنفسِ فراقِهِ جماعةَ الإسلامِ، وانحيازِهِ إلى أرضِ الشركِ». اهـ.
قلتُ: قد بيَّن ابنُ حزمٍ فيما بعدُ: أنَّ هذا كافرٌ مرتدٌّ، وأمَّا كلامي: فليس في مجرَّدِ الفرارِ إلى أرضِ الشركِ، وإنَّما فيمَنِ انحاز إلى المشرِكينَ ضدَّ المسلِمين، وقاتَلَ معهم =

وكما تقدَّم أيضًا في كلامِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: قولُهُ(١): «واعلَموا: أنَّ الأدلَّةَ على تكفيرِ المسلمِ الصالحِ إذا أشرَكَ باللهِ، أو صار مع المشركينَ على الموحِّدينَ ولو لم يُشرِكْ ـ: أكثرُ مِن أن تُحصَرَ؛ مِن كلامِ اللهِ، وكلامِ رسولِهِ، وكلامِ أهلِ العلمِ كلِّهم».

قلتُ: والشاهدُ مِن هذا: قولُهُ: «وكلامِ أهلِ العلمِ كلِّهم».

وكذلك حِينَ ذكَرَ هذا الناقضَ ضمنَ النواقضِ العشَرةِ، وهذه النواقضُ مجمَعٌ عليها بين المسلِمينَ؛ بدليلِ أنَّ الشيخَ رَحِمَهُ اللهُ لم يذكُرْ كلَّ النواقضِ ـ فهي كثيرةٌ ـ ولذا قال: «فإذا كانت نواقضُ الوضوءِ ثمانيةً؛ فالذي ذُكِرَ في «الإقناعِ»(٢): أنَّ نواقضَ الإسلامِ أكثرُ مِن أربعِ مِئَةٍ»(٣).

وأصرحُ مِن هذا: ما قاله(٤): «ولا نكفِّرُ إلا ما أجمَعَ عليه العلماءُ كلُّهم»، ثم ذكَرَ منها مناصَرةَ الكُفَّارِ على المسلِمين.

وكذلك قال عبدُ اللطيفِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ حسَنٍ، عن جَدِّهِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ مِن: «أنَّه لا يكفِّرُ إلا بما أجمَعَ المسلِمونَ على تكفيرِ فاعِلِهِ مِن الشركِ الأكبرِ، والكفرِ بآياتِ اللهِ ورُسُلِهِ، أو بشيءٍ منها، بعد قيامِ الحُجَّةِ، وبلوغِها المعتبَرِ»(٥).

وقد قال عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ: «نواقضُ الإسلامِ كثيرةٌ؛ فالواجبُ مراجَعةُ بابِ حكمِ المرتدِّ ـ تبلُغُ المئاتِ ـ أبلَغَها الهَيتَميُّ(٦) إلى أربعِ مِئَةِ ناقضٍ، والمقصودُ: أنَّها كثيرةٌ، والعشَرةُ التي ذكَرَها محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ مِن أخطَرِها وأكثَرِها وقوعًا»(٧).

= وناصَرَهم. وسيأتي بعد ذلك فصلٌ في الإقامةِ في بلادِ الشركِ، وتفصيلُ هذه المسألة.

(١) وهو في «مؤلَّفات محمَّد بن عبد الوهَّاب» (٧/ ٢٧٢)، و«الدُّرَر السَّنيَّة» (١٠/ ٨)، و«مجموعة الرسائل والأجوبة النَّجْدية» (٤/ ٤٢).

(٢) (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٩١).

(٣) «الدُّرَر السَّنيَّة» (١٠/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٤) «الدَّرَر السَّنيَّة» (١/ ١٠٢).

(٥) «الدُّرَر السَّنيَّة» (١/ ٤٦٧).

(٦) في كتابه «الإعلامْ، بقواطعِ الإسلامْ»؛ وهو مطبوع.

(٧) ينظر: «سُبُل السلامْ، شرح نواقض الإسلامْ» (ص١٧).

وممَّن نقَلَ الإجماعَ أيضًا عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقال: «وقد أجمَعَ علماءُ الإسلامِ على أنَّ مَن ظاهَرَ الكُفَّارَ على المسلِمينَ، وساعَدَهم عليهم بأيِّ نوعٍ مِن المساعَدةِ، فهو كافرٌ مثلُهم؛ كما قال اللهُ سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣﴾ [التوبة: ٢٣]»(١).

وقال أيضًا: «مَن نصَرَ الكُفَّارَ على المسلِمينَ ـ ولو زعَمَ أنَّه لأجلِ مراعاةِ أرحامٍ له وأولادٍ له ـ لا يَنفَعُهُ هذا؛ لأنَّ مظاهَرةَ الكُفَّارِ على المسلِمينَ ومساعَدَتَهم على المسلِمين ـ: تولٍّ لهم ورِدَّةٌ عند جميعِ أهلِ العلمِ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة: ٥١]»(٢).

وقال شيخ الأزهر محمد الخضر حسين: «ولا أظن عالمًا بقواعد الشريعة يخالف في كفر من يطلع الأجانب على عورات المسلمين، ليغلبوهم على أمرهم، ويستولوا على أوطانهم»(٣).

وسئلت اللجنة الدائمة: «في قريتنا مسجد يؤمه إمام غير راتب، معروف في وقت الاستعمار الفرنسي بولائه للعدو، وعمله مع الفرنسيين ضد إخوانه الجزائريين ـ كان مرتدا ـ، وبعد الاستقلال مباشرة أصبح إمامًا في مسجدنا إلى غاية يومنا هذا؛ فالناس عندنا قسمان: قسم يصلي وراءه، بدعوى أنه تاب؛ فالصلاة واجبة وراءه، وقسم آخر أبى الصلاة وراءه بسبب أنه كان مرتدًا ولا حاجة لتوبته، فلا تجوز الصلاة وراءه.

فقد قررنا طرح مشكلتنا، وسؤالنا على هذه المشكلة هو كالتالي: هل تجوز الصلاة وراء هذا الإمام المرتد في زمن الاستعمار؟

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات عبد العزيز بن باز» (١/ ٢٦٩).
(٢) ينظر: «سبُلُ السلامْ، شرح نواقضِ الإسلامْ» (ص٢٠٦).
(٣) موسوعة الأعمال الكاملة (٢/ ٢/ ٦١).

الجواب: لا مانع من الصلاة خلفه، إذا كان قد أظهر التوبة وحسنت سيرته»[(١)].

ولكن أقولُ باختصارٍ: إذا عُلِمَ ذلك، فلا ينبغي الإنكارُ على مَن ذهَبَ إلى هذا القولِ، أوِ التثريبُ عليه ـ وإن تنزَّلْنا أنَّهم قد أخطَؤُوا ـ خاصَّةً وأنَّ الرسولَ ﷺ قد قال ـ كما في «الصحيحَيْنِ» ـ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»[(٢)]، وباللهِ تعالى التوفيق.

❁ ❁ ❁

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)؛ مِن حديث عَمْرو بن العاص.

فصلٌ

في الإجابةِ عن قِصَّةِ حاطبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الجوابُ عن هذا يطولُ لِمَن أراد أن يبسُطَ هذه القِصَّةَ، ولكن أقولُ باختصارٍ: إنَّ حاطبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان متأوِّلًا، والتأوُّلُ في مثلِ هذا باتِّفاقِ أهلِ العلمِ مانعٌ؛ بل ويُعفَى عن صاحبِه.

ودليلُ ذلك: ما رواه الإمامُ أحمدُ (٣/ ٣٥٠ رقم ١٤٧٧٤) عن حُجَينٍ ويونُسَ؛ أنَّهما قالا: حدَّثَنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ أنَّ حاطبَ بنَ أبي بَلْتَعةَ كتَبَ إلى أهلِ مَكَّةَ: يذكُرُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أراد غَزْوَهم؛ فدَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ على المرأةِ التي معها الكتابُ، فأرسَلَ إليها، فأخَذَ كتابَها مِن رأسِها، وقال: «**يَا حَاطِبُ، أَفَعَلْتَ؟!**»، قال: نَعَمْ، أَمَا إنِّي لم أَفعَلْهُ غِشًّا لرسولِ اللهِ ـ وقال يونُسُ: غِشًّا يا رسولَ اللهِ ـ ولا نفاقًا؛ قد عَلِمْتُ أنَّ اللهَ مظهِرٌ رسولَهُ، ومتِمٌّ له أمرَهُ، غيرَ أنِّي كنتُ عزيزًا بين ظَهْرَيْهِم، وكانت والدتي معهم، فأرَدتُّ أن أَتَّخِذَ هذا عندهم! فقال له عمرُ: أَلَا أَضرِبُ رأسَ هذا؟ قال: «**أَتَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟! مَا يُدْرِيكَ: لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ؛ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؟!**».

وأخرجه أيضًا أبو يَعْلى (٢٢٦٥): حدَّثَنا كاملٌ، حدَّثَنا الليثُ، به.

وأخرجه الطحَاويُّ في «شرحِ مشكِلِ الآثارِ» (٤٤٤٠)، قال: حدَّثَنا الربيعُ المُرَاديُّ، حدَّثَنا شُعيبُ بنُ الليثِ، وحدَّثَنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكَمِ، أخبَرَني أبي، وشُعيبُ بنُ الليثِ، ثم اجتمَعَا، فقالا: حدَّثَنا الليثُ، به.

وأخرجه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِهِ» (٤٧٩٧)، قال: أخبَرَنا ابنُ قُتيبةَ، حدَّثَنا يزيدُ بنُ مَوهَبٍ، حدَّثَني الليثُ، به.

قلتُ: وهذا حديثٌ صحيحٌ؛ فالليثُ بنُ سعدٍ إمامٌ مِن الأئمَّةِ، وأبو الزُّبيرِ مِن الحُفَّاظ، وقد وصَفه عطاءٌ وغيرُهُ بالحفظِ، وقال عليُّ بنُ المَدِينيِّ: «ثقةٌ ثبتٌ»؛ فالراجحُ: أنَّه ثقةٌ حافظٌ، احتجَّ به مسلمٌ وغيرُهُ، وهذا الحديثُ مِن روايةِ الليثِ عنه؛ فهو ممَّا سَمِعَهُ مِن جابرٍ؛ ولذا صحَّحه ابنُ حِبَّانَ ـ كما تقدَّم ـ وقد صحَّحه ابنُ كَثِيرٍ على شرطِ مسلم(١).

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُهُ ﵁: «أَمَا إنِّي لم أَفعَلْهُ غِشًّا ولا نِفَاقًا؛ قد عَلِمْتُ أنَّ اللهَ مظهِرٌ رسولَهُ، ومتِمٌّ له أمرَهُ»؛ فهذا دليلٌ ظاهرٌ على أنَّ حاطبًا ﵁ قد فعَلَ ذلك متأوِّلًا، ورأى أنَّ هذه الكتابةَ لا تضُرُّ رسولَ اللهِ ﷺ، وأنَّ اللهَ تعالى ناصِرُهُ، ومع هذا فيها مصلحةٌ له.

ويؤيِّدُ هذا: ما جاء في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، عن عُمَرَ ﵄، قال يعقوبُ بنُ شَيْبةَ السَّدُوسيُّ، في الجزءِ العاشرِ مِن «مسنَدِ أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطابِ ﵁»، الحديث الثالث (ص١٢٢): «وحديثُهُ في حاطبِ بنِ أبي بَلْتَعةَ حين كتَبَ إلى أهلِ مَكَّةَ ـ: حديثٌ حسنُ الإسنادِ، رواه أيضًا عِكرِمةُ بنُ عمَّارٍ، عن سِماكٍ أبي زُمَيلٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، عن عمرَ ﵁».

قال عليُّ بنُ المَدِينيِّ في هذا الحديثِ بعينِهِ: «لا نَعلَمُهُ رُوِيَ عن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، إلا مِن هذا الوجهِ»، قال: «ولم يَروِهِ أهلُ الحجازِ، ولا أهلُ البصرةِ، ولا أهلُ الكُوفة».

وهو كما قال عليٌّ، وقد رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﵁؛ مِن وجوهٍ صِحَاحٍ تأتي في «مسنَدِ عليٍّ» ـ إن شاءَ اللهُ ـ حدَّثَناه أبو حُذيفةَ موسى بنُ مسعودٍ، قال: حدَّثَنا عِكرِمةُ بنُ عمَّارٍ، عن أبي زُمَيلٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال عمرُ بنُ الخطَّابِ ﵁: «كتَبَ حاطبُ بنُ أبي بَلْتَعةَ إلى المشركينَ بكتابٍ، فجِيءَ به إلى النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**يَا حَاطِبُ، مَا دَعَاكَ إِلَى مَا صَنَعْتَ؟**»، قال: يا رسولَ اللهِ، كان أهلي فيهم، وخَشِيتُ أن يُضرِموا عليهم، فقلتُ: أكتُبُ كتابًا لا يضُرُّ اللهَ ورسولَهُ، قال عمرُ: فاخترَطْتُ السيفَ، فقلتُ:

---

(١) «البداية والنهاية» (٦/ ٥٢٤).

يا رسولَ اللهِ، أَضرِبُ عُنُقَهُ؛ فقد كفَرَ! فقال: «**وَمَا يُدْرِيكَ: لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى اطَّلَعَ عَلَى هَذِهِ الْعِصَابَةِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؛ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتِمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟!**».

ورواه البزَّارُ (١٩٧)، عن محمَّدِ بنِ المثنَّى، عن عمرَ بنِ يونسَ، عن عِكرِمةَ بنِ عمَّارٍ، عن أبي زُمَيلٍ، به، وفيه: قال: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟**»، قال: «أَمَا واللهِ، إنِّي لناصحٌ للهِ ورسولِهِ، ولكن كنتُ غريبًا في أهلِ مَكَّةَ، وكان أهلي بين ظَهْرَانَيْهِمْ؛ فخِفْتُ عليهم؛ فكتَبْتُ كتابًا لا يضُرُّ اللهَ ورسولَهُ شيئًا، وعسى أن تكونَ فيه مَنْفَعةٌ لأهلي...».

ثم ساقه وعقَّب عليه قائلًا: «وهذا الحديثُ في قِصَّةِ حاطبٍ، قد رُوِيَ مِن غيرِ وجهٍ عنِ النبيِّ ﷺ، ولا نَعلَمُ رُوِيَ عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، إلا مِن هذا الوجهِ بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يَعْلَى المَوصِليُّ؛ كما في «المختارةِ» للضياءِ؛ فقد أخرجه مِن طريقِهِ (١/ ٢٨٥ رقم ١٧٤)، قال: حدَّثَنا أبو خَيثَمةَ، حدَّثَنا عمرُ بنُ يونسَ، به.

وأخرجه الهَيثَمُ بنُ كُليبٍ الشاشيُّ في «مسندِهِ»؛ كما عند الضياءِ أيضًا (١/ ٢٨٦ رقم ١٧٥)، قال: حدَّثَنا العبَّاسُ الدُّوريُّ، قال: حدَّثَنا أبو حُذيفةَ، به.

وأخرجه أيضًا أبو مسلمٍ الكَجِّيُّ؛ كما في «المختارةِ» (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ رقم ١٧٧ و١٧٦)؛ فقد أخرجه الضياءُ مِن طريقِه.

وأخرجه أيضًا الطبَرانيُّ في «الأوسط» (٢٦٤٧)، قال: حدَّثَنا أبو مسلمٍ، حدَّثَنا أبو حُذيفةَ، به؛ مختصَرًا.

قلتُ: وأبو مسلمٍ هو الكَجِّيُّ، واسمُهُ: إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الكَشِّيُّ، وقد كان له كتابٌ في السُّنَنِ، وهذا ما يَظهَرُ أنَّه منها.

قال الطبَرانيُّ: «لا يُروَى هذا الحديثُ عن أبي زُمَيلٍ... إلا بهذا الإسنادِ؛ تفرَّد به عِكرِمةُ».

وأخرَجَ الطحَاويُّ في «شرحِ مشكِلِ الآثارِ» (٤٤٣٦)؛ قال: حدَّثَنا يزيدُ بنُ

سِنَانٍ، وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قالا: حدَّثَنا عمرُ بنُ يونسَ، به.

وأخرجه القَطِيعيُّ في «جُزْءِ الألفِ دينارٍ» (٢٥٥)، قال: حدَّثَنا إبراهيمُ، قال: حدَّثَنا أبو حُذيفة موسى بنُ مسعودٍ، قال: حدَّثَنا عِكرِمةُ بنُ عمَّارٍ، عن أبي زُمَيلٍ، به؛ مختصَرًا.

قلتُ: وإبراهيمُ هذا هو الكَجِّيُّ؛ كما تقدَّم.

وأخرجه الحاكمُ (٤/ ٧٧)؛ مِن طريقِ عمرَ بنِ يونسَ، به، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، ولم يخرِّجاهُ هكذا».

وقد صحَّحه ابنُ حجَرٍ؛ كما في «المطالبِ العاليةِ» (١٥/ ٣٥١)، وفي «الفتحِ» (١٢/ ٣٠٩).

قلتُ: وأنا أذهبُ إلى أنَّ هذا الحديثَ صحيحٌ، وعِكرِمةُ بنُ عمَّارٍ، الراجحُ: أنَّه ثقةٌ، إلا في راويتِهِ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ؛ فقد تُكُلِّمَ فيها.

وأمَّا سِمَاكٌ أبو زُمَيلٍ، فقد قال ابنُ عبدِ البرِّ: «أجمَعوا على أنَّه ثقةٌ»[(١)].

والراوي عن عِكرِمةَ، وهو عمرُ بنُ يونسَ الحنفيُّ اليَمَاميُّ: ثقةٌ بالاتفاقِ، وقد تابَعه أبو حُذيفةَ موسى بنُ مسعودٍ، ولكنْ فيه ضعفٌ، فقد تُكُلِّمَ فيه؛ قال أبو أحمدَ الحاكمُ: «ليس بالقويِّ عندهم»[(٢)].

وقد حسَّن هذا الحديثَ يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ ـ كما تقدَّم ـ وصحَّحه الحاكمُ، واختاره الضياءُ في «المختارةِ»، وقال ابنُ كَثِيرٍ في «مسنَدِ الفاروقِ» (٢/ ٤٧١): «هذا إسنادٌ جيِّدٌ، اختاره الضياءُ في «كتابِه»».

بل قال الضياءُ: «وقد ذكَرَ أبو عُبيدِ اللهِ محمَّدُ بنُ نصرٍ الحُمَيديُّ: أنَّ البَرْقانيَّ قال: «إنَّ مسلمًا أخرَجَ هذا الحديثَ»، قال: «ولم يذكُرْهُ أبو مسعودٍ الدِّمَشْقيُّ ولا خلَفٌ الواسطيُّ في الأطرافِ، **قلتُ**: ولا رأيناه في «صحيحِ مسلم»»[(٣)].

قال الهَيثَميُّ في «المَجمَعِ» (٩/ ٣٠٤): «رواه أبو يعلى في «الكبيرِ»،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١١٦).
(٢) «الأسامي والكنى» (٤/ ١١٢).
(٣) «المختارة» (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

والبزَّارُ، والطبَرانيُّ في «الأوسط» باختصارٍ، ورجالُهم رجالُ الصحيح».

وقد جاء معنى هذا في حديثِ عليٍّ المخرَّجِ في «الصحيحَيْنِ»، وفيه: «وما فَعَلْتُ كفرًا ولا ارتدادًا، ولا رِضًا بالكفرِ بعد الإسلامِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ صَدَقَكُمْ**»[1].

وفي روايةٍ عند البيهقيِّ في «الكبرى» (٩/ ١٤٧)، وفيه: «وإنِّي لَأَعلَمُ أنَّ اللهَ سيُظهِرُ رسولَهُ عليهم».

وذكَره الفرَّاءُ في «معاني القرآنِ» (٣/ ١٤٨)؛ وفيه: «ولقد عَلِمتُ أنْ لن يَنفَعَهم كتابي، وأنَّ اللهَ بالِغٌ فيهم أمرَهُ»، قال الفرَّاءُ: «حدَّثَني بهذا حِبَّانُ بإسنادِه». اهـ.

وذكَره الثَّعْلَبيُّ في «تفسيرِهِ» (٩/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) بغيرِ سندٍ بلفظِ: «وقد عَلِمتُ أنَّ اللهَ يُنزِلُ بهم بأسَهُ، وأنَّ كتابي لا يُغنِي عنهم شيئًا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) وأمَّا نصُّ خطابِهِ: فقد جاء عند السُّهَيليِّ في «الرَّوْضِ الأُنُفِ» (٧/ ٨٦)، والقُرْطُبيِّ في «التفسير» (٢٠/ ٣٩٦)، وابنِ كَثِيرٍ في «البداية والنهاية» (٦/ ٥٢٢)، وابنِ حجَرٍ في «الفتح» (٧/ ٥٢٠)، ونصُّهُ: «أمَّا بعدُ... يا معشرَ قريشٍ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد جاءَكم بجيشٍ كاللَّيْلْ، يَسِيرُ كالسَّيْلْ، فواللهِ لو جاءَكم وحدَهُ لنصَرَهُ اللهُ، وأنجَزَ وعدَهُ؛ فانظُرُوا لأنفُسِكم.. والسلامُ»، ولم يذكُروا له إسنادًا.

وذكَرَ ابنُ كَثِيرٍ في «البدايةِ والنهايةِ» (٦/ ٥٢٢)؛ قال: «وفي «تفسيرِ ابنِ سَلَّام»: أنَّ حاطبًا كتَبَ: «إنَّ محمَّدًا قد نفَرَ، فإمَّا إليكم، وإمَّا إلى غيرِكم؛ فعليكم الحَذَرَ»».

وهذا الخطابُ أقرَبُ إلى التهديدِ مِن كونِهِ إعلامًا لهم بغزوِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولكنَّه لا يَصِحُّ؛ كما تقدَّم.

وقد روى الواقديُّ في «المغازي» (٢/ ٧٩٨) خبرًا مرسَلًا في ذلك، فقال: «وحدَّثني موسى بنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه، قال: «كتَبَ حاطبٌ إلى ثلاثةِ نفَرٍ: صفوانَ بنِ أميَّةَ، وسُهَيلِ بنِ عمرٍو، وعِكرِمةَ بنِ أبي جهلٍ: «إنَّ رسولَ اللهِ قد أَذَّن في الناسِ بالغَزْوِ، ولا أُراهُ يريدُ غيرَكم، وقد أحبَبْتُ أن تكونَ لي عندكم يدٌ بكتابي إليكم».

وهذا مع كونِهِ مرسَلًا، فهو ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ موسى بنَ إبراهيمَ قال عنه يحيى بنُ مَعِينٍ وأبو داود ـ كما في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٤١) ـ: «لا يُكتَبُ حديثُهُ» بالإضافةِ إلى أنَّ الواقديَّ متروكٌ، ولعلَّه تفرَّد به.

=

قلتُ: فهذا نصٌّ واضحٌ، ودليلٌ ظاهرٌ، على أنَّه رَضِيَ اللهُ تعالى عنه كان متأوِّلًا، وأنَّه ظَنَّ في كتابِهِ هذا: أنَّه لن يضُرَّ رسولَ اللهِ ﷺ ومَن معه مِن المؤمِنين، وأنَّ اللهَ ناصرٌ رسولَهُ، ومُظهِرٌ دِينَهُ، وأنَّ فيه فائدةً له، ففعَلَ ما فعَلَ، وقد صدَّقه النبيُّ ﷺ.

وقد نصَّ العلماءُ على ذلك؛ فقد ذكَرَ البخاريُّ هذا الحديثَ في مواضعَ مِن كتابِهِ، وآخِرُ موضعٍ منها تحتَ كتابِ: «استتابةِ المرتدِّين»، «بابُ ما جاء

= وأقوى مِن ذلك كلِّهِ: ما رواه البيهقيُّ في «الكبرى» (٩/ ١٤٧)؛ قال: «أخبَرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأ أبو بكرِ بنُ إسحاق، أنبأ إسماعيلُ بنُ قُتَيبةَ، ثنا يحيى بنُ يحيى، أنبأ هُشَيمٌ، عن حُصَينٍ، عن سعدِ بنِ عُبَيدةَ، عن أبي عبدِ الرحمٰنِ السُّلَميِّ، وحَيَّانَ بنِ عَطِيَّةَ السُّلَميِّ، أنَّهما كانا يتنازَعانِ في عليٍّ وعثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكان حَيَّانُ يُحِبُّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان أبو عبدِ الرحمٰنِ يُحِبُّ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال أبو عبدِ الرحمٰنِ: «سَمِعتُهُ يحدِّثُ ـ يعني: عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: «كتَبَ حاطبُ بنُ أبي بَلْتَعةَ إلى مَكَّةَ: «إنَّ محمَّدًا يريدُ أن يغزُوَكم بأصحابِه؛ فخُذُوا حِذْرَكم...»، وفيه: «فأخَذْناهُ، فانطَلَقْنا به إلى رسولِ اللهِ ﷺ، ففتَحَهُ، فقرَأَهُ؛ فإذا فيه: «مِن حاطبٍ إلى أهلِ مكَّةَ: أمَّا بعدُ؛ فإنَّ محمَّدًا يُريدُكم؛ فخُذُوا حِذْرَكم، وتأهَّبُوا»، أو كما قال.

وفي «البخاريِّ» (٣٠٠٧)، و«مسلم» (٢٤٩٤)؛ مِن حديثِ سفيانَ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ، عن حسَنِ بنِ محمَّدٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ، قال: «سَمِعتُ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقولُ...»، وفيه: «فأخرَجْتُهُ مِن عِقَاصِها، فأتينا به رسولَ اللهِ ﷺ، فإذا فيه: مِن حاطبِ بنِ أبي بَلْتَعةَ إلى أناسٍ مِن المشرِكينَ مِن أهلِ مكَّةَ؛ يُخبِرُهم ببعضِ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ...».

قلتُ: وهذا إسنادٌ رجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ، ولكنَّ هذا الحديثَ قد جاء عند البخاريِّ (٣٠٨١)؛ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ، عن هُشَيمٍ، به؛ وليس فيه هذه الزيادةُ.

وجاء أيضًا مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ إدريسَ عند البخاريِّ (٣٩٨٣ و٦٢٥٩)، ومسلم (٢٤٩٤)، وغيرِهما؛ وليس فيه هذه الزيادةُ.

ويُنظَر: «تفسير ابن جرير» (٢٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٤)؛ فقد ساق بعضَ الأسانيدِ التي تتعلَّقُ ببعضِ هذا الكتابِ، وكذلك: «زاد المسير» (٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، ويُنظَر أيضًا: «كتاب عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ الحُمَيديِّ»؛ لمن أراد بَسْطَ هذه القِصَّةِ؛ فقد بسَطَها وأجاد فيها وأفادَ، وأتى بالمقصودِ فيها والمرادَ.

في المتأوِّلين»، ولعلَّه يُشِيرُ في هذا التبويبِ إلى أنَّ حاطبًا كان متأوِّلًا فيما فعَل.

وقد ذكَرَ قبل ذلك في «كتابِ الأدبِ» (باب ٧٤) (٨/ ٢٦): «بابُ: مَن لم يَرَ إكفارَ مَن قال ذلك متأوِّلًا أو جاهلًا»، وهنا يَقصِدُ عُمَرَ في قولِهِ عن حاطبٍ: «إنَّه قد نافَق».

ومنهم: القاضي أبو يَعْلَى ـ كما في «زادِ المسيرِ» (٨/ ٢٣٤) ـ فقد قال: «في هذه القِصَّةِ: دَلالةٌ على أنَّ الخوفَ على المالِ والولَدِ لا يُبيحُ التَّقِيَّةَ في إظهارِ الكفرِ؛ كما يُبيحُ في الخوفِ على النفسِ؛ ويبيِّنُ ذلك: أنَّ اللهَ تعالى فرَضَ الهجرةَ، ولم يَعذِرْهم في التخلُّفِ لأجلِ أموالِهم وأولادِهم، وإنَّما ظَنَّ حاطبٌ أنَّ ذلك يجوزُ له لِيَدفَعَ به عن ولدِهِ؛ كما يجوزُ له أن يَدفَعَ عن نفسِهِ بمثلِ ذلك عند التقيَّةِ، وإنَّما قال عمرُ: «دَعْني أَضرِبْ عُنُقَ هذا المنافقِ»؛ لأنَّه ظَنَّ أنَّه فعَلَ ذلك عن غيرِ تأويل». اهـ.

وقال ابنُ حجَرٍ ـ كما في «فتح الباري» (٨/ ٦٣٤) ـ: «وعُذْرُ حاطبٍ: ما ذكَره؛ فإنَّه صنَعَ ذلك متأوِّلًا أنْ لا ضرَرَ فيه». اهـ.

وقال القاري ـ كما في «مِرْقاةِ المفاتيح» (٩/ ٤٠١٤): «وفيه: «أنَّه لو ارتكَبَ كبيرةً متضمِّنةً لأذى النبيِّ ﷺ، لكان كفرًا؛ فالصوابُ: أنَّه لم يَقصِدْ به أذى النبيِّ ﷺ؛ بل إنَّما قصَدَ دفعَ أذى الكُفَّارِ عن قرابتِهِ؛ على ظَنِّ أنَّه لا يضُرُّ النبيَّ ﷺ هذا الإبلاغُ، وقد صدَّقه النبيُّ ﷺ على ذلك؛ نعَمْ: قصَّر في اجتهادِهِ حيثُ أخفى أمرَهُ، ولم يستأذِنْ منه ﷺ في فعلِهِ ذلك، والله أعلم». اهـ.

مسألةٌ

مراتبُ الموالاة

اعلَمْ ـ وفَّقك اللهُ ـ أنَّ الموالاةَ ليست على مرتبةٍ واحدةٍ؛ بل هي على قسمَيْن:

الموالاةُ العامَّةُ: وهي الكبرى؛ وهي التي تُوجِبُ الردَّةَ، والخروجَ عن الملَّة.

الموالاةُ الصغرى: وهي لا تُوجِبُ الردَّة.

وإليكَ كلامَ أهلِ العلمِ في ذلك:

قال عبدُ اللطيفِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ حسَنٍ: «ولفظُ الظلم والمعصيةِ، والفسوقِ والفجورِ، والموالاةِ والمعاداةِ والركونِ، والشركِ، ونحوِ ذلك مِن الألفاظِ الواردةِ في الكتابِ والسُّنَّةِ، قد يرادُ بها: مسمَّاها المطلَقُ، وحقيقتُها المطلَقةُ، وقد يرادُ بها: مطلَقُ الحقيقة:

والأوَّلُ: هو الأصلُ عند الأصوليِّين.

والثاني: لا يُحمَلُ الكلامُ عليه، إلا بقرينةٍ لفظيَّةٍ أو معنويَّةٍ، وإنَّما يُعرَفُ ذلك بالبيانِ النبويِّ، وتفسيرِ السُّنَّة»[(١)].

وقال أيضًا: «وما حرَّمه اللهُ مِن موالاةِ أعدائِهِ المشرِكين، ومعرِفةُ أقسامِها، وأنَّ منها ما يكفُرُ به المسلمُ، ومنها ما هو دونه، وكذلك المداهَنةُ والركونُ، وما حرَّم اللهُ تعالى ورسولُه، وما الذي يُوجِبُ فسقَ فاعِلِهِ أو رِدَّتَه»[(٢)].

وقال أيضًا: «وأصلُ الموالاةِ هو: الحبُّ، والنصرةُ، والصداقةُ، ودون

---

(١) «الدُّرَر السَّنيَّة» (١/ ٤٧٠).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٣٣٣).

ذلك مراتبُ متعدِّدةٌ؛ ولكلِّ ذنبٍ حظُّهُ وقِسْطُهُ مِن الوعيدِ والذمِّ»[(١)].

وقال أيضًا: «موالاةُ المشرِكين، وقد عرَفْتُم ما فيها مِن النصوصِ القرآنيَّةِ، والأحاديثِ النبويَّة، وعرَفْتُم أنَّ مسمَّى «الموالاةِ»: يقَعُ على شُعَبٍ متفاوِتةٍ؛ **منها**: ما يُوجِبُ الردَّةَ، وذَهَابَ الإسلامِ بالكُلِّيَّة، **ومنها**: ما هو دون ذلك مِن الكبائرِ والمحرَّمات»[(٢)].

وقال محمَّدُ بنُ عبدِ اللطيفِ: «وأمَّا السؤالُ عن حكمِ الْمقِيمِ في بلدانِ المشرِكينَ مِن المنتسِبينَ إلى الإسلام: فهذا الجنسُ مِن الناسِ مشترِكونَ في فعلِ ما نهى اللهُ عنه ورسولُهُ، إلا مَن عذَره القرآنُ، في قولِه: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٩٨]، ثم هم مختلِفونَ في المراتِبِ، متفاوِتونَ في الدرجاتِ؛ بحسَبِ أحوالِهم، وما يحصُلُ منهم مِن موالاةِ المشرِكينَ والركونِ إليهم؛ فإنَّ ذلك قد يكونُ كفرًا، وقد يكونُ دونه؛ قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ١٣٢﴾ [الأنعام: ١٣٢]»[(٣)].

وقد جعَلَ بعضُ أهلِ العلم «التولِّيَ» هو: مناصَرةَ الكُفَّارِ، وإعانتَهم بالمالِ والسلاحِ ضِدَّ المسلِمين، وأمَّا «الموالاةُ»، فهي: فيما دون ذلك.

وقد سُئِلَ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللطيفِ عنِ الفرقِ بين «الموالاةِ» و«التولِّي»؛ فأجاب: «التولِّي: كفرٌ يُخرِجُ مِن الملَّةِ؛ وهو كالذبِّ عنهم، وإعانتِهم بالمالِ والبَدَنِ والرأي، و«الموالاةُ»: كبيرةٌ مِن كبائرِ الذنوبِ؛ كبَلِّ الدَّوَاةِ، أو بَرْيِ القلمِ، أو التبشُّشِ لهم، أو رَفْعِ السوطِ لهم»[(٤)].

❁ ❁ ❁

---

(١) «الدُّرَر السَّنيَّة» (١/ ٤٧٤).
(٢) المصدر السابق (٨/ ٣٤٢).
(٣) المصدر السابق (٨/ ٤٦١ وما بعدها).
(٤) المصدر السابق (٨/ ٤٢٢).

فصلٌ

في الإقامةِ في أرضِ الكفر

وهي على أنواعٍ:

١ ـ الإقامةُ مِن أجلِ الجهادِ في سبيلِ الله.

٢ ـ الإقامةُ مِن أجلِ أمرٍ دنيويٍّ.

٣ ـ الإقامةُ بينَهم عجزًا.

٤ ـ الإقامةُ مِن أجلِ مناصَرتِهم ومعاونتِهم على المسلِمين.

٥ ـ أنْ يُقيمَ بينَهم ولا يناصِرَهُم، وإنَّما يتشبَّهُ بهم؛ فهذا الذي جاء بحقِّهِ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاص(١).

أمَّا الأمرُ الأوَّلُ: فقد قال أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٩ ـ ٤٠): «فقد يكونُ مُقامُ الرجلِ في أرضِ الكفرِ والفسوقِ مِن أنواعِ البدعِ والفجورِ أفضلَ؛ إذا كان مجاهِدًا في سبيلِ اللهِ بيدِهِ أو لسانِهِ، آمرًا بالمعروفِ، ناهيًا عنِ المنكرِ؛ بحيثُ لو انتقَلَ عنها إلى أرضِ الإيمانِ والطاعةِ، لقَلَّتْ حسَناتُهُ، ولم يكن فيها مجاهِدًا، وإن كان أروحَ قلبًا، وكذلك إذا عَدِمَ الخيرَ الذي كان يَفعَلُهُ في أماكنِ الفجورِ والبدع.

ولهذا كان المُقامُ في الثغورِ بنيَّةِ المرابَطةِ في سبيلِ اللهِ تعالى أفضلَ مِن المجاوَرةِ بالمساجدِ الثلاثةِ باتِّفاقِ العلماءِ؛ فإنَّ جنسَ الجهادِ أفضلُ مِن جنسِ الحجِّ».

وأمَّا الأمرُ الثاني؛ كالتجارةِ أو العلاجِ وما شابَهَ ذلك: فهذا جائزٌ إذا

(١) أخرجه الدُّولابي في «الكُنَى والأسماء» (١٨٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٤).

كان الإنسانُ مظهِرًا دِينَهُ، ولم يَعزِمْ على البقاءِ، وإنَّما لمُدَّةٍ محدودة.

وأمَّا الأمرُ الثالثُ؛ وهو أن يكونَ الإنسانُ عاجزًا عن الانتقالِ إلى أرضِ الإسلامِ: فهذا ليس عليه شيءٌ؛ كما دلَّت عليه النصوصُ؛ فقد عُذِرَ النساءُ والوِلْدانُ ومَن لم يستطِعْ أن يهاجِرَ في سبيلِ الله.

ويُمكِنُ تقسيمُ الإقامةِ بين المشرِكينَ إلى قسمَيْن:

١ ـ إقامةٌ دائمة.

٢ ـ إقامةٌ عارضة.

أمَّا الإقامةُ الدائمةُ: فالمقصودُ بها: استيطانُ بلادِ الكُفَّارِ، واتِّخاذُها سَكَنًا ومَوطِنًا؛ وهذه محرَّمةٌ، ولا تجوزُ.

والدليلُ على ذلك: أنَّ اللهَ ﷻ نهى عن موالاةِ الكُفَّارِ، والإقامةُ بينهم تؤدِّي إلى موالاتِهم؛ ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾ [الكهف: ٢٠]؛ ولذا فقد أمَر باعتزالِهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٤٨]، وكما قال تعالى عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ ﴿٢١﴾﴾ [الدخان: ٢١]، وقال عن أهلِ الكهفِ: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الكهف: ١٦].

والاعتزالُ يكونُ بالهجرةِ؛ ولذا أمَرَ اللهُ ﷻ بالهجرةِ مِن البلدِ الذي يحكُمُهُ الكُفَّارُ، وتكونُ أحكامُهم هي الجاريةَ بين الناسِ، حتى ولو كان هو بلَدَ الشخصِ الأصليَّ، كيف وقد جاء النصُّ الصريحُ في السُّنَّةِ النبويَّةِ في النهيِ عن الإقامةِ بينهم، والأمرِ بمفارَقتِهم، وقد تقدَّم ذلك؟!

ويُستثنى مِن هذا:

١ ـ العاجزُ الذي لا يستطِيعُ الهجرةَ؛ كما نصَّ اللهُ ﷻ على ذلك في كتابِه.

٢ ـ مَن ألجأَتْهُ الضرورةُ؛ خوفًا على نفسِهِ مِن القتلِ، أو على عِرْضِهِ، ولكن اشترَطوا على هذا الصِّنْفِ: أنَّه متى زال العُذْرُ، وذهَبَتِ الضرورةُ، فإنَّه عليه أن يخرُجَ عنهم، ويأتيَ إلى المسلمين.

قال أبو محمَّدِ بنُ حزمٍ ـ كما في «المحلَّى بالآثارِ» (١١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) ـ:

«وأمَّا مَن فَرَّ إلى أرضِ الحَربِ لظلمٍ خافَهُ، ولم يحارِبِ المسلِمين، ولا أعانَهم عليهم، ولم يَجِدْ في المسلِمينَ مَن يُجِيرُهُ ـ: فهذا لا شيءَ عليه؛ لأنَّه مضطرٌّ مكرَه.

وقد ذكَرْنا أنَّ الزُّهْريَّ ـ محمَّدَ بنَ مسلِمِ بنِ شهابٍ ـ كان عازمًا على أنَّه إن مات هشامُ بنُ عبدِ الملكِ، لَحِقَ بأرضِ الرُّومِ؛ لأنَّ الوليدَ بنَ يزيدَ كان نذَرَ دَمَهُ إن قدَرَ عليه، وهو كان الواليَ بعد هشامٍ؛ فمَن كان هكذا، فهو معذور»[(١)].

وكذلك: مَن سكَنَ بأرضِ الهندِ، والسِّنْدِ، والصِّينِ، والتُّرْكِ، والسُّودانِ، والرُّومِ؛ مِن المسلِمينَ.

فإن كان لا يَقدِرُ على الخروجِ مِن هنالك لِثِقَلِ ظهرٍ، أو لقِلَّةِ مالٍ، أو لضعفِ جسمٍ، أو لامتناعِ طريقٍ، فهو معذورٌ.

فإن كان هناك محارِبًا للمسلِمين، مُعِينًا للكُفَّارِ بخِدْمةٍ أو كتابةٍ، فهو كافِرٌ.

وإن كان إنَّما يُقِيمُ هنالك لدنيا يُصِيبُها، وهو كالذِّمِّيِّ لهم، وهو قادرٌ على اللَّحاقِ بجَمْهَرةِ المسلِمينَ وأرضِهم، فما يبعُدُ عن الكفرِ، وما نرى له عذرًا، ونسألُ اللهَ العافيةَ!

وليس كذلك: مَن سكَنَ في طاعةِ أهلِ الكفرِ مِن الغالِيةِ، ومَن جرى مَجْراهم؛ لأنَّ أرضَ مصرَ والقَيرَوانِ وغيرِهما، فالإسلامُ هو الظاهرُ، ووُلَاتُهم على كلِّ ذلك لا يُجاهِرونَ بالبراءةِ مِن الإسلامِ؛ بل إلى الإسلامِ ينتمُونَ، وإن كانوا في حقيقةِ أمرِهم كُفَّارًا.

وأمَّا مَن سكَنَ في أرضِ القَرامِطةِ مختارًا، فكافرٌ بلا شكٍّ؛ لأنَّهم معلِنونَ بالكفرِ وتركِ الإسلامِ، ونعوذُ باللهِ مِن ذلك!

---

(١) ومِن أبرزِ الأدلَّةِ على ذلك: أمرُ النبيِّ ﷺ للصحابةِ بالهجرةِ إلى بلادِ الحبَشة؛ لأنَّ فيها مَلِكًا عادلًا، لا يُظلَمُ عنده أحدٌ؛ كما قال النبيُّ ﷺ.

وأمَّا مَن سكَنَ في بلدٍ تُظهَرُ فيه بعضُ الأهواءِ المخرِجةِ إلى الكفرِ، فهو ليس بكافرٍ؛ لأنَّ اسمَ الإسلامِ هو الظاهرُ هنالك على كلِّ حالٍ؛ مِن التوحيدِ، والإقرارِ برسالةِ محمَّدٍ ﷺ، والبراءةِ مِن كلِّ دِينٍ غيرِ الإسلامِ، وإقامةِ الصلاةِ، وصيامِ رمضانَ، وسائرِ الشرائعِ التي هي الإسلامُ والإيمانُ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»، يبيِّنُ ما قُلْناه، وأنَّه عليه السلام إنَّما عنى بذلك دارَ الحربِ؛ وإلا فقد استعمَلَ عليه السلام عُمَّالَهُ على خَيبَرَ، وهم كلُّهم يهود.

وإذا كان أهلُ الذِّمَّةِ في مدائِنِهم لا يمازِجُهم غيرُهم، فلا يسمَّى الساكنُ فيهم ـ لإمارةٍ عليهم، أو لتجارةٍ بينهم ـ كافرًا، ولا مسيئًا؛ بل هو مسلمٌ حَسَنٌ، ودارُهم دارُ إسلامٍ، لا دارُ شِرْكٍ؛ لأنَّ الدارَ إنَّما تُنسَبُ للغالبِ عليها، والحاكمِ فيها، والمالكِ لها.

ولو أنَّ كافرًا مجاهِدًا غلَبَ على دارٍ مِن دُورِ الإسلامِ، وأقرَّ المسلِمينَ بها على حالِهم، إلا أنَّه هو المالكُ لها، المنفرِدُ بنفسِهِ في ضَبْطِها، وهو معلِنٌ بدِينٍ غيرِ الإسلامِ ـ لَكَفَرَ بالبقاءِ معه كلُّ مَن عاوَنه وأقام معه وإن ادَّعى أنَّه مسلمٌ؛ لما ذكَرْنا.

وأمَّا مَن حمَلَتْهُ الحميَّةُ مِن أهلِ الثَّغْرِ مِن المسلِمين، فاستعان بالمشركِينَ الحربيِّين، وأطلَقَ أيديَهم على قتلِ مَن خالَفه مِن المسلِمين، أو على أخذِ أموالِهم، أو سَبْيِهم:

فإن كانت يَدُهُ هي الغالبةَ، وكان الكُفَّارُ له كأتباعٍ، فهو هالكٌ في غايةِ الفسوقِ، ولا يكونُ بذلك كافرًا؛ لأنَّه لم يأتِ شيئًا أوجَبَ به عليه كفرًا قرآنٌ أو إجماعٌ.

وإن كان حكمُ الكُفَّارِ جاريًا عليه، فهو بذلك كافرٌ على ما ذكَرْنا.

فإن كانا متساوِيَيْنِ، لا يجري حكمُ أحدِهما على الآخَرِ، فما نراه بذلك كافرًا ـ واللهُ أعلم ـ وإنَّما الكافرُ الذي بَرِئَ منه رسولُ اللهِ ﷺ هو

المقيمُ بين أظهُرِ المشرِكينَ؛ وباللهِ تعالى التوفيق». اهـ. كلامُ ابنِ حزم.

٣ ـ إذا كان في إقامتِهِ مصلحةٌ عظيمةٌ بشرطِ أن يتمكَّنَ مِن إظهارِ دِينِهِ؛ كدعوتِهم للإسلامِ، فقد قال أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وقد سُئِلَ عن نحوِ ذلك ـ كما في «مجموعِ الفتاوى» (٢٧/ ٣٩ ـ ٤١) ـ: «ما تقولُ السادةُ الفقهاءُ أئمَّةُ الدِّينِ: هل تفضِّلُ الإقامةَ في الشامِ على غيرِهِ مِن البلادِ؟ وهل جاء في ذلك نصٌّ في القرآنِ أو الأحاديثِ أم لا؟ أجيبونا مأجورِين.

فأجابُ شيخُ الإسلامِ والمسلِمين، ناصرُ السُّنَّةِ تقيُّ الدِّين:

الحمدُ للهِ؛ الإقامةُ في كلِّ موضعٍ تكونُ الأسبابُ فيه أطوعَ للهِ ورسولِهِ، وأفعلَ للحسَناتِ والخيرِ؛ بحيث يكونُ أعلَمَ بذلك، وأقدرَ عليه، وأنشطَ له ـ: أفضلُ مِن الإقامةِ في موضعٍ يكونُ حالُهُ فيه في طاعةِ اللهِ ورسولِهِ دون ذلك.

هذا هو الأصلُ الجامعُ؛ فإنَّ أكرمَ الخلقِ عند اللهِ أتقاهم، و«التقوى» هي: ما فسَّرها اللهُ تعالى في قولِهِ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، إلى قولِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧]، وجِماعُها: فعلُ ما أمَرَ اللهُ به ورسولُه، وتركُ ما نهى اللهُ عنه ورسولُه، وإذا كان هذا هو الأصلَ، فهذا يتنوَّعُ بتنوُّعِ حالِ الإنسانِ:

فقد يكونُ مُقامُ الرجلِ في أرضِ الكفرِ والفسوقِ مِن أنواعِ البدعِ والفجورِ أفضلَ؛ إذا كان مجاهِدًا في سبيلِ اللهِ بيدِهِ أو لسانِهِ، آمرًا بالمعروفِ، ناهيًا عنِ المنكرِ؛ بحيثُ لو انتقلَ عنها إلى أرضِ الإيمانِ والطاعةِ، لقَلَّتْ حسَناتُهُ، ولم يكن فيها مجاهِدًا؛ وإن كان أروحَ قلبًا، وكذلك إذا عدِمَ الخيرَ الذي كان يفعَلُهُ في أماكنِ الفجورِ والبدع.

ولهذا كان المُقامُ في الثغورِ بنيَّةِ المرابَطةِ في سبيلِ اللهِ تعالى أفضلَ مِن المجاوَرةِ بالمساجدِ الثلاثةِ باتِّفاقِ العلماءِ؛ فإنَّ جنسَ الجهادِ أفضلُ مِن جنسِ الحجِّ؛ كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٢٠﴾ الآيةَ [التوبة: ١٩، ٢٠]، وسُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضَلُ؟

قال: «**إِيمَانٌ باللهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**»، قال: ثُمَّ ماذا؟ قال: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(١).

وهكذا لو كان عاجزًا عن الهجرةِ والانتقالِ إلى المكانِ الأفضلِ، الذي لو انتقلَ إليه، لكانت الطاعةُ عليه أهونَ، وطاعةُ اللهِ ورسولِهِ ﷺ في الموضِعَيْن واحدةٌ؛ لكنَّها هناك أشقُّ عليه؛ فإنَّه إذا استوَتِ الطاعتان، فأشقُّهما أفضلُهما؛ وبهذا ناظَرَ مهاجِرةُ الحبَشةِ المقيمونَ بين الكُفَّارِ لمَن زعَمَ أنَّه أفضلُ منهم، فقالوا: «كُنَّا عند البُغَضاءِ البُعَداءِ، وأنتم عند رسولِ اللهِ ﷺ؛ يعلِّمُ جاهِلَكم، ويُطعِمُ جائعَكم؛ وذلك في ذاتِ اللهِ»(٢).

وأمَّا إذا كان دِينُهُ هناك أنقصَ، فالانتقالُ أفضلُ له، وهذا حالُ غالبِ الخلقِ؛ فإنَّ أكثرَهم لا يدافِعون؛ بل يكونون على دِينِ الجمهورِ...».اهـ.

قلتُ: وما سوى ذلك، فلا يجوزُ أَلْبَتَّةَ.

وأمَّا الإقامةُ العارضةُ، فهذه تجوزُ بشروطٍ:

١ ـ أن يكونَ عند هذا الشخصِ مِن العلمِ ما يَدفَعُ به شبهاتِ الكُفَّارِ التي يُثِيرُونَها على الإسلام.

٢ ـ أن يكونَ عنده مِن الإيمانِ ما يعتصِمُ به مِن الشهواتِ الموجودةِ عندهم.

٣ ـ أن يتمكَّنَ مِن إظهارِ دِينِه.

٤ ـ أن يكونَ هناك حاجةٌ مُلِحَّةٌ إلى ذلك، ومَصلَحةٌ عظيمةٌ دَعَتْهُ إلى ذلك، ومنها: الدعوةُ إلى اللهِ ﷻ ـ وقد تقدَّم بيانُهُ في القسمِ الأولِ ـ ومثلُها: الإقامةُ لعلاجٍ، أو دراسةِ علمٍ فيه منفعةٌ عظيمةٌ للمسلِمين، وليس موجودًا عندهم، وكالإقامةِ مِن أجلِ رعايةِ مصالحِ المسلِمين، أو المفاوَضةِ معهم في أمورٍ سياسيَّةٍ أو اقتصاديَّة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣)؛ مِن حديث أبي هُريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٠)، ومسلم (٢٥٠٢، ٢٥٠٣)؛ مِن حديثِ أبي موسى، والقولُ لأسماءَ بنتِ عُمَيس.

أمَّا الذَّهَابُ بقصدِ التنزُّهِ، فهذا لا يجوزُ أَلْبَتَّةَ(١).

وهذا بعضُ كلامِ أهلِ العلمِ في ذلك:

قال أبو عبدِ اللهِ الحَلِيميُّ(٢): «ومِن الشُّحِّ على الدِّينِ: أنَّ المؤمِنَ إذا كان مِن قوم لا يستطيعُ أن يوفِّيَ الدِّينَ حقوقَهُ بين ظَهْرانَيْهِمْ، وهاجَرَ إلى حيثُ يَعلَمُ أنَّه خيرٌ له، وافق؛ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]؛ فيدخُلُ في هذا مَن هاجَرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ في حياتِهِ لِيَلْقاهُ ويَصحَبَهُ ويجاهِدَ معه، ومَن هاجَرَ بعده إلى حيثُ يستطيعُ إظهارَ دِينِهِ، ونَصْبَ أعلامِ شريعتِهِ فيه...».

إلى أن قال: «فإن أقام بدارِ الجهالةِ ذليلًا مستضعَفًا، وهو يَقدِرُ على الانتقالِ إلى حيثُ يخالِفُها، فقد ترَكَ في قولِ كثيرٍ مِن العلماءِ فرضًا واجبًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩].

ويُوعِدُ تارِكَ الهجرةِ مِن البلدِ الذي يكونُ مستضعَفًا فيها ـ إذا كان قادرًا عليها ـ مثلَ هذا الوعيدِ؛ فثبَتَ أنَّها فريضةٌ لازمةٌ أيضًا؛ فإنَّ الهجرةَ مِن مَكَّةَ كانت واجبةً قبل الفتحِ، لِمَا كان المسلِمُ يخشاهُ بها مِن الفتنةِ، وأنَّه كان يَعجزُ مِن إظهارِ دِينِهِ، ولا يتمكَّنُ كما ينبغي مِن عبادةِ ربِّه؛ [فأيُّ مسلِمٍ حصَلَ له ذلك أو مثلُهُ في بلدٍ](٣)، فهو في معنى المسلِمينَ كانوا يومئذٍ...».

إلى أن قال: «فكلُّ بلدٍ ظهَرَ فيه الفسادُ، [و] كانت أيدي أهلِها أعلى مِن أيدي أهلِ الصلاحِ، أو غلَبَ الجهلُ على سُكَّانِهِ، أو انبعَثَتْ فيه الأهواءُ، أو

---

(١) ويُنظَر: «فتوى حمَد بن عبد العزيز العوسجي» في «الدُّرَر السَّنيَّة» (٨/ ٤٢٣).

(٢) «المنهاج، في شعب الإيمان» (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٣) في «المنهاج»: «فأيُّ مسلمٍ حرص له أو مثله في بلدٍ».

ضعُفَ العلماءُ وأهلُ الحقِّ عن مقاوَمتِهم، واضطَرَّهم إلى كتمانِ ما عندهم؛ خوفًا مِن الإعلانِ على أنفُسِهم ـ: فهو في وجوبِ الهجرةِ منه عند القدرةِ كمَكَّةَ قبل الفتحِ، واللهُ أعلَمُ.

فمَن ذهَبَ إلى هذا الرأيِ، قال: مَن أقامَ ببلدٍ يكونُ الحالُ فيه على ما وصَفْنا، ولم يكن فيه الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكَرِ، ولا الردعُ عنِ الباطلِ، أو نصرةُ الحَقِّ، وهو يَقدِرُ على مفارَقتِهِ إلى حيثُ يكونُ الحالُ فيه بخلافِ ذلك ـ: لم يكن مِن الأَشِحَّاءِ بدِينِهِ؛ بل مِن السُّمَحاءِ به المتساهِلينَ فيه، واللهُ أعلم». اهـ.

وقال الغَزَاليُّ[١]: «فهذا يدُلُّ أنَّ مَن بُلِيَ ببلدةٍ قد استولى عليها حكمُ الكُفَّارِ، وظهَرَتْ فيها أعلامُهم وشعائرُهم ـ: فلا عُذْرَ له في المُقام بها؛ بل يَجِبُ عليه أن يهاجِرَ؛ كما قال اللهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ [النساء: ٩٧]؛ فالبلاءُ والشرُّ إذا ظهَرَا في قُطْرٍ، ولم يُحرِزِ المسلِمُ نفسَهُ، شَمِلَ العقابُ والذمُّ الطائعِينَ والعاصِين». اهـ.

وقال ابنُ حجَرٍ[٢]: «قولُهُ: «بابٌ: لا هِجْرةَ بعد الفتحِ»؛ أي: فتحِ مكَّةَ، أو المرادُ: ما هو أعمُّ مِن ذلك؛ إشارةً إلى أنَّ حكمَ غيرِ مَكَّةَ في ذلك حكمُها، فلا تجِبُ الهجرةُ مِن بلدٍ قد فتَحَهُ المسلِمون، أمَّا قبل فتحِ البلدِ، فمَن به مِن المسلِمينَ أحدُ ثلاثة:

الأوَّلُ: قادرٌ على الهجرةِ منها، لا يُمكِنُهُ إظهارُ دِينِهِ، ولا أداءُ واجباتِهِ؛ فالهجرةُ منه واجبة.

الثاني: قادرٌ لكنَّه يُمكِنُهُ إظهارُ دِينِهِ، وأداءُ واجباتِهِ؛ فمستحَبَّةٌ؛ لتكثيرِ المسلِمينَ بها، ومعونتِهم، وجهادِ الكُفَّارِ، والأمنِ مِن غَدْرِهم، والراحةِ مِن رؤيةِ المنكَرِ بينهم.

الثالثُ: عاجزٌ يُعذَرُ ـ مِن أسرٍ، أو مرضٍ، أو غيرِهِ ـ فتجوزُ له الإقامةُ؛ فإنْ حمَلَ على نفسِهِ وتكلَّف الخروجَ منها، أُجِرَ». اهـ.

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٥٥)؛ وهو في «الدُّرَر السَّنيَّة» (٨/ ٢٩٣). ونقلُ «الدُّرَر السَّنيَّة» عن «الإحياءِ» هنا، فيه شيءٌ مِن التصرُّف.

(٢) في «فتح الباري» (٦/ ١٩٠).

وقال ابنُ حجرٍ المكِّيُّ الهَيتَميُّ ما ملخَّصُهُ[(١)]: «والمسلمُ الكائنُ بدارِ الكفرِ، إن أمكَنَهُ إظهارُ دِينِهِ، وأَمِنَ فتنةً في دِينِهِ، استُحِبَّ له الهجرةُ إلى دارِ الإسلامِ؛ لئَلَّا يكثِّرَ سوادَ الكُفَّارِ، وربَّما كادُوه.

وإن لم يُمكِنِ المسلِمَ الكائنَ بدارِ الكفرِ إظهارُ دِينِهِ فيها، وخاف فتنتَهُ في دِينِهِ ـ: وجَبَتْ عليه الهجرةُ إلى دارِ الإسلامِ، وأَثِمَ بالإقامةِ، ولو كان المسلمُ امرأةً، وإن لم تجِدْ مَحرَمًا يَذهَبُ معها إلى دارِ الإسلامِ، لكنْ إذا أَمِنَتْ على نفسِها مِن فاحشةٍ وغيرِها». اهـ.

وذكَرَ ابنُ حَجَرٍ[(٢)] **عن صاحبِ «المعتمَدِ»**: «أنَّ الهجرةَ كما تجِبُ مِن بلادِ الكفرِ، تجِبُ مِن بلادِ الإسلامِ، إذا أظهَرَ المسلمُ بها واجبًا ولم يُقْبَلْ منه، ولا قدَرَ على إظهارِه».

قال: «ويوافِقُهُ قولُ الإمامِ البَغَويِّ[(٣)] ـ في تفسيرِ سورةِ العنكبوتِ، في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [العنكبوت: ٥٦] ـ قال: قال سعيدُ بنُ جُبَيرٍ: «إذا عُمِلَ في أرضٍ بالمعاصي، فاخرُجوا منها؛ فإنَّ أرضي واسعةٌ»، وقال عطاءٌ: «إذا أُمِرتُم بالمعاصي، فاهرُبوا؛ فإنَّ أرضي واسعةٌ»، وكذلك يجِبُ على كلِّ مَن كان ببلدٍ يُعمَلُ فيها بالمعاصي، ولا يُمكِنُهُ تغييرُها: الهجرةُ إلى حيثُ تتهيَّأُ له العبادةُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨]». اهـ.

وقال عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ: «ومتى عجَزَ المسلمُ عن إظهارِ دِينِهِ في بلدِ إقامتِهِ، بحيثُ لا يأمَنُ على دِينِهِ وعِرْضِهِ ومالِهِ ـ: فإنَّه يجِبُ عليه الهجرةُ إلى بلادٍ آمنةٍ يستطيعُ فيها أن يؤدِّيَ شعائرَ دِينِهِ بأمنٍ وراحةِ بالٍ إذا استطاع ذلك؛ عملًا بالآياتِ والأحاديثِ الواردةِ في ذلك»[(٤)].

❁ ❁ ❁

---

(١) «تحفة المحتاج» للهَيْتَميّ (٩/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)؛ وهو في «الدُّرَر السَّنيَّة» (٨/ ٢٩٠).
(٢) «تحفة المحتاج» (٩/ ٢٧٠)؛ وهو في «الدُّرَر السَّنيَّة» (٨/ ٢٩١).
(٣) في «تفسيره» (٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).
(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢/ ٣٧٩).

مسألةٌ

في بيانِ المرادِ بإظهارِ الدِّين

قال حَمَدُ بنُ عَتِيقٍ: «وأمَّا المسألةُ الرابعةُ ـ وهي مسألةُ إظهارِ الدِّينِ ـ: فإنَّ كثيرًا مِن الناسِ قد ظنَّ أنَّه إذا قدَرَ على أن يتلفَّظَ بالشهادتَيْنِ، وأن يصلِّيَ الصلواتِ، ولا يُرَدَّ عنِ المساجدِ ـ: فقد أظهَرَ دِينَهُ، وإن كان مع ذلك بين المشرِكين، أو في أماكنِ المرتدِّين، وقد غَلِطوا في ذلك أقبحَ الغلَطِ، وأخطَؤُوا أكبرَ الخطأِ.

فاعلَمْ: أنَّ الكفرَ له أنواعٌ وأقسامٌ تتعدَّدُ بتعدُّدِ المكفِّراتِ، وقد تقدَّم بعضُ ذلك، وكلُّ طائفةٍ مِن طوائفِ الكفرِ، فلا بدَّ أن يشتهِرَ عندها نوعٌ منه، ولا يكونُ المسلمُ مظهِرًا لدِينِهِ حتى يخالِفَ كلَّ طائفةٍ بما اشتهَرَ عندها، ويصرِّحَ لهم بعداوتِهِ والبراءةِ منه:

فمَن كان كفرُهُ بالشركِ، فإظهارُ الدِّينِ عنده: التصريحُ بالتوحيدِ، أو النهيُ عن الشركِ، أو التحذيرُ منه.

ومَن كان كفرُهُ بجحدِ الرسالةِ؛ فإظهارُ الدِّينِ عنده: التصريحُ بأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ ﷺ، والدعوةُ إلى اتِّباعِه.

ومَن كان كفرُهُ بتركِ الصلاةِ، فإظهارُ الدِّينِ عنده: فعلُ الصلاةِ، والأمرُ بها.

ومَن كان كفرُهُ بموالاةِ المشرِكينَ، والدخولِ في طاعتِهم، فإظهارُ الدِّينِ عنده: التصريحُ بعداوتِهِ، والبراءةُ منه ومِن المشركين.

وبالجملةِ: فلا يكونُ مظهِرًا لدِينِهِ إلا مَن صرَّح لمَن ساكَنه مِن كلِّ كافرٍ ببراءتِهِ منه، وأظهَرَ له عداوتَهُ لهذا الشيءِ الذي صار به كافرًا، وبراءتَهُ منه؛ ولهذا قال المشرِكونَ للنبيِّ ﷺ: «عاب دِينَنا، وسفَّه أحلامَنا، وشتَمَ

آلهتنا»[(١)]؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٤﴾ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يونس: ١٠٤ ـ ١٠٦].

فأمَرَ اللهُ تعالى نبيَّهُ ﷺ أن يقولَ لهم: «يا أيُّها الناسُ...» إلخ؛ أي: إذا شككْتُم في الدِّينِ الذي أنا عليه، فدِينُكُمُ الذي أنتم عليه أنا بَرِيءٌ منه، وقد أمرني ربِّي أن أكونَ مِن المؤمِنينَ الذين هم أعداؤُكم، ونهاني أن أكونَ مِن المشرِكينَ الذين هم أولياؤُكم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون: ١ ـ ٦]؛ فأمَرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ أن يقولَ للكُفَّارِ: «دِينُكُمُ الذي أنتم عليه أنا بَرِيءٌ منه، ودِينِيَ الذي أنا عليه أنتم بُرَآءُ منه»[(٢)].

والمرادُ: التصريحُ لهم بأنَّهم على الكفرِ، وأنَّه بَرِيءٌ منهم ومن دِينِهم.

فمَن كان متَّبِعًا للنبيِّ ﷺ، فعليه أن يقولَ ذلك، **ولا يكونُ مظهِرًا لدِينِه إلا بذلك**؛ ولهذا لمَّا عَمِلَ الصحابةُ بذلك، وآذاهُم المشرِكون، أمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بالهجرةِ إلى الحَبَشةِ، ولو وجَدَ لهم رخصةً في السكوتِ عنِ المشرِكين، لَمَا أمَرَهم بذلك إلى بلدِ الغُرْبة.

وفي السِّيرةِ: أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ لمَّا وصَلَ إلى «العِرْضِ»[(٣)] في مَسِيرِه

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٨ رقم ٧٠٣٦)، والبزَّار (٢٤٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٩٨ ـ ٢٦٩٩)، وابن حِبَّانَ (٦٥٦٧)، والبَيْهَقيُّ في «الدلائل» (٢/ ٢٧٥)؛ مِن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٣٧٧١٥)، وعَبْد بن حُمَيد (١١٢٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٨١٨)؛ مِن حديث جابر.

(٢) قلتُ: كما قال تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [يونس: ٤١].

(٣) هو: عِرْضُ باهِلةَ قربَ الرياض. وينظر: «معجَم ما استعجَم» (٣/ ٩٣٢)، و«مُعجَم =

إلى أهلِ اليَمَامةِ لمَّا ارتدُّوا، قدَّم مِائَتَيْ فارسٍ، وقال: مَن أصَبْتُمْ مِن الناسِ، فخذُوهُ؛ فأخَذوا مُجَّاعةَ في ثلاثةٍ وعشرينَ رجلًا مِن قومِه، فلمَّا وصَلَ إلى خالدٍ، قال له: يا خالدُ، لقد عَلِمتَ أنِّي قَدِمتُ على رسولِ اللهِ ﷺ في حياتِهِ، فبايَعْتُهُ على الإسلامِ، وأنا اليومَ على ما كنتُ عليه أمسِ، فإن يكُ كذَّابًا قد خرَجَ فينا، فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فقال: يا مُجَّاعةُ، ترَكْتَ اليومَ ما كنتَ عليه أمسِ، وكان رضاك بأمرِ هذا الكذَّابِ، وسكوتُك عنه وأنت أعزُّ أهلِ اليَمَامةِ، وقد بلَغَكَ مَسيرِي؛ إقرارًا له، ورضاءً بما جاء به، فهلَّا أبدَيْتَ عُذْرًا، وتكلَّمْتَ فيمَن تكلَّم، فقد تكلَّم ثُمَامةُ، فرَدَّ وأنكَرَ، وتكلَّم اليَشْكُريُّ، فإن قلتَ: أخافُ قومي، فهَلَّا عَمَدتَّ إليَّ أو بعَثْتَ إليَّ رسولًا، فقال: إن رأيتَ يا ابنَ المغيرةِ أن تعفُوَ عن هذا كلِّهِ! فقال: قد عفَوْتُ عن دَمِكَ، ولكِنْ في نَفْسِي حَرَجٌ مِن تركِكَ[(١)].

وسيأتي في ذكرِ الهجرةِ قولُ أولادِ الشيخِ[(٢)]: «إنَّ الرجلَ إذا كان في بَلَدِ كفرٍ، وكان يَقدِرُ على إظهارِ دِينِهِ عندهم، ويتبرَّأُ منهم وممَّا هم عليه، ويُظهِرُ لهم كفرَهم، وعداوتَهُ لهم، ولا يَفتِنونَهُ عن دِينِهِ لأجلِ عَشِيرتِهِ أو مالِهِ ـ: فهذا لا يُحكَمُ بكفرِه...» إلخ.

والمقصودُ منه: أنَّ الرجلَ لا يكونُ مظهِرًا لِدِينِهِ حتى يتبرَّأَ مِن أهلِ الكفرِ الذين هو بين أظهُرِهم، ويصرِّحَ لهم بأنَّهم كُفَّارٌ، وأنَّهم عدُوٌّ لهم، فإن لم يحصُلْ ذلك، لم يكن إظهارُ الدِّينِ حاصلًا»[(٣)]. اهـ. كلامُ حمَدِ بنِ عَتِيق.

قلتُ: **فتبيَّن ممَّا تقدَّم**: خطورةُ الإقامةِ بين الكُفَّارِ، وهذا مع الأسفِ قد ابتُلِيَ به كثيرٌ مِن المسلِمينَ، خاصَّةً في هذه السنواتِ الأخيرةِ بحُجَّةِ الدراسةِ مثلًا، ولا يَدرِي المسكِينُ أنَّه قد ينسلِخُ عن دِينِه.

فعلى المسلِمِ: أن يَحذَرَ غايةَ الحَذَرِ مِن ذلك، وباللهِ التوفيقُ.

= البلدان» (٤/ ١٠٢)، و«مراصد الاطِّلاعْ، على أسماء الأمكنة والبِقَاعْ» (٢/ ٩٢٩).

(١) ينظر: «الطبَقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ١١٠).

(٢) يعني: أولادَ محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «سبيل النَّجاة والفكَاك» (ص١١٦ ـ ١٢٠).